

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/



OL 27159.8.30





HARVARD COLLEGE LIBRARY




شرح رائض الفرائض

تأليف العالم العلامة · والحبر البحر الفهامة · مقدمة الافاضل المحققين وخاتمة الجهابذة المدقتين · نابغة العصر · ويتيمة الدهر · اعلم علما زمانه على الاطلاق · والحجمع على كمال فضله وادبه بالاتفاق · حضرة الاستاذ المتفنن الشهير والسيد الكامل النفرير · المرحوم الشيخ يوسف الاسير طبب الشيخ يوسف الاسير طبب المنه ثواه وجعل الجنة مسأواه



طبع طبعة ثانية بالمطبعة العثانية في بعبدا « لبنان » سنة ١٣١٨ عجرية



الحمد لملهم الصواب * ومسهل الامور الصعاب * ومعلم من شاء فرائض الكتاب * والمجازي على عمل الحير بالثواب * والصلاة والسلام على من وردت الشريعة على السانه * واورد اصحابه اياها وارواهم بحسن بيانه * وهم رووها لمن تلاهم من الائمة * وهم دونوها وحرروها في الكتب للامة * رضي الله تعالى عنهم اجمعين * واوردنا معهم حوض نعمته المعين * وامر دنا معهم حوض نعمته المعين * اما بعد فان علم الفرائض من اجل المعلم واوسعها * واجملها صناعة واروجها بضاعة وانفعها * لا سيا ان الشارع قد حث على تعلمه وتعليم * بقوله صاوات الله تعالى عليه مع تسليم * تعلموا الفرائض وعلوها الناس وكان تعليمه صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا العلم اقوى اساس فلذلك اجهدت نفسي برهة في تعلمه * واعملت فكري مدة في تنشيمه وتوسمه * حتى فهمت بعونه تعالى رموزه * واعملت فكري مدة في تنشيمه وتوسمه * حتى فهمت بعونه تعالى مين و بلحظ * فات بحده تعالى مننا منينا * وعقدا بلا تعقيد جيدا معين و بلحظ * فجاءت محمده تعالى مننا منينا * وعقدا بلا تعقيد جيدا مفصلاً ثميناً * يعجب الفارض بيانه * و يغني عن وصف عونه هيانه *

يقول الناظر فيه بعين فكره * صدقني ناظم هذا الكتاب سن بكره * والشهد لا يحتاج الى شهادة * وانما التحدث بنم الله تعالى عبادة * وقد مهيته رائض الفوائض * لانه لصعاب هذا الذر كالرائض * مسهل حزونها * ومذال حرونها * ولما بر"ز في حلبة هذا الميدان * و برز لطالبيه في حلة البيان * طلبوا مني شرحاً يقرار مبانيه * ويحرر بديع رفائقها * و ببين معانيه * و يلين عريكة دقائقها * فشرحته بما جعل المسائل كسلاسل الانهار * والابيات واضحة بالشبابيك والجداول كضحى النهار * وقد مسطح صرح الحساب * وفتح بحسب الطاقة مغلق الابواب * فبزغت شموسه سطح صرح الحساب * و برزت عروسه من الحجاب بلا ض بحاجب * بلا سحاب حاجب * و برزت عروسه من الحجاب بلا ض بحاجب * صحيحة النسب * صريحة الحسب * والله تعالى يدفع عنه كيد الحاسدين * و ينفع به المستفيد منه حتى يوم الدين * لا سيا من اعانني على طبعه * وكان سيا موصلاً لعموم نفعه * وقد افتحنه باسم الله الكريم * لتعود وكان سيا موصلاً لعموم نفعه * وقد افتحنه باسم الله الكريم * لتعود بركته على مطالعه بقلب سليم * فقلت

باسم الاله الوارث الذي قسم عاسب الخلق له الحمد الاتم

باسم متملق بأ بدأ او انظم او او لف والاله المعبود فهوفعال بمدى مفعول كالكتاب بمنى المكتوب والوارث من الاسهاء الحسنى الواردة في القرآن الكريم ومعناه الباقي بعدفناء مخلوقاته وحذف مفعول قسم اقتصاراً او اختصاراً لقصد العموم لانه تعالى قاسم الارزاق والاعار وغير ذلك والقسمة القجزئة والنفرقة ومحاسب الخلق اي مغلهر اعال العباد يوم الحشر والنشر والمعاد ويستر كثيراً و يعفو عن كثير فله الحد على عدله وعلى فضله والحمد الثناء بالجيل على الجيل الاختياري بقصد التعظيم والاتم ان يكون باحسن صيغة على اسلم اخلاص وجملة له الحمد استئنافية كجملة ابداً باسم الاله و يجوز ان تكون احداها علة للاخرى ولا يخنى ما في هذا المطلع من البراعة لاشعار ما تكون احداها علة للاخرى ولا يخنى ما في هذا المطلع من البراعة لاشعار ما

ذكرفيه بالمقصود من هذا الكتاب وهوفن الفرائض لانه متضمن الارث والقسمة والحساب المذكورة فيا ياتي من الابواب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

ثم الصلاة والسلام ابــدا لاحمد المختار اصلاً للهدى ولاصوله الكرام الانقيـا وللفروع والحواشي الانقيـا

اي بعد ابتدائي باسمه تعالى وحمدي لذاته العلي يهدى الدعاء والحية مني دائماً لاحمد او الرحمة والامان كائنان من الله تعالى دائماً لاحمد اعني نبينا المنتق من العباد منشأ للرشاد عليه الصلاة والسلام الى يوم المعاد والمراد باصوله آبائه و وامهائه فان من آبائه انبياء ومؤمنين ومن امهائه مؤمنات بائفاق والكريم ضد اللئيم وضد الجنيل والانقياء جمع نتي اي منتقب وبغروعه ذريته و بحواشيه فروع آبائه وامهائه المؤمنون والائقياء جمع نتي وهومن يحذر الله تعالى فيحمل ما امره به و يجتنب ما نهاه عنه وفها ذكر براعة استهلال ايضاً لان النسب من موضوع هذا الفن وهو ينقسم الى اصل وفرع وحاشية قرببة وحاشية بعيدة وجمع الحاشية باعتبار ان البعيدة تشمّل على عدة حواش فان كل اصل تسمى فروعه حاشية ففروع جدك الادنى حاشية وفروع من فويقه حاشية وهائح جمائية بعيدة على ان الجمع يطلق على ما ذاد هن الواحد خصوصاً في هذا الفن وحذف المهزة من انقياء والفياء جائز للوقف فلا ضرودية في ذلك فاني بحمده تعالى قد اجنبتها واقهه تعالى المؤفق ثم قانت

و بعد فالعبد الثقير يوسف من بالاسير الازهري يوصف من يقول ذي ارجوزة عسا اصطني من مذهب النمان في الارث تني كان مقتضى الناهر ان يقال اقول ذي ارجوزة فالتفت اي عذالت عن

التكلم للغيبة لمزيد التواضع والعبد والفقير صفتان مشبهتان ومعنى الاولى الخاضع المطيع ومعنى الثاني الحتاج ويوسف العم عبري معناه الفضل اي الزيادة

وهوفي الاصل علم للكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن المكريم العزيز ابن يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام والاسير الاخيذ فهو نعيل بمعنى مفعول وانما لقبت بذلك لان الافرنج اسروا جدي ايام حرب مالطة من سنينة وقد اقام بها برهة ثم عاد لبلده صيداً، طليق واخبر عا رآه من اهلها والازهري نسبة للازهر وهو الجامع الذي بناه جوهر قائد الملك المعز حين افتتح مصرلا زال عامرًا ومعمورًا بالعلماء الذين يضاهون كواكب السماء وانما نسبت اليه لانني اقتبست من نوره حين جاورت فيه اتم بدوره رمني الله تعالى عنهم وجاورني بهم في جنة النميم مع النبييرف والشهداء والصالحين بفضله العميم وقولي ذعه اشارة للنظومة الآتية وارجوزة افعولة قال في القاموس الرجز ضرب اي نوع مَن الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمى بذلك لنقارب اجزائه وقلة حروفه وقال الخليل انه ايس بشمر وانما هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وارتجز الرعد مسات والسحاب تحرك بطيئاً وقولي بما اصطفى الخ اي هذه ارجوزة وافية بالمسائل المختارة من مذهب الامام ابي حنيفة النعان في فن المبراث والمراد ممذهبه ما استقرعليه رأ به او رأ ي اصحابه من المسائل حيث انهم لم يخرجوا عن اصوله التي اسسها وقواعده التي قررها رضي الله تعالى عنه وعنهم الجمعين وانمسا اخترت ذلك لان عليه العمل في اعصارنا وامصارنا ثم ببنت العلة الغائية لمذا النظم فقلت

نظمتها تذكرةً لنفسي مرتجي النفع بها لجنسي النفرة النفرة مارحقيقة النظم في الاصل ضم اللآلئ ونحوها في السلك ضد النثر ثم صارحقيقة عرفية في ضم الكات على وزن مخصوص والتذكرة ما تستذكر به الحاجة اي مذكرة وتطلق بمني التذكير فعي حال او مفعول له والمراد بجنسي من هو واغب في هذا الفن مثلي سمم الله دعائي وحقق بفضله رجائي آ مين ثم قلت

واحمد الله على توفيقي لمثل هذا النظم والتحقيق وارتجي منه القبول والمنت ونفع ما الفته طول الزمن ورحمة من فضله لوالدكي ومن له سواها فضل علي وسائر الذين آمنوا بما اتى به رُسل الإله الكرما

اعدت الحمد بصيغة المفارع لدلالتها على التجدد والجلة الاسمية تفيد الدوام والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ومثل الشي مشاركة في كل اموره وقد يكنى به عن ذات الشي كما هنا و يقال مثلك لا يبغل انت لا تبخل والتحقيق الائقان وذكر الشي على وجه الحق او بدليل والرجاء الامل والقبول ضد الرد والمنن جمع منة بمعنى النعمة والنفع الافادة والتاليف الجمع والتركيب والرحمة الرأفة والفضل الزيادة والبغية والمنة والاحسان والغنى التصديق والرسل جمع رسول وهو من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر بذلك فهو نبي فقط والاله هنا بمنى المعبود بحق وهو الله تمالى فأل فيه للمهد واضافة رسل اليه للاستغراق اي كل رسله تمالى لا تفرق بين احد منهم عليهم الصلاة والسلام والكرما بحذف الهمزة للوقف نمت كاشف اذ لم منهم عليهم الصلاة والسلام والكرما بحذف الهمزة للوقف نمت كاشف اذ لم يكن فيهم غير كريم حتى يحترز عنه فهم امناء الله تمالى على وحيه وخيار خلقه ولا عبرة بمن يجهل فضلهم فينكره

قد تنكر العين ضوَّ الشمس من رمد وينكر النم طعم الماء من سقم ر ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم خشمت الخطبة بقولي

وان بكون معطوف على القبول او رحمة والوافي الحافظ والمسعف المسعد

اي المعين والشان بمعنى الامراي الحال مفرد مضاف فيعم اي في كل اموري و يجوز ان يكون اصل شاني شانئ بهمز اللام فابدلت ياء بعني مبغض وحسى اي كافي عن غبره وفولي وكنى اي وكنى به كانياً فمن كان الله له كان له كل شيّ ونقدير البيت وارتجِي من الله تعالى ان يكون حافظًا لي من كل سود ومعيناً لي في كل اموري او في دفع كل مبغض واغا رجوته وحده لانه يكنى عن غيره ِ فالله خالق كل شيُّ وهو على كل شيء وكيل ولا يخنى ما في هذا البيت من حسن الختام اي الاشارة الى إن الخطبة انقضت بالتمام ثم قلت

مقدمة الكتاب

اي هذه الابيات السنة الآتية مقدمة هذا الكتاب وهي أسم فاعل من قد م اللازم بمنى لقدم منقولة من مقدمة الجيش وهي طائفة منه تنقدم عليه كما ان الساقة هي طائفة منه ثناً خرعنه ولم تنقل لخاتمــة الكنتاب ويجوزنتج دالها فتكون امم مفعول من قدام المتعدي والكتاب بممنى الكتوب ومقدمته طائفة منه تنقدم على المقصود لكون نقدمها انسب وانفع واشد ربطًا واسد ضبطًا وقد جملتها قسمين قسماً في تعريف الجدول وقسماً سين تفسير الفاظ يحتاج المبتدئ لنهم معانيها فالقسم الاول هو قولي

وجدولين أجمل لكل ميت ِ في اول وُرَّتُ ذاك الميت معبرًا عن كل وارث ِ بما ﴿ بُوضِحُ وَجُهُ ارْثُـهُ ۚ لَبُعْلَمَا ۗ من امهم التصحيح حذو الوارث وارقم بثان حظ کلئے وارث ُوان ترَ المحجوب منهم حجبا وعمَّ كَلاَّ بالخطوط الاربع وحظه' امامه' سبنے آخر

فأكتبه والحجب امامه أكتبا يجيث يحوى الاسم في مربع وفبة التصحيح فوق الآخر الجدول النهر الصغير وعرفًا خطان متوازيان علىهيئة النهر و يحصل من

ثلاثة خطوط جدولان احدها لاسهاءالورثة والثاني لحظوظهم على التوزيعمن التصحيح وهو افل عدد تحصل منه الحصص بلاكسراي مقدار سهام التركة والمراد باسماء الورثة ما اشتق من جهات الارثكالابن والاخ لاز يدوصالح مثال من ذلك ما اذا مات شخصر عن ابو بن واخو بن وزوجة هكذا مان ثرة ت اي مات حيث كان الميت ذكرًا اوتت حيث كان انثى وترنم امهاء الرژنة كما ترى وتمد بين الهاء واول وارث خطاً وكذلك بينه ﴿ بِينِ الآخرالي الآخروتمد خطاً تحت آخروارت ثمتمد خطين اعلى طرفي الخطوط وخطاً في وسطها بحيث يكون كل امم في حجب مربع وحظه في مربع يوازي مربعه وحينتذ يقال لمجموع تلك حجب الخطوط شباك وترغ قبة التصميح فوق الجدول الثاني كما ترى ٣ والاب مشتق من الابوة والام من الامومة والاخ من الاخوة والزوجة من الزواج وهي من جهات الارث فاذا قلنا مات عن أب وأم وأخوين وزوجة نملم من ذلك جهات ارثهم يخلاف ما لوقيل مات عن زيد وهند و بكر وخاله وحسنام مثلاً نع قد يحتاج لرقم اهلام الورثة فترقم خارج الشباك بحيث يكون العلم ازاء صاحبه واصل هذه المسألة اي مخرج حظوظ هولاء الورثة اثنا عشر للزوجة منها ثلاثة سبهام وللام اثنان وللاب سبمة ولا شئ للاخوين مطلقا لحجيها بالاب وانما رقما في جدول الورثة بالفعل ليظهر حجبها للام عن الثلث الي السدس وفي هذا الشباك الملل الاربع وهي الملة المادية والعلة الصورية والعلة الفاعلية والعلة الفائية فالاولى اسماء الورثة وارقام الحظوظ مجملة ومفصلة والخطوط والثانية شكله على هذه الحيثة والثالثة صانعه النرضي والرابعة معرفة ما لكمل وارث من الحتى في التركة وفولي الميت بسكون الياء غلب على من خرجت روحه من جسد. من العقلام للذكر والمؤنث ويتشديد الياء على من كانت حالته كحالة الاموات من الاحياء وغلبت الميتة بسكون الياء على من زهقت روحه من سائر الحيوان بغير ذكاة شرعية والورث بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ووارثة قال ابن مالك رحمه الله تمالى

إُونهلُ لناعل وف اعلى وصفين نجو عاذل وعاذله و المؤنث واما وُرَّاتُ وورثة ووارثون فخاص بالمذكر وقد بدخل معه المؤنث تخليباً واما ولرثات فخاص بالمؤنث وقلما يغلب المؤنث على المذكر وقولي في آخر الجدولين كما رايت والله تعالى اعلم ثم شرعت في المقسم الثاني من مقدمة الكتاب فقلت

بالفرع كالمقب يراد من يربث من ولد وولد ابن فاكترث لكن بفرع الاب حيث أطلقا يراد غير فرع ميت مطلقا كذا بفرع الجد لا يدخل أب ولا فروعه لفرق قد وجب

فرع النسب اسفله من ابن وابن ابن و بنت و بنت ابن كما ان اصله اعلاه كالاب والجد والام والجدة بعكس الشجرة المغروسة لابن اسماء اهل النسب اذا جملت على شكل شجرة تجمل اسماء اصوله في ساقها وفروعه فيا هو كالافصان وحواشي النسب فروع الاب والام والجد والجدة واذا اطلق الفرع في مقام الارث يراد به ابن الميت و بنته وابن ابنه و بنت ابنه و يراد بفرع الاب الاخوة والاخوات و بنو الاخ الشقيق و بنو الاخ للاب و براد بغرع الجد الم الشقيق والم اللاب و بنوها ولا يدخل فرع الميت في فروع ابيه ممانه منهم والعقب بكسر القاف وسكونها و بلتزم السكون هناللوزن مرادف الفرع وقولي فاكترث اي اعتن بما ذكر وما يذكر ليقرب الفهم و ببعد الوهم وقولي مطلقاً معناه سواء كان الميت ذكراً او انثى ثم فلت

و بنت الابن من ابوها الابن او ابنه ان يناً او إن يدن ومثلها ابن الابن في العموم حكذا بنو الاخوة والعموم

والآخ أن يطلق يممُّ من لأمَّ والممُّ للممِّ لا يمم .

اي ان بنت الابن تصدق على من ابوها ابن الميت او ابنه او ابن ابنه وها جراً فاذا اريد تعبين درجة ابيها قيل بنت ابن من الدرجة الثانية مثلاً وكذلك ابن الابن وكذا يقال في ابن الاخ وابن العم واذا اطلق الاخ يعم الاخ للام لانه وارث يخلاف العم فانه لا يعم العم للام لانه من اولي الارحام وكذلك ابنه وابن الاخ للام وفي باب اولي الارحام يراد عكس ذلك والعموم الاول مصدر والثاني جمع عم قياساً فعدم ذكر القاموس له لا يدل على عدم جوازم لانه قالم يذكر القياسي هذا واذا قيل بنات ابن او ابناء ابن مثلاً يراد بالابن جنس الفرع الذكر واذا اريد تخصيصه بقال ابناه ابن واحد من الدرجة الاولى مثلاً والله تعالى اعلم ثم قلت

والاصل اجداد صحاح وأب حيث بلفظ ذكر يركب وحيثًا استعمل مطلقًا يمم مع ذاك جدةً صحيحة وام

حيث اطلق الاصل في مقام الورثة يراد به الابوان والاجداد الصحاح والجدات الصحيحات واذا قيد بالذكر يراد به الاب وابوه وابو ابيه وهلم عرا واذا قيد بالانثى كان المراد به الام والجدات الصحيحات وفي باب ذوي الارحام يراد به الجد الفاسد والجدة الفاسدة وفي غير ذلك يراد به الاعم كما في الانساب فني كل مقام يفسر بما يناسبه م

وولد كالنسل انثى او ذكر واسهاً لجمع مطلقاً قد اسنقر عصبة جمع كذا ومغود وحذف تائم كثيراً يرد وذات للانثى وذو للذكر وغيرم كذا وذب فاعتبر

ولد الميت من ولده الميت مباشرة وزنه فعل بمعنى المفعول اي مولود

ويطلق على الذكر وعلى الانثى مفردا واسم جمع وكذلك النسل وقولي مطلقاً حال من فاعل استقر بمنى ثبت ومعنى الاطلاق انه يكون اسم جمع للذكر فقط وللمؤنث فقط ولمها والعصبة في الاصل جمع عاصب وتجمع على عصبات وعصاب وعصب وتطلق على المفرد مع الناء وعدمها ويقال عصبه عصباً فهو عاصب وذاك معصوب وعصبه تعصبها فهو معصب وذاك معصب والعصبة في اصل اللغة فوم الرجل الذين يتعصبون له وفي العرف من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً واما العصبة بضم العين وسكون الصاد فهي ما بين المعشرة الى الاربعين من الرجال او الخيل او الطير كالعصابة واصلها ما يشد به الراس كالمهامة واصل العصب بفتحتين اطناب المفاصل وخيار القوم والعصب بفتح العين وسكون الصاد وفيار القوم والعصب بفتح العين وسكون العاد الشد وضم المتفرق من الشجر وقولي وذات الملائى الى اخرم ممناه ان ما للؤنث من الالفاظ لا يستعمل في المذكر بطريق التغليب الا ما ندر وما للذكر قد يستعمل في المؤنث بطريق التغليب ومسوغ الابتداء بولد وعصبة ارادة اللغظ وحذف مفمول اعتبر العملم به اي اعتبر الفرق ثم قلت

ومفرد ياتي لجمع مشلا لا سيا المضاف والحلَّى والجمَّل والجمَّل وذاك المجنس فللفرد احتمَل والجمع ان يكن مضافًا او بأل

مفرد مبتدا مجرور برب مقدرة بعد الواو اي ان الاسم المفرد الموضوع للفرد المنتشر اي العام عموماً بدلياً قد يم عموماً شمولياً في الاثبات كما في النبي لا سيا حيث كان مضافاً او محلي بال كقوله تعالى عملت نفس مساحضرت اي النفوس اي كل نفس وقوله تعالى ان الانسان لني خسر الا الذين امنوا وقولم قطمت راس الغنم فيكون مثل الجمع الباقي على جمعيته ولكن قلما يوصف بالجمع او يستثنى منه لعدم اصالته في ذلك المعنى والجمع

قد بتعطل هن معنى الجمعية حيث كان مضافًا لو محلي بال وكان ما ذكر من الاضافة وال للجنس وقد يتعطل عن ذلك متجردًا عنها كقولك لا كالإوج المنساء اي ولو واحدة وكقولم لا تصخ الوصية لورثته اي ولو واحدًا المحقولهم مات عن غير ورثة اي ولو واحدًا وانما ذكرت هذا المجث هنا لكثوة فوائده في هذا النين ثم قلت

زاد عن النود وجنساً عما وواحد ان كان من ذاك خلا في الذكرعنه حيث ساوى الواحده فذصكر فرد منه عنه المنى وهدد والمد والجمع لما والغرد وتراث بزوج قو بلا وعدد الزوجات تغني وأحده وكمل ما كاث بهذا المعنى

اي العدد بالفك والعد بالادغام وانظ جمع وكل فرد من افراده كالورثة والبنات والبنين والاخوة يراد بكل منها ما زاد عن الواحد والجنس للواحد وما زاد عنه والعد في اللغة الاحصاء والعدد اسم منه وهو سيف عرف الحساب مقدار آحاد الاشياء واسهاؤه واحد واثنات وثلاثة وهلم جرا والجنس لغة المعنى المشترك اعم من النوع والصنف وسيف عرف الشرع جماعة اشترك بين كثير بن مختلفين بالحقيقة والنود ان قو بل بالزوج او الشفع يراد به الوتر اي ما لا بنقسم بالحقيقة والنود ان قو بل بالزوج او الشفع يراد به الوتر اي ما لا بنقسم الى متساو بين والا قيراد منه الواحد وقولي وعدد الزوجات الح عنيت به ان الزوجة الربع او الثمن والمجدة السدس حيث لا فرق بين العدد والواحدة يقال الزوجة الربع او الثمن والمجدة والمعدد وكذلك فرض المحدد والواحدة والمعدد وكذلك فرض المحديث عن ذكر جمعين بالمدد والواحدة من تعيين عدد كل صنف من الورثة عند القسمة ونحوها فليس ذلك على الملاقه بل لكل مقام مقال ثم قلت

ووارث من فيه الارث سبب ويشمل الانثي بنيسة النسب الوارث في الاصل اسم فاعل يكون لازماً عمني الباقي ومتعدياً عمني الوارث في الاصل اسم فاعل يكون لازماً عمني الباقي ومتعدياً عمني الآخذ لما كان لمن توفي قبله وعوفاً من فيه قوة اخذ التركة او بعضها لقرابة او حكمية وان لم ياخذ بالفعل لمانع كالحرم والحبعب او عدم ركن كالتركة او عدم شرط كحقق موت المورث فقولي من فيه للارث سبب ممناه ان الوارث عرفاً من اتصف بقرابة مورثه الحقيقية وهي قرابة الولاد كالابن والاب والاخ والم او الحكمية كالزوج والمولى وكما يطلق على الذكر مطلقا على الانثى بقصد النسب كما يقال اموأة لابن اي ذات لبن ووجل بلابن اعلى أعلى المشمول العموم البدلي وقد يكورن الشمولي كما نقدم والله ثمالى اعلى غلات

والنرض عرفاً ما لنوق ثلة وا مواحة ولو بنود حسراً كذا النصيب غالبًا والحسّة الشخص مطلقاً تكون شقصه والحظ من كل أيم مطلقاً والسع فرد الاعل حيث اطلقاً

النوض في الاصل الحز واللقادير وفي عرف النقاء ما طلب من المكاف طلبًا جازماً بدليل قطعي النبوت والهدلالة وفي عرف هذا النن الحناء المقدو صريحاً من التركة لغريق من الورثة بنص او اجملع بجيث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالمول والمراد بالغريق من يغرق عن غيره ولوكان واحداً وقولي الغرق بكسر الفاء بمني الغريق والنصيب يراد منه معني الغرض غالباً وقد يراد منه الحصة وهي قسم الشخص حوالا كان عصبة او صاحب فرض والغالب استعالها فيا ياخذه المصبة عكس النصيب والحفل الم من كل واحد من الثلاثة والمسهم حيث اطلق يراد به الواحد من اصل المواقد المؤرثة او عدد رواومهم و ياتي ايضاحه المواقد المؤرثة الرحد والومهم وياتي ايضاحه المواقد المؤرثة الرحد والومهم وياتي ايضاحه المواقد المؤرثة الرحد والومهم وياتي المناحه المواقد المؤرثة المواقد والمناحة المواقد المؤرثة المؤرثة المؤرثة المؤرثة والمهم وياتي المؤرثة المؤ

بعونه تعالى وقد يطلق السبهم على النصيب مع قرينة والله تعالى اعلم ثم قات

ومضمر بغير ذكر مرجع يصلح لليت اليه إرجع ومضمر اخلاف مرجع ظهر اعد لمذكور وذا قد اشتهر وكل كلة بلا اضاف الميت نقديراً ترى مضاف وان تكن بأل فأل عنه بدل كالفرع اي فرع الذي قد انتقل

قالوا لا بدلفهير الغائب من مرجع اما صراحة واما كنابة لانه مبهم فلا بد له من مفسر وحبث لم يوجد مرجع صريح في كتب الفرائض الفهير الغائب كان الميت مرجعه حيث كان صالحاً له لانه المحدث عنه اصالة وللفيمير حكم آخر وهو انه قد يعود على متعدد وهو بصيغة المغرد بتاويل المتعدد بما ذكر وكذلك اسم الاشارة وكل كلة يجردة عن ال والاضافة فعي مضافة نقدير المليت كقولنا ابن واخ واب وام اي ابن الميت واخوه وابوه وامه وقس على ذلك وحيث كان ما ذكر بال تكون ال عوضاً عن المضاف اليه على واي الكوفيين واما على راي البصر بين فأل للعهد والمعهود في الله ابن الميت واخوه الخ وذلك كقولنا ترث الزوجة الثمن مع الفرع اي زوجة الميت ترث ثمن ماله حيث كان فرعه الوارث وفي قولي وذا قد اشتهر زوجة الميت ترث ثمن ماله حيث كان فرعه الوارث وفي قولي وذا قد اشتهر تورية لان المراد ولفظ ذا اشتهر بالعود لمذكور اي بان يشار به لمتعدد ما قول بالمذكور ثم قلت

والمال والتركة كالميراثِ والارث ما يورث كالتراثِ وقد ترب الاواخر الثلاثه مصادر النمل كذا الوراثه وكلُّ حظر من اضافة علا اضفه لمال او الذب تلا

المال في الاصل ما يملك وفي حرف الفقهاء هو النقود وما يقوّم بها ولو فلساً وفي عرف هذا الفن ما يتركه الميت بما كان يمكه من النقود وما يقوم بها

وما اشبه المال من الحقوق وكذلك التركة فلا بدخل في ذلك الامانات ونحوها بما لم بكن يملكه ولذلك اعترض على من قال ببدأ من تركة الميت بصرف ما يتعلق باعيان التركة لار بابه كالوديعة والرهر الخ والميراث والارث والتراث والوراثة مصادر لورث و يطلق كل واحد منها على التركة المهروثة بالفملَ وعلى ما شأنه أن يورث لولا الدين والوصية والارث في الاصل اننقال الشئ من شخص او اكثر لشخص او اكثر واصله الورث كما ان اصل التراث الوراث واصل الميراث الموراث و يا في بمنى البقاء والبقية وفي عرف هذا الفن حق قابل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينها ونجوها كذا عرفه بمضهم ومراده بنجوها القرابة الحكمية وهي النكاح والولاء وقولي ما اشبه المال من الحقوق معنا. ان الميراث يجري في كل الاعيان المالية وفي بعض الحقوق دون بعض فما يورث حق حبس المبيم لاستيفاء الثمن وحق حبس الرهن لاستيفاء الدين وحق حبس المأجور لاستيفاء الاجرة وخيار العيب وخيار التعبين وبما لا بورث ويسمى حقاً مجرداً حق الشفعة | وخيار الشرط وخيار الرؤية وحد القذف والولاء والولايات والعوارسيك والرجوع عن المبة وخيار القبول والاجارة والاجازة في بيم الفضولي والاجل وذلك مسوط في كتب الفقه وفولي وكل حظ الخ معناه أنا أذا قلنا لفلان ربع مثلاً كان نقديره ربع المال او التركة او الارث الخ واذا فلنا الربع كانت ال عوضاً من المضاف اليه ثم كذلك يقال في المال والتركة الخ آي مال الميت وتركة الميت لدخوله غنت قولنا وكل كلة بلا اضافة الخ وآفه تعالى اعلم ثم قلت

والاقتصار في البيات حصرٌ ينفي الذي قد حاد عنه الذكرُ كَا اذا قلنا فلاتُ يدلي بأمه فمن سواهـا خل وفسر الادلاء بالتوسل وان تشأ فارسمــه بالتوسل

اي الاقتصار في مقام البيان على ذكر شي ينيد انحصار الحكم فيه اليه اثباته له واننفاه عا سواه كا يقال فلان اخو زيد لابيه اي لالامه ولالحما وفلان بدلي بامه اي لا بابيه ولا بعا وقولي فحن سواها خل اي فرغه من الادلاء بغيرها وقولي وفسر الادلاء الخ اي وفسر العلاء بغيرها وقولي وفسر الادلاء الخ اي وفسر العلاء الادلاء بالتوسل اي النقرب او فسره انت بذلك لان معناه كذلك ولك ان تفسره بالتوسل لانه يرادنه او يقار به والمراد بالرسم العمر يف والتفسير بيان المهني و يطاق على كشف المراد عن المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق المطاهر واصل الادلاء لغة ارسال الدلو في البئر ثم ان ادلاء شعص اشخص يكون بنفس ذلك الشخص او بشخص آخر او باشخاص اي بعض الورثة يتوصل الميت بقرابة نفسه المونه ذا قرابة و بعضهم بواحظة خيرم لكونه ذا قرابة بعيدة والى ذلك اشرت بقولي

والاصل في الادلاء ادنى الاصل والفرع ثم ذو الولاء الاصلي اي اسبق من يتوصل الى الميت ويتوصل به اليه اقرب اصوله واقرب فروعه وم ابو الميت وامه وابنه و بنته فعم يدلون اليه بانفسهم وغيرهم يدلي بهم فيدلي بالابن فروعه و بالابنة فروعها و بالاب فروعه وم الاخوة والاخوات وفروعهم واصوله وهم الاجداد والجدات وفروعهم كالاخوال وفروعهم والمهات وفروعهن و بالام فروعها واصولها وفروعهم كالاخوال وفروعهم والحالات وفروعهن فالنسب هو البنوة والابوة والادلاء بلحدها بتغليب الابوة على الامومة واصل الادلاء في السبب مولى المتناقبة ومولى الموالاة المباشران لذلك وعصبة كل منها بدلي به واما الزوج والزوجة فلا بمثبر الادلاء بها من حبث الزوجية فلا برث الربيب من حبث كان بينها من وابه اي زوج امه الاجنبي ولا الواب يرث الربيب من حبث كان بينها صب آخر من نسب او ولاء يعملي حكمه وذو معطوف على ادنى وعطف الولاء بثم لتاخر الولاء في الارث عن النسب كما يأتي بعونه تعالى

تفصيله والفرع بالجر معطوف على الاصل اي الاصل في ادلاء ورثة الميت النسبية المولى النسبية المولى النسبية المولى الاصلي اي المعنق والموالي وانما قيدت المولى بالاصلي لانه يطلق على عصبة كل منها بالنبعية كالسيد وللمولى في اللغة معان كثيرة كما في القاموس ثمقلت

والاصل في ادلاء اعلى عصبه نفوسه او الذكور العصبه فذكر لم نفخال نسبه محضة انثى هو اعلى عصبه لكن من المدلي بمحوض الذكر واقوى من المدلي بمحوض الذكر

اي اعلى العصبات هو العصبة بنفسه النسبي وهوكل ذكر نسب لم نتخال في سلسلة نسبه الى الميت انثى وحدها سوالا كان الميت ذكرًا ام انثى بان كان متصلاً اليه بنفسه كابن الميت او بجنس الذكور فقط كابن اليه وابن ابن ابيه وهم جراً او بجنس الذكور والاناث مما كاخي الميت الشقيق لكن العمدة في ذلك هو الادلاء بجنس الذكور وانما الادلاء بالانثى يزيده قوة فان الشقيق في هو الادلاء بينس الذكور وانما الادلاء بالانثى يزيده قوة فان الشقيق بحجب من اللاب فقط ومثال السلسلة هكذا وسف بعقوب اسمحق ابراهم ولا فلوكان مكان اسمحاق او بعقوب انثى لم يكن يوسف عصبة لابراهم ولا ابراهم عصبة ليوسف لتخال الانثى واكن بكون كل منها بالنسبة اللآخر ارحم له كما اشرت لذلك بقولي

وذكر ادلى بانثى نسب عير ابن ام فلرجم آنسب

اي وكل ذكر ادلى الى الميت بانثى نسبية فانسبه الرحم بان لقول هو رحمي او ذو رحم وتجكم عليه بذلك حيث لم يدل مع ذلك بذكر عصبة الا ابن الام اي الاخ من الام وحدها فانه مدل بالام فقط وهي انثى نسبية ويوث بالفرض لا بالرحم وقد استثنى ولد الام من عدة قواعد كما سترى

بعونه تعالى واضافة انثى لنسب من اضافة الموصوف الصفة كروح القدس اي الروح المقدس والنسب هو القرابة بالولاد وهي الحقيقية وذكر مبتدا وجملة ادلى صفة له وغير حال من ضمير ادلى او نعت لذكر بعد النعت بالجملة وان قل ذلك وجملة فارحم انسب خبر وقرن بالفاء لان المراد بذكر المموم كما اشرت لذلك بقولي وكل ذكر هذا واذا ادلى الذكر بانثى السبب ففيه تفصيل فالمدلي بالزوجة من حيث الزوجية اجببي كالمدلي بالزوج كما يأتي والمدلي بالمولاة ان كان عصبة لها يكن عصبة للمتيق وارثا والاكان اجنبيا كاخيها من امها وابن بنتها ثم قلت

لذا اذا ادلى بها الجد فسد ومن به من جدة يدلي وجد اذكر من يدلي بذي رحم فقط من اهل فرض وعصو بة سقط

اي و يكون الجد من اولي الارحام اذا كان مدلياً الى الميت بانثي نسبية فقط وكذلك من يدلي بهذا الجدكابيه وامه لان المدلي بذي رحم فقط لا يكون الا ذا رحم والحاصل ان اهل الفرض او العصبة اما ان يدلي الى الميت بنفسه او بوارث واما ذو الرحم فاما ان يدلي بوارث او بذي رحم ثم بوارث ولا يكون مدلياً بنفسه ولا يوصف بالصحة والفساد من اولى الارحام الا الجد والجدة والمراد بالصحة الصلاحية للارث و بالفساد عدمها فالجد الفاسد هو من يقال بينه و بين الميت انثى بلا ذكر وارث سوائح كانت ام الميت او جدة للميت من قبل امه او من قبل ابيه واما كون الميت انثى فلا يفسد لان الميت لا يدلى به بل اليه والمدلي بالجد الفاسد من جد وجدة فاسد فالجدة الفاسدة هي من تخلل بينها و بين الميت جد فاسد والجد من عبهة الام لا يكون الا فاسد احيث لا بد من تخلل الام بينه و بين الميت جد فاسد والجد من جهة الاب فيكون الا فاسد احيث لا بد من تخلل الام بينه و بين الميت الي اليه واما الجد من جهة الاب فيكون صحيحاً وهو ابو الاب وابو ابي الاب وابو

درجات الجدية جد صحيح فقط وجدة صحيحة من جهة الام فقط و يكون معها من جهة الاب في الدرجة الاولى واحدة صحيحة وايس فيها سواها وفي الدرجة المثانية جدنان صحيحتان من جهة الاب وفي الثالثة ثلاث وهلم جراً ومثال من ذلك

حامد حسن حامدة

<u> </u>	
كريم كريمة	مالج مالحة
نجيب نجيبة شامل شاملة	امين امينة سالم سالمة
	حرب حرقفاه فادة اه

حبيب حبيبة فاخر فاخرة راغب راغبة زاهد زاهدة جميل جميلة جليل جليلة خليل خليلة كامل كاملة

فحامد وحامدة والداحسن وصالح وصالحة والداحامد وكريم وكريمة والدا حامدة وامين وامينة والدا صالح وسالم وسالمة والدا صالحة ونجيب ونجيبة والداكريم وشامل وشاملة والداكريمة وحبيب وحبيبة والدا امين وفاخر وفاخرة والدا امينة ومكذا الخ واذا اردت زيادة المنال بالندريج فضعتجت كل شخص من الدرجة الثالثة ذكرًا وانثى اذكل انسان بولد منها سوى آدم وحواء وعيسى عليهم السلام وفي الدرجة الاولى جدتان وارثتان وجد وارث وجد فاسد وهوكريم لانه ابو ام الميت وهو حسن وفي الدرجة الثانية اميئة وسألمة وشاملة وارثات ونجيبة فاسدة لادلائها الى حسن بجد فاسد وهو كريم و يرث فيها من الجدود امين فقط لانه ابو ابي ابي حسن وامـــا سالم وفيب وشامل ففاسدون لادلائهم الى حسن بانات وفي الدرجة الثالثة ترث حبيبة لانها ام ابي ابي الاب وفاخرة لانها ام ابي الاب وزاهدة لانها ام ام الم الاب وهذه ابويات ويرث من الاميات كاملة فقط لانها ام ام ام الام فهولاء الاربع وارثاث واربع لا يوثن واحدة من جهة الاب وهي راغبة لانها ام ابي ام الاب وثلاث من جهة الام وهن جميلة لانها ام ابي ابي الام وجليلة لاثما ام ابي الام وخليلة لانها ام ابي ام الام |

حيث تخلل الجد الفاسد بينكل واحدة منهن وحسن ولوكان مكان حسن انه كان الامركذلك لان الميت يدلى اليه لا به فلا فرق بين كونه ذكرًا وكونه انثى وكما بقال فيما ذكر درجات بقال طبقات واذا اجممم طبقتـــان فَاكُثُرُ فَالْقُرُ بِي تَجِيعِبِ البِعِدِي كَمَا يَأْ تِي فِي الحِيعِبِ ان شَاءُ اللهِ تَعَالَى وَقَلَمَا يجتمع في الخارج آكثر من اربع جدات واربعة اجداد وذكر ما زاد على ذلك للتمرين والتمكين ولا يخنى ان نصف الاصول في المثال ابوي ونصفهم الى قالابوي من هو من جهة حامد والالى من هو من جهة حامدة و ينتهي نسب الابوي الى الميت بالاب والامي بالام كقولنا ام ابي ام الام اي ام ابي ام ام الميت فال في الام الاخبرة بدل عن الميت كما نقدم وكقولنا ام ابي ام الاب اي ابي الميت هذا وقد تكون جدة مدلية الى الميت بطرفين فتكون من جهة الاب ومن جهة الام فنقم موقع جدتين وكذلك الجد لكن الجدة قد نكون صحيحة في الطرفين بخلاف الجدد وذلك كان ينزوج محمد بشريفة فياتيان بعبد القادر وحنيفة فينزوج عبد القادر بخولة وحنيفة بصالح فيلد عبد القادر يوسف وتلد حنيفة نفيسة فيازوج يوسف نفيسة وياتيان بولد فشريفة امامام ذلك الولد وام ابي ابيه حيث تزوج ابن ابنها يوسف بنفيسة بنت بنتها وانيا بولد كانت كذلك ومحمد ابو ابي ابي ذلك الولد وابو ام ام ذلك الولد فني الطرف الاول صحيح وفي الطرف الثاني فاسد فيرث بالطرف الصحيح وهي ترتُّ بالطرفين في بعض المذاهب كما يأ تي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وسيأتي مزيد ايضاح لذلك في احكام الارث والحجب بحوله نعالى ثم فلت

وكلُّ انثى غير بنت امِّ وغيركل امهات الامِّ ادلت بانثى نسب فهي رحم او سبب فاجنبيـة تجم الا اذا مولاة مولاة بدت فانها عصبة لهـا غدت وكل من ادلى باهل السبب الاعصاب ذي الولاء اجنبي

كل الاول خبره حملة فهي زحم وكل الاخير خبره اجنبي وغير الاول نعت انتى ويجوز ان بكون حالاً من كل وغيرالناني معطوف على الاول وسبب معطوف على نسب واذا اطلق السبب يراد به ما يشمل النسب واذا قو بل بالنسبكا هنا يراد به فرابة الولاء والنكاح فقط والقرائن تعين المراد ومعنى الابيات انكل انتي ادلت بانثي نسبية فقط فعي من ذوات الارحام الابنات ام الميت وامهات ام الميت فانهن مدليات بالام وهي انثى نسبية و يرثن بالفرض وانكل انثي ادات بانثي سببية كبنت المولاة وبنت الزوجة فعي اجنبية لا وارثة ولا ذات رحم من هذه الجهة لانكل من ادلى بالمولى او المولاة مـــا عدا مصبتها بالنفس اجنبي وكل من ادلى بالزوج او الزوجة من الاصهار اي احماء الزوجة وهم اقارب زوجها واختان الزوج اي اقارب زوجته مطلقاً اجنبي من حيث ذلك قنلخص من هذا وما قبله ان الانثى وحدها لا تكون واسطة بين ميث ووارثه ما عدا الام فانها تكون واسطة لاولادهـ ولا تحجبهم ولامواتها اي امها وام امها وام امها وهكذا وتحجبهن وتكون واسطة لابيها وجدها وجدتها الفاسدة والمدلي بهم و باولادها من جهة الرح وما عدا المولاة فانتها تكون واسطة لعصبتها الذكوركابنها واببها ومن يدلي بها من الذكور العصبة ولمن له عليها الولاء من مولى ومولاة فانها عصبة لها بالنفس والمراد بها ما يشمل عصبتها كما سيتضح بعونه تعالى فالمولاة الاصلية كالمولى الاصلى والحاصل ان اهل النسب ثلاثة اقسام عصية واصحاب فرض واولو رحم واهل السبب ثلاثة افسام ايضاً ازواج وموالي عنافة وموالي موالاة والازواج اصحاب فرض والموالي مطلقاً عصبات والمدلي بنفسه من الجميم الولدان والوالدان والزوجان ومولى العتاقة الاصلي ومولاتها كذلك ومولى الموالاة الاصلى ومولاتها كذلك ولا يدلي احد من اولي الارحام الى الميت بنفسه ُ بل لا بد من توسط الوارث وحده بينه و بين الميت كابن البنت او الوارث وغيره من اولي الرحمكابن ابن البنت ولا تكون وسائطه الا نسبية

ولا يدلي بالموالي الاصلية الاعصب اتهم بالنفس ولا يدلي بالزوج ولا بالزوجة احد من جهة الزوجية ولا يدلى بالبنت الا اولو الرحم وكذلك الاخت ولا يدلي بالام من الورثة الا اولادها وامهاتها و يدلي بهـــا بمضه اولى الارحام واول طبقة تدلى بالاب ورثة و باقي الطباق بكون فيها ورثة واولو رحم وكذاك الابن فغالب ادلاء الورثة النسيية سوى الاب والابن بها لا سيما المصبة النسبي سواها فانه لا بد ان يكون احدما في ماسلة ادلائه ِ الى الميت والله تمالى اعلم ثم قلت

ومرث بمعجوب لميت ادلي ﴿ يَكُونُ حَجِيهُ بِذَاكُ أَجِلَ ا ادلى فالغه كذا المشكوك به لانه عد كميت فانتبه

ومن بغیر ثابت ہے نسبہ والمدل ِ بالمحروم لا يحرم ٌ به:

اي ان الشخص من الورثة اذاكان مدليًا الى الميت بشخص محجوب بآخر بكون محجوباً من باب اولي لانه حيث حجب من هو احتى منه مكان حجبه اجدر واظهر وذلك كابن الاخ مع وجود الاخ الذي هو ابوء ووجود الاب الذي هو ابو ابيه ِ فانه محبوب بابيه ِ الذي هو اخو الميت وابوه ُ معجوب بابيه الذي هو أبو المبت ومع ذلك يسمى وأرثاً لأن فيه سبب الارث وهو الاخوة بتشديد الواو وقولي بذاك اشارة الى الحاجب المهوم من المعموب فابن الاخ عجبه بالاب اولي لانه فد حجب آباه الذي هم احق منه واقرب وقولي ومن بغير ثابت الخ المراد منه انه لو اقر شخص اشخص آخر انه ُ ابن ابيهِ مثلاً بما فيه ِ حمل النسب على خير المقر فلا يثبت نسبه ُ اللب بذلك الاقرار ولكن يرث من المقر مواخذة لهُ باقرارهِ حيث لم يكن من اهل النسب الثابت مطلقاً ولا من الموالي مطلقاً احد وحيث لم يثبت نسبه بمجرد ذلك الافرار فالمدلي به ِ لا يوث من المقركابن المقر له ُ لان الاقرار لا يتمدى بل يقتصر وسيأ تي لمام الكلام على الاقرار بمونه ِ تمالى |

وقولي كذا المشكوك به اي ان الشخص المشكوك فيه اي في كونه وارثاً يلني فلا يرث لانه لا ارث بالشك على المعتمد ومن ذلك ما لو وضع شخص ولده في مكان ثم اراد اخذه فوجد ولدين ولم يعرف ولده من غيره ومات قبل بيان ذلك فلا يرث واحد منها ولها الصلح ولا يرث احدها من صاحبه المشك وكذلك لو ولدت حرة وامة في بيت مظلم ولم يعلم ولد الحرة من وله الامة لا يرث واحد منها بل يسمى كل منها لمالك الامة بنصف فيمته وكذلك لو كان الولدان عند ظئر اليه مرضهة ولم يتميز احدها من الاخر وقس على ذلك سائر وجوه الاشتباء وقولي والمدل بحذف الياء تحنيف واحتلاف الدين لا يحرم من الارث لمانع قام به كالمتتل واختلاف الدين لا يحرم من الارث لمانع قام به كالمتتل واختلاف الدين لا يحرم من الارث لمانع قام به كالمتتل واختلاف الدين لا يحرم من الارث مع وجود المدلى به المحروم لانه يحسب مين يدلي به وذلك كما لو قتل شخص اباه فلا يرثه ولا يمنع من ادلى بذلك الشخص كابنه من الارث لذلك واقه تعالى اعلم مقلت

يصرف والنقل الى التقصان وهي باهل جهسة مندرجه وما ذكرت مثل لابيه جرى وبمضه موانق اللفات

والحجب ان يطلق فللحرمــان ورتبة يراد منهــا الدرجه والخطب سهل بالقرينات يرى و بعض ما ذكرت عرفاً آتي هجب قسمان كما يأتى بعونه تعالى ع

الحجب قسيان كما يا تي بعونه ِ تعالى حجب حرمان وحجب نقصان وحيث اطلق الحجب بنصرف الحجب بنصرف الحجب الحرمان حيث ان الشي اذا اطلق بنصرف لكامله والمراد بالدرجة المنزلة الاعتبارية وكذلك الرتبة والمرتبة والطبقة وانما تعتبر الدرجة في اهل جهة واحدة حتى اذا تفاوتوا بالدرجة حجب الاقرب الابعد والمراد بالجهات اسباب الارث الخاصة المتشعبة من الاسباب المثلاثة العامة بل في الحقيقة من سبب واحد عام وهو النسب فانه كالجنس والجهات كالانواع له وهي البنوة والابوة وفيها الجدود والاخوة والعمومة

والامومة وفيها الجدات ومن ذلك اصناف اولي الارحام الآتية ان شاه الله تعالى ومثال ذلك هكذا

عسنة

		•			
الامومة	العمومة	الاخوة	الابوة	البنوة	جهات
آمنة	ابراهيم	عبدالله	صالح	احمد	1
امينة	اسيحق	عبد الواحد	مصلح	عمد	7
امونة	يعقوب	عبد الاحد	صليخ	محمود	M
مامونة	پوسف	عبد الصمد	مصالح	حامد	_
مؤمنة	افرايم	عبد الرحيم	صلمان	حمدان	•)

واعلم ان اولاد الانسان بطن واولادهم بطن آخر فلا يقدم الاكبر فاحمد بن محسنة ومحمد بن احمد الج وصالح ابوها ومصلح ابوه الج وعبدالله اخوها وعبد الواحد ابنه الخوابراهيم همها واسحاق ابنه الخوآ منة امها وامينة ام آمنة الخفيث ماتت محسنة وكل هولاء في الوجود ورثها احمد وصالح وآمنة فقط ولو لم يوجد من جهة البنوة عند موتها الاحمدان و باقي الجهات موجود لا يحجبه احد منهم لان جهة البنوة مقدمة على باقي الجهات والدرجة لا تعتبر بينه و بين آخر من جهة البنوة وذاله في جهة البنوة ولا يحجبه فير صالح وان اقرب منه الم محسنة لانه في جهة الابوة وذاله في جهة البنوة ولا يحجبه فير صالح بالاولى وكذلك يقال في صلحان مع عبدالله وحف عبد الرحيم مع ابراهيم فتنبه لذلك فقد راً يت بعض المفتين المشهورين غلط فيه فافتى بنقديم ابن الم على ابن ابن ابن ابن الاخ معللاً بانه اقرب منه الى الميت وذهل عن كونها مختاني الجهة فالدرجة لا تعتبر بينها وابن الاخ ولو بعد عن المنت بالف درجة يحجب الم الذي هو في اعلى درجات الهمومة ويقدام عليه بلا مراء ولكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولكن منى كثرت منه عليه بلا مراء ولكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولكن منى كثرت منه عليه بلا مراء ولكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولكن منى كثرت منه

الهفوات سقط من الثقات نعوذ بالله تعالى من ذلك هذا وقولي و بعض ما ذكرت حرفا آتي الخ اردت به الاعتذار لمن يقول انه يستغني عن ذكر ما قدمته كلن بعض تلك الانفاظ باق على معناه اللغوي كالاخ و بعضها غير معناه العرف كصحة الجد والجدة وفسادها وان ذلك يعرف بالقرائن الدالة على المراد فقلت ثقديمي لذلك كالتنبيه قبل الدخول خشية الذهول من باب قولم لا تدخل الحضرة الا وانت نديم والله بكل شيء عليم ثم قلت (مقدمة العلم) هي مباديه المجموعة في قول الناظم

الحد والموضوع ثم الثمره والامتمالاستمداد حكم الشارع ومن درى الجميع نال الشرفا

ان مبادي كل فن عشره ونسبة وفضله والواضع مسائل والبعض بالبعض اكتنى واكثرها مفسر في قولي

 غاية ذا الفرض حصول ملكه ومن له تلك يسمى الفرضي وهو اصول وفروع تبحث وحكمه الفرض على الكفايه وكونه بعض الفروع نسبته وهو بتأصيل وتصعيح رأسم

هذه مقدمة علم النرائض فأل في العلم والفن للمهد والفرائض جمع فويضة بمعنى مفروضة اي حصة مقدرة صريحاً من التركة كنصيب اهل الفرض وتطلق على المسالة ولوكان فيها حظ عصبة بتغليب حظ اهل الفرض او تكون حينتًذ يمهنى مطلق المقدرة فان مآل حظ العصبة ان يكون قدرًا من التركة او المتركة وهي مقدرة ولوحكاً ومعنى هذه الابيات الى فائدة تعلم

مذا النن اي النوع من العلم ان تحصل لمتعلم من بمارسته ِ اياء ملكة اي حالة | راسخة تكون له بها قدرة على قسمة التركات بالوجه الشرعي وانه يسمي صاحب تلك الملكة فرضيا نسبة للفريضة وقيل للفرض بسكون الراء وفتجها من تغيير النسب و یسمی فارضاً ایضاً لانه ٔ یهدی بتلك الماكة لاستخضار ما تعلمه ٔ واستخصال ما لم يتعلمه فيقسم التركة على اتم المراد شرعًا وان المراد بالنعن قواعده الكلية وفروعها الجزئية وتسمى المسائل لانه يسأل عنهما واسناد البحث اليها مجاز ءنملي اي يبحث بها عن كينية فسمة النركات فالقساعدة كقولنا الوارث يحبب بن هو احق منه وفرعها كقولنا ابن الاخ يحجب بابيه ِ وفرع فرعها كقولنا ابن بكر اخي زيد يججب عن ارثه ِ زيدًا بوجود ابيه بكر وفرع الفرع فرع ويسمى نحو فولنا ابن الاخ يحجب بابيه الاخ قاعدة صغرى هذا ويطلق العلم وكذلك الفن على ادراك القواعد والمسائل وعلى الملكة الحاصلة من ممارسة ذلك ويفهم من قولي تبحث عن قسمة التركة حيث تورث ان موضوع هذا الفن كيفية فسمة التركة من حيث الارث لان موضوع كل علم مَا يَجِث فيهِ عن عوارضهِ الذاتية كجسم الانسان فانه موضوع علم العاب من حيث الصحة والمرض وكالكلم_ات العربية فانها موضوع علم النمو من حيث الاعراب والبناء وقيل موضوع علم الفرائض فسمة الثركات والمعدد من حيث النأصيل والتصحيح ونسبته لسائر الماوم كونه بعض علم النقه المسمى بعلم الفروع وموضوع علم النقه عمل المكلفين وقسمة النركات من ذلك وواضعه الاول الشارع اي الذي انشأ الشرع وهو الله تعالى و يطلق الشارع على الرسول عليه ِ الصاوة والسلام مجازًا حيث انه مبلغ ذلك و يطلق الواضع على كل امام دون النن وقرر قواعدة وفرع مسائله وتم فوائده والشرع خطاب اقه تعالى المتعلق بافعال المكلفيين والذي يتملق بهذا الفن من الاحكام الشرعية فرض الكنفاية وهو ما الها فام به البمض سقط عنه وعن الباقي والا اثم الكل بتركه ِ كرد السلام

ودفن الميت الحترم اي يجب على كل قوم ان يكون فيهم من يقسم النركات على الوجه الشرعي بجيث لا يجتل شيءٌ من ذلك واستمداد هذا الفن من الكتاب والسنة والقياس والاجماع وهي اصول الفقه وما قيل انه ليس للقياس فيه مدخل لا ينافي ذلك لان المراد انه لا يعتد بالقياس في هذا الفن الا اذا صار مجماً عليه ِ فالعبرة اذن الاجماع والمراد بالكمناب القرآن الشريف وبالسنة اقوال النبي عليه الصلاة والسلام وافعاله وبالاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبيها عليه ِ الصلاة والسلام في عصر على ائ امركان وبالقياس حمل معاوم على معاوم لمساواته لهُ في علة حكمه عند الحامل كالحاق سائر المسكرات بالخمر في القريم لانهـــا حرمت للاسكار وكالحاق الاخوة بالجد عند من بورثهم ممه' لانه ورث بادلائم بالاب وهم مدلوق بالاب وفضل هذا الفن على سائر الماملات لكونه يتملق بمال الانسان بعد موته وسائرها بتعلق به في حياته فلذلك يقال اندم نصف العلم واسمه ملم الفوائض وعلم الميراث ومسائله ووعه المستخرجة من قواعده كُلْقُولْنَا ابن ألابن وارث وابن البنت ذو رحم وقولي وعندهم حسابه تتمنه اي وحساب الفرائض بعض من علم الفرائض يتم به ِ لان قسمة التركات لتوقف عليه ِ غالبًا كما لتوقف على معرفة الاسباب والشروط والموانع والمراد بالحساب التأصيل والتصحيح وما يلزم لذلك لا مطلق علم الحساب الذي هو استخراج الجهولات العددية من معلومات مخصوصة وان كان لهُ نفع عظيم في هذا الفن والتأصيل هو تحصيل اصل المسألة والمسألة هنا هي حظُّوظ الورثة ولو واحدًا واصلها اقل عدد يخرج منه ُ حظ كل فريق من الورثة صحيحًا ا والتصحيح تجميل أقل عدد يخرج منه مخطكل شخص من الورثة بلاكسر كما سَبَتْضِعِ ذلك بعونه ِ تعالى وقولي في البداية اي في اول الامر من بديت بمعنى بدأت او من بدآت بقلب الهمزة ياء لمشاكلة الكفاية والله تعالى اعلم ثم قلت

﴿ فَصَلَّ فِي تُوزَيِّعِ التَّرَكَةُ ﴾

اي تفريقها على مستحقيها شرعًا حسب الامر الشرعي والتركة ما تركه م الميت بماكان يملكه من مال ونحوه وقد بينت كبفية ذلك يقولي

و بعد صرف لازم للمنفل فالدين فالموصى به الارث يحل لاهل فرض فاعتصاب بالنسب فالعتق ثم الرد فالرح القرب ثم موالاق فمن لله اقر بنسب حملاً على الفير استقو فذي وصية توقفت على اجازة لوكان معه من علا فذي

فبيت مال موضع للالب او فضل قاصر عن استكمال ما وجد وما عدا الزوجين من قد انفرد من ورّث يأخذ كل ما وجد

اي يجب على من تولى امر ثركة الميت ان بيداً بالصرف المجهيز الميت بالمعروف ثم لقضاء دين العباد واما ما هو قه تعالى كالزكاة والكفارة فيسقط بموته فلا يلزم اداؤه الا اذا اومى به فينفذ من الثلث بعد الدين بلا توقف على اجازة الورثة كوصينه لغير وارث واذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثلث جازت ويحل الارث بعد صرف ذلك لاهل الارث فيصرف اولا لاهل الغرض حبثكان فان لم يكن او كان و بتي عنه شي يسموف لعصبة المنتق ان كان فان لم يكن منهم احد وكان اهل فرض نسبي لم يستغرق المال يرد الباقي عنه عليه فان منهم احد وكان اهل فرض نسبي لم يستغرق المال يرد الباقي عنه عليه فان لم يكن وكان احد الزوجين يصرف لمال او الباقي عن احد الزوجين لاولي الارحام فان لم يكن احد منهم يصرف لم الم الوالة والا صرف ذلك لمن افرله المين احد منهم يصرف لمال الوالاة والا صرف ذلك لمن افرله الميت بنسب محمول على غيره كان يقول فلان ابن ابني او ابن ابي او الني فان لم يكن يصرف ذلك لمن اوصى له به حيث لا وارث يتونف اخى فان لم يكن يصرف ذلك لمن اوصى له به حيث لا وارث يتونف

صرف ذلك على اجازته ِ فان لم يكن او كانت وصيته ُ باقل من الموجود يصرف المال او الباني عن الوصية مطلقاً او الباتي عن احد الزوجيين إو

الباقي عن احد الزوجين والوصية لبيت المال اي يوضع فيه ِ حيث كان منتظماً بان كان وكيلهُ يصرف مالهُ في مصارفهِ الشرعية وبيت مالــــ المسلمين هيارة عن المكان الذي يوضع فيه ِ المال الذي يجب صرفه لمصالح المسلمين فان لم يكن منتظماً صرف ذلك منولي التركة لمن لهُ قرابة بالميت بغير النسب كرحم المعتق وافارب الرضاع وافارب الزواج ولنفسه ِ ان كان محتاجاً والا لفقراء المسلمين وسيأ تي تفصيل ذلك بحوله تعالى وقولى من علا اى من علاه وذكر قبلة حيث نتوقف على اجازته ِ وعلى اجازة من فوقه ا سوى احد الزوجين فان الوصية بالزائد عن فرضه لا لنوقف عل اجازته لانه ُ لا يستغرق التُوكة بفرضه ِ ولا يرد عليه ِ على الصحيح ولم اقل بما زاد عينه الثلث ليشمل الوصية بالثلث لاحد الزوجين فانها تجوز حينئذكا تجوز له الوصية بكل ما ببقى عن فرضه ِ حيث لم يكن احد بمن ذكر كالمقر له م المذكور ومولى الموالاة ومن قبلها والا امتنعت بما زاد ولو لاجني ولاحد الزوجين مطلقاً الا باجازة من قبله والحاصل ان للميت ان يوصى للاجنبى بثلث ماله و بافل منه' ولو كثرت ورثنه' وان وصيته' بما زاد هر • ي ذلك نتوقف على أجازة الوارث حيثكان وان الوارث الذي يستغرق التركة ولو بالرد غني عن الوصية فتكون عبثًا وان الوصية مطلقًا لوارث غير محجوب حيث كان وارث آخر لتونف على اجازته واله كل وارث اذا انفرد يستغرق التركة بالعصوبة او بالفرض والرد ما عدا الزوجين فانعما لا يجتمعان في تركة حقيقة واحدها لا يستغرق التركة لانها لسا مر . إهل الرد هذا وقولي وبدد صرف الخ بعد متعلق بيجل وكذلك لاهل فرض واعتصاب معطوف على فرض و بالنسب متعلق به ِ والعنق معطوف على النسب والرد معطوف على فرض والرحم معطوف عليه ِ والقرب حجم قر بة بممنى القرابة نمت الرحم وموالاة معطوف على الرحم ومن له اقر معطوف على اهل وكذلك ذي وصية و بيت مال مبتدا وموضع المال خبره والجملة معطوفة على جملة الارث

﴾ يحل وهي استثنافية وعطفت بالفاء وثم للثرتيب والنقدير والارث ياتي محلم وأوانه لاهل الفرض ثم لاهل الاعتصاب بالنسب ثم لأهل الاعتصاب بالمتق ثم لاهل الرد ثم لاهل الرحم الذي هو قرابات ثم لاهل الموالاة ثم لن اقر له الميث بنسب ثبت محمولاً على خير المقر ثم لذسيم وصية متوقفة على الاجازة بمن ذكر وذلك كله' يحل بمد صرف متولي تركة الميت المال_ اللازم لتجهيز الميت و بعد دين العباد اللازم بعد القجهيز و بعد الوصية التي لا نتوقف على الاجازة اللازمة بمد دين العباد هذا وقد علقنـــا بعد بيجل الملفوظة على رامي من يحكم بان الخبر عامل في المبتدا فلا يكون المبتدا اجنبياً منه منه فلا يضر توسطه مينه و بين بعد معموله ِ الآخر او على راي من يةول انهُ يتوسم في الظروف ما لا يتوسم في غيرها والا فيقدر له يجل مدلولاً عليه ِ بالمذكور هذا ولا يخنى ان اطلاق الارث على الوصية وجمل ذي الوصية من الورثة باب التغليب ولم اعطف بيت المال بالافراد على ما قبله كذي الوصية لانه عير وارث عند الحنفية بل كما قلت موضم المال وذو الوصية كالوارث لان الوصية اخت المبراث اي تشاركه في كَثَيْر من الاحكام منها ان الحروم من الارث لمانع قام به ِ يجرم من الوصية وكما لا يخِنى ان ما تطلق على العافل وان كان آلغالب ان تكون لغيرم ومن ذلك قولي وما عدا الزوجين اي ومن انفرد من الورثة سوى الزوجين يرث كل التركة واما الزوجان فقد بكون احدها وحده اي ايس معه وارث آخر ولكن لا يرثكل التركة وفد ذكرت ذلك على سبيل الاستطراد وكذلك قولي

وكل شخص جهتي ادث جمع فيها الارث له قد اجتمع مالم يصب احداها بالصاحبة عجب والأنالة بالماجبة فالاول ابن عمر الاخ لأم والثان كالمولى الحالفير ام

جهة الارث عبارة عن سببه ِ واصلها الوجه اي الطريق الموصل المقصود

وتكون عامة كالنسب وخاصة كالبنوة والابوة والامومة والجدودة والارث يكون بمنى الموروث و بمنى استهقاق ذلك وقد يجتمع في شخص بالنسبة لاشخاص أكثر جهات الارثكان يكون ابا لزيد وعا لاحمد وابنا لبكر ومولى لصالح وزوجا لهند الى آخر ما يكن اجتاعه في شخص أواما بالنسبة لشخص آخر نقط فقلا يجتمع اكثر من ثلاث جهات فاذا اجتمع جهتان في شخص فتارة لا تكون احداها محبوبة بالاخرى وتارة تكون فمثال الشخص الذي جمع الجهتين وهو يرث بها الاخ لام حال كونه ابن عم لاخيه كان يتزوج عم زيد ام زيد فئا تي منه بولد ذكر او انثى فان كان ذكراً فكل من يتزوج عم زيد ام زيد فئا تي منه بولد ذكر او انثى فان كان ذكراً فكل من يتزوج عم زيد ام زيد فئا تي منه بولد ذكر او انثى فان كان ذكراً فكل من كذلك وترثه الاختية فرضا ورداً لا يبنتية العم لانها رحم والشخص الثاني كذلك وترثه بالاختية فرضا ورداً لا يبنتية العم لانها رحم والشخص الثاني الدي جمع جهتين واحداها محبوبة بالاخرى المصاحبة لها فئاله أبلولى بعنى او موالاة حال كونه اخا لغير ام بانكان اخا لاب او لها فانه أيرث بالاخوة لانها عصوبة نسبية تحجب العصوبة السببية كاياً تي تفصيل ذلك بعونه تعالى هذا ما كان من امر الجهتين واما الثلاث فقد بينتها بقولي

وقد تری مینے وارث ثلاثا و ہائفتین قد حوی المیراثا کان تری الولاء لابن عمر وہو زَوج او اخ من امرِ

اي وقد تعلم في وارث ثلاث جهات حال كونه ورث باثنتين منها كان يكون زيد مولى هند واخاها لام وابن عمها او مولاها وزوجها وابن عمها والولاء محبوب ببنوة المم لانها عصوبة نسبية واندر ما يكون ان قيصمع ثلاث في وارث وهو يرث بكلها وذلك في نكاح المجوس المجوز بن نكاح المحارم كأن ينزوج بجوسي بننه فنا تي منه بولد و يسترق بالاسر فنشتريه فيوت بعد موت ايه فنارثه الامومة والاختية والولاء وسيا تي تمام الكلام على ذلك ان شاء الله تمالى ثم قلت

﴿ فصل في اسباب الميراث واركانه ِ وشروطه ِ وموانعه ِ ﴾

قدمت الاسباب لتوقف وجود السبب على وجودها وعدمه على عدمها وهو هذا الميرات وقدمت الاركان على الشروط لانها ايعاض الحقيقية والشروط خارجة عنها وان لزم عدم الحقيقة بعدم ركن او شرط واخرت الموانع لاف تأثيرها لا يظهر الا اذا وجد السبب والاركان والشروط وسيتفنج ولا يجمل الارث بالفعل لمن يتصف بهذه الاسباب الاتية الا اذا توفرت الاركان والشروط وانتفت جميع الموانع فتام ذلك هو العلة المؤثرة فاذا فقد ركن او شرط او وجد ما مع لا يحصل الارث بالفعل وان اتصف رب السبب بكونه. وارثاً ومن لم يكن رب سبب فهو اجنبي لا يتصف بالوارث وقد ذكرت الاسباب الاسباب الاسباب المنفق عليها بالاجمال فقلت

انَّ النَّكَاحِ والولاء والنسبُ كُلُّ لارثُ ربهِ به ِ سببُ

المراد بالنكاح القرابة الحكمية التي سببها عقد الزوجية الصحيح والنسب ينشأ عنه وان كان اقوى منه ألا ترى آدم وحواء فلولا زواجها لما كان آبا وابناه والراد بالولاء القرابة الحكمية التي سببها المهتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب او نحو ذلك او الموالاة وهي ان بقول شخص حر اعجمي لا يعرف له اب في مسقط راسه لآخر مطلقا انت مولاي تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا مت فيقول الاخر قبات او ان بقول ذلك الشخص لمذابر فيما ذكروا ليتك على ان تعقل عني واعقل عنك وثرثني وارثك فيقبل الاخر و يدخل في ذلك ولده الصغير ومن يولد له بعد ولو كبر بعض الصغار فان كان المولى عقل عنه أو عن ابيه وعن واحد ولو كبر بعض الصغار فان كان المولى عقل عنه أو عن ابيه وعن واحد منهم لم يكن له ولا لابيه الرجوع ولا التحول لاخر والمراد بالنسب القرابة الحقيقية التي سببها الولاد وهي الاصل والنوع وفرع الاصل ويدخل يف ذلك اولو الارحام وان تأخر ارثهم وكل واحد من هذه الاسباب سبب ذلك اولو الارحام وان تأخر ارثهم وكل واحد من هذه الاسباب سبب

وارثية من اتصف به ِ فمن اتصف به ِ يتصف بكونه ِ وارثاً فمني كون النكاح سببًا انه ُ طريق موصل للارث الكائن بواسطته ِ يلزم من وجوده وجود الارث بالةوة عند عدم ركن او شرط او وجود مانع و بالنعل اذا توفرت الاركان والشروط وانتفت الموانع حتى الحجب والآفبالوصف والقوة و يلزم من انتفائه ِ انتفاء الارث به لا مَطَلقًا لانه ْ رَبًّا يَخِلْفهُ احد اخو به ِ اوكلاها فالسبب العام اعتلاق قرابة مطلقا ويكون خاصا واخص وقد تجتمع الاسباب الثلاثة في شخص بالنسبة لآخركان بكون ببنها ولالا ونكاح ونسب كما نقدمت الاشارة لذلك و يورث بالنسب من الجانبين تارة كالاخ مع اخيه ِ ومن جانب تارة كابن العم مع بنت العم فانه م يرثها وهي لا ترثه' الا بالرحم و يورث بالنكاح من الجانبين فكل شخص من الزوجين وريث الآخرما لم ينقطم النكاح سنها حقيقة وحكماً فيرث اجدهما الآخر في عدة الطلاق الرجميّ وفي عدة طلاق الفارّ ولو بائنا وهو من يطلق زوجنه ُ في مرض موته ِ بغير طلبها سمى بذلك لانه ُ يظن ان طلاقه' لفراره من وارثبتها لهُ و يرث بولاءُ العتافة جهة السيادة وهي السيد الاصلي وعصبته بنفسهم وبولاء الموالاة مين شرط له الارث وعصبته كذلك وقد ذكرت طرفا بما يتملق بولاء العتاق بقولي

ثم الولاء لُحَمة كالنسبِ وما به يرث غير العصبِ فلا تورّث بولاء فرضاً ولا برحم وبهذا 'يقضى

يطلق الولاء لغة على السلطة والنصرة والتناصر والمحبة والقرابة وغرفاً ما نقدم في الشرح آنفاً من انه ورابة حكمية سببها العشق او المحالفة على الارث والعقل وعرفة بعضهم بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدم العصوبة النسبية وعرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ل يقوله الشريف الولاء لحمة كلحمة النسب لا بباع ولا يوهب الب وصلة وعلاقة كوصلة النسب وعلافته لا بينقل عمن يكون له لا سيع ولا بهبة اي ولا بارث وانما هو حق مجرد يثبت لمباشر العتاقة والمصنته بالنفس على العتيق وعلى اولاد. واحفاد. وعنقائه فيرثونهم به ِحيث لا مانع وله احكام اخر كولاية النكاح وحيث انهُ حق مجرد لا يورث واغــا يورث به يطريق المصوبة كالرحم في الاصح لا بطريق الفرض فلا يرث الاب والجد السدس مع الفرع بالولاء بل يحجب حرمانــا ولا الجد القاسد مع ابن البنت مثلا بالرحم بل بحجب الجد به ِ حرمانا على العمَّد فيها لانهُ ليس بمال ولا شبيه بالمال فلا تجري فيهر السمهام والانقسام ولذلك قيل انه لا يجزأ وقبل يورث به ِ بالفرض وقبل يجزأ وهو قول الامام وعليه ِ قلا ا يستوي من كان له ُ ثلث العنيق ومن كلن له ُ ثلثاء ارثُ وقولي وبهذا يقضى اي وينتي بما ذكرته من انه لا يورث به الا بطريق العصوبة وكذلك الرحم على الغالب فيهما وانما شبه الولاء بلعمة النسب لان المنتق كالاب للعتيق حيث أنه مبب لحريته التي صاربها مطلق التصرف بعد ان كان عاجزًا حتى عن المنصرف بنفسه ِ فكان كالميت او الحيوان غير الناطق فكأن المعتق سبب حياته كما ان الأب سبب حياة ابنه فاستجق عليه ِ الولاء هو وعصبته وعلى اولاد. وعنقائه ثم قلت

و برث العثیق ذو قرابشه و دو نکاحه فذو عناقته فذو عضو به بارث المولی لو مات اذ مات العتیق اولی متصنا با علیه فد کذا افرضا

حاصل الكلام على ذلك انه ُ اذا كان للعنيق عصبة نسبية ولو واحدًا ولو كان عصبة مع غيره لا يرث منه ُ احد من موالي العناق ولا غيرهم واذا

كان ورثته اهل فرض واستفرقت فروضهم التركة فكذلك والاً ورث الباقي عن الغرض ذو العناق فمن بعد. من عصبته بالنفس فقط لا عصبته بالهير ولا مم الغير و يرثون كل تركنه بالترتيب حيث لم يكن له ُ ذو نكاح ولا ذو قرابة يرث مطلقاً وانما يرثه المولى الاصلى حيث لا مانع من الموانع المنقدمة واما عصبة المولى الاصلي فقد ذكر بعضهم لارثه من العتيق الذي اعنقه من فريبه او عنيقه صابطاً بقوله هو ذكر يكون عصبة وارثها وفرعوا على ذلك مسائل منها ما اذا مات عن ابنين فحات احدما عن ابن ثم مات العنيق عن ابن مولاه الباقي وعن ابن ابنه المتوسيف بعد ابيه فلا يرث العنيق الا الابن الباقي دون ابن الابن لانه ُ لو مات جده ُ هند موت العتيق لا يرث منه مع وجود عمه و يعلم من ذلك ان الولاء لا يورث ولكن يورث به ولوكان بما يورث لورثه ابنا المعنق منه ثم ورث ابرن الابن نصيب الابن منه فكان يشارك عمه كما لو وجد مال لجدم والحالمة هذه ومنها ما اذا مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات واحد منهم عن ابن وواحد عن اربعة بنين وواحد عن خمسة بنين ثم مات العتيق عرب ابناء معنقه العشرة ورثوه بالسوية فتكون مسأ لته واعتبارا او اصلها عشرة لكل ابن ابن منهم عشر توكة العتيق لانه الو مات جدهم المعتق حيي مات عنيقه كان الامركذلك وتتخرج هذه المسألة ايضًا على ان الولاء لا يورث لانه ُ لوكان موروثًا لكان لابن الابن الواحد ثلث تركة العتيق والاربعة ثلثها وللخمسة ثلثها ومنها ما اذا اعنق مسلم عبدًا كافرًا ومات عن ابنين احدهما مسلم والآخركانوثم مات للعتيق على كفره ورثه الابن الكافر فقط ولو اسلم ثم مات ورثه المسلم فقط ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً ورثه الابنان ولو ارتد المسلم فلا ارث له مطلعاً لانه لو مات الممنق بصفة العنيتي حين موت العنيق كان الامركذلك ولوكان الولاء كالمال لورثه الابن المتصف بالاسلام حين موت ابيه ِ وفي ذلك كفاية والله تمالى اعلم ثم نلت

و يرثون كالمنيق ولده وعنقاءه كذاك الحفده وولد من حرة الاصل آتلان فما عليه من ولا. لاحد

حاصله ُ ان من اعنق عبدًا او امة من ذكر او انثى مفردًا اوعددًا عنقًا منجزًا او معلقًا بصفة كأن دخلت الدار فانت حر فدخل او دبره كانت حر بعد موتي او اوصى بعنقه ٍ او استولد الامة فعنقوا بموته ٍ او عنق بالمكاتبة او التمس شخص من مالكه عنقه على مال فاجابه او ملك اصله او فرعه فعنق عليه او اعنق نصيبه من مشارك ثبت له الولاء عليه ولعصبت م النسبية المتعصبين بانفسيهم ولعصبته السبببة كمعنقه وعصبته الذيرف هم كذلك وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر او الانثى يثبت على اولادم واحفاده وعنقائه وعنقاء عنقائه ويشترظ لثبوته على فرع العنيق لممنقه وعصبته ان لا تكون ام الفرع حرَّة الاصل بان لم يسيها رق ولا احدًا من اصولها والا فلا ولاء على ولدها لاحد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وحاصل ما قيل في تنصيل ذلك انه' اذا كان الابوان حريب اصليين فلا ولاء على اولادها واذا كانا هنيقين او فرعى عنيقين فولا. ولدها لموالي الاب واذا كان الاب عنيقًا او ولد عنيق والام حرة الاصل فلا ولاء على الولد لاحد كما ذكر سواء كانت عربية ام لا واذا كانت الام عنيقاً او فرع عنيق والاب حر الاصل فان عربياً او مولى عربي فلا ولاء على ولده لموالي الام وان كان عجميًا فكذلك عند ابي يوسف وعندها عليه ِ الولاء لموالي الام وسيأ تي قام الكلام على الولاء في باب الحجب ان شاء الله تعالى هذا وكان اهل الجاهلية بورثون الرجال دون الصبيات

والاناث حيث لا نصرة لهم وكانوا يتوارثون بالحلف اي العهد وهو الموالاة و بتي هذا في الاسلام واستدل لهُ بقوله ِ تعالى والذين عقدت { ايمانكم فآتوهم نصبهم وقال الشافعية نسنج ذلك بالتوارث بالهجرة ابيم إ الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام ثم نسخ ذلك بآيــة الوصية وهي قولةُ تعالى ك:ب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والافربين بالمعروف حقًا على المنقين وهي في سورة البقرة ثم نسخ ذلك بآيات المواريث وهي قولهُ تعالى في اول سورة النساء للرجال نصبب ما ترك الوالدان والاقر بون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقر بوث مَا قُلَ مُنهُ او كُثْر نصيبًا مفروضًا وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثبين الى قوله ِ تعالى وصية من الله والله عليم حليم وقوله تعالى في آخر السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٰ ان امرون هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لما ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان بما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ببين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ثم قلت

ور کنه مورث ووارث و ترکه تورث و في الثالث

اي واركان الارث ثلاثة اولها مورث بكسر الراء مشددة وهو من يستخِق غيره أن يرث منه و يطلق على الحاكم بالارث وليس مرادًا هنا وثانيها وارث وهو من يستحق ان يرث من غيره ولو بالقوة وثالثها تركة وهي ما يستحقه الوارث من المورث بطريق الارث او ما شانه ذلك ومعنى كون هذه الثلاثة اركانًا للارث انها عاده وقوامه لان الارث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص بفرض او عصو بة او رحم واذا فقد واحد

من هذه الثلاثة نقد الارث كما انه اذا نقد السبب او شرط من الشروط او وجد مانع من الموانع فقد الارث وايضاح القرق بينها انه اذا كار جماعة من الناس ولكل شخص منهم مال فهم واموالهم ركن الارث لانه بنقوم بهم فهم كاجزائه وحقيقية وتعلقه بهم كتعلق الكل باجزائه وجزة الشي لا يكون سبباً ولا شرطاً له عوفاً والمقفي ببعضهم الى استحقاق مال البعض بطريق الارث هو سبب الارث وهو القرابة ونحوها وما يتوقف عليه إن يزول ملك المستحق منه لذلك المال و يخلفه ملك المستحق بلا الافضاء المذكور هو شروط الارث وهو موت الاول وحيوة إلااأني عند الافضاء المذكور هو شروط الارث وهو موت الاول وحيوة إلااني عند والرق واختلاف الدين او الداركما يأتي والله تعالى اعلم ثم قلت

وشرطه شرعاً وفاة الاول وعندها شرعاً حياة من ولي وعلم من يحكم او ينتي به وعلم من يحكم او ينتي به

شرط الشي عرفا ما يازم من اجل عدمه عدم ذلك الشي ولا يازم من وجوده وجود ذلك الشي ولا عدمه عكس المانع وقيل شرط الشي ما يتوقف عليه ذلك الشي ولا مفضاً اليه ولا مؤثراً فيه وما يدل على ذلك الشي بلا توقف هو علامته وما توقف عليه وهو مقومه هو ركنه وما توقف عليه وهو خارج عنه ومنفض اليه هو سببه وما توقف عليه واثر فيه هو علته وشروط الارث ثلاثة اولها وفاة الاول اي موت المورث الذي ذكر اولا في البيت موتا شرعاً بان يكون حقيقاً كن يشاهد ميتا أو حكيا كان يحكم القاضي بجوته تقباوز عمره غالب اعار اترابه اي الذين ولدوا حين ولادته او تقديراً كنين انفصل عجناية على امه توجب الغرة كأن تضرب بطن امه فيسقط ورنجا كان

ذلك قبل نفخ الروح فيه فيعد ميتا حكماً وتورث عنه الغرة وهي خمساية درهم والثاني حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية حقيقية كأ تشاهد حياً حياة مستقرة بان يكون معها ابصار وحركة باختيار ولو غلب الظن بقرب موته و ثقديرية كحمل انفصل اكثره حياً في وقت يظهر فيه انه كان موجود ا في رحم امه ولو نطقة وشرط الشافعية انفصال كله حيا حياة مستقرة لا كحياة المذبوح والشرط الثالث علم من يقضي لوارث او يفتيه باستحقاقه وجوه مسألته من سبب وشرط ومانع وغير ذلك مما بلزم عله في ذلك فضمير به الأول للارث وضمير به الثاني لما التي هي كناية عن المسألة من مسائل الارث التي يحكم او ينتي بها وقولي حياة من ولي معناه حياة الوارث الذي ذكر بعد المورث في البيت قبلة فمفعول ولي محذوف اي المندي ولي المورث في الذي ومعنى كون هذه الثلاثة شروطاً للارث انه بلام من عدم واحد منها عدمه مع انها ليست قوامه ولا مفضية اليه وقولي شرعاً مفعول مطلق لما بعده على حذف مضاف اي وفاة الاول وفاة وفولي شرع محياة الثاني حياة شرع اي شرعية ثم قلت

ولا تورّث بنكاح المحرّم ِ ومن على عدَّة زوج مسلم ِ

اي ولا تجكم ولا تفت بارث احد بنكاح المحرم بفتح الميم والراء لان نكاح المحرم ليس سبباً شرعياً للارث به وكذلك نكاح امراً : في عدة زوج مسلم فان بعض المحارم ليس محلاً لنكاح سائرهم واما معندة المسلم فليست محلاً لنكاح فيره حيث كانت في عدة طلاقه الرجعي او البائن ولو يخلع ولا محلا لنكاح احد حيث كانت في عدة موته واعدة بينوننه الكبرى و بالاولى نكاح زوجته الباقية على عصمته النامة والمحوم ما حرمه الله تعالى والمواد به هنا من حرم الله تعالى نكاحه علينا كالام والبنت

والاخت كما في آية المحارم والصحيح ان نكاح المحارم باطل لا فاسد وَكَذَلَكَ مَعْتَدَةَ المَسْلِمُ وَلُوكَانَ حَلَالًا فِي مَذَهِبُ المُتَنَاكِمِينَ وَلَا يَقُرَانَ عَلِيهِ ا لو اسلًا وما عدا ما ذكر من الانكحة الفاسدة عند المسلمين فما استحلهُ بعض الام من ذلك كالنكاح بلا شهود ونكاح امرأة في عدة كافر ونكاح متعة ا إ يورث به ِ و يقر عليه ِ حيث كان من غير آل الاسلام واما آل الاسلام فالنكاح الذي اتفق ائمة المسلمين على عدم صحِنه ِ فلا يتوارثون به ِ اتفاقًا كالانكحة المذكورة وما اختلف ائمة المسلمين في صحنه ِ بانكانت شهوده غير عدول فعند المالكية كالصحيح ومن المعلوم في زماننا ان المغني الحنفي والقاضي الحنقي ممنوعان عن الافتاء والقضاء بغير الصحيح من مذهب ابي حنيفة نعم آذا رفع للقاضي حكم قاض ِ شافعي او مالكي او حنبلي امضاء ما لم يكن مخالفاً للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع في راي ايــة مذهبه فينقضه هذا ونكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فترضى وهو باطل لا ينيد حل التمتع بها ولا يقع عليها طلاق ونجوه من متعلقات النكاح ولا يرث احدها من صاحبه ِ به ِ كما لا يورث بالزناء ووط الشبهة مطلقاً اتفاقاً واما ارث الولد الحاصل من نكاح غير صحبح فقد بينت حكمه وبقولي

وولد" منه اتی لن بحرما یف امة یم ثره محرما کذاك من بشبهة تولدا او بنكاح فاسد قد وُلدا وولد الزناء والملاعنه من قوم امه لدى المباينه

اي ان الولد الآتي من النكاح المذكور المحظور عند حميع ايمــة الاسلام لا يحرم من الارث كولد الحلال حيث كان ذلك النكاح حلالاً عند الامة التي وقع فيهلم ذلك النكاح كطائفة من المجوس لان النسب يورث

به ولو كان سببه معظورًا كما يرف الولد المتولد بوط الشبهة و بالنكاح الفاسد مطلقاً واذا لم يكن حلالاً عندهم كان الولد كولد الزنى وولد الزنى لا توارث بينه و ببن ابيه ولا بينه و ببن قوم ابيه فكا نه لا اب له الا اذا قال هذا ابني ولم يقل من الزنى وكذلك ولد الملاعنة الا اذا استحانه ابوه وكذب نفسه فولد الزناء وولد اللمان يرثاث بجهة الام فقط لانه ليس لهما اب شرعي لانتفاء النسب بنني الاب فلوكان لرجل ولد من امرأة اليس لهما اب شرعي لانتفاء النسب بنني الاب فلوكان لرجل ولد من امرأة الآخر يرثه بكونه اخا لام لا شقيقاً وقولي لدى المباينة اي عند حكم الاخر يرثه بكونه إخا لام لا شقيقاً وقولي لدى المباينة اي عند حكم القاضي بالبينونة بين المتلاعنين او عند عدم الاستلحاق في ولد الزنى كا القاضي بالبينونة بين المتلاعنين او عند عدم الاستلحاق في ولد الزنى كا ذكر وولد الملاعنة وفهم من قولي كذاك من بشبهة الخ انه لا توارث ذكر وولد الملاعنة وفهم من قولي كذاك من بشبهة الخ انه لا توارث من الرجل والمرأة بوطء الشبهة ولا بالنكاح الفاسد وافيا الولد الحاصل منها نسبب وارث كالحاصل من النكاح الصحيح ثم ذكرت موانع الارث فقلت

واحرم وجوبًا قاتل القنيل من ارثه ِ لظنة النمجيل

اي واحكم بحرم القاتل من ارثه لمقتوله اي وارثبته له ولو قام به مبب الارث ونوفرت اركانه وشروطه حكماً موافقاً للشرع لزوماً وذلك المنع لتهمة الاستعجال فان من استعجل على الشيئ قبل اوانه عوقب بحرمانه فان قبل لم يمت القتيل قبل اوان موته كما قال صاحب الجوهرة

وميت العمومِ من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

قلنا يكني ظنه ُ ذلك والاحكام تبنى على الظاهر وقال تعالى ولكم في

القصاص حياة فهو يعاقب بالنظر لكسبه والمراد بالقتل المانع لوارثية القاتل من الشخص المقنول بذلك القتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة والاول هو العمد العدوان وهو ان يقصد ضربه مجدد او ما يجري مجراً في تفريق الاجزاء والثاني ثلاثة افسام شبه عمد وهو ان يتعمد فثله ُ بما لا يقتل غالبًا كالسوط وخطأ كان يرمي صيدا فيصيب انسانًا وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه ِ من عال فخرج القتل بسبب كما لوحفر بئراً او رمى حجراً في الطربق او دفع لهُ سماً فشربه' باختياره ولو لم يعلم انه' سم قمات به ِ مورثه' او قتله' قصاصًا او رجمًا او دفعًا عن نفسه ِ او قتل العادل البافي وكذا مكسه ان ذل_ قتله ُ وأنا على الحق وأنا الآن على الحق وخرج القثل مباشرة مرــــ الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة والنقييد بالموجب جرسك على الغالب اذ الحكم فيها استحب فيه ِ الكفارة كذلك كمن ضرب امرأة فالقت جنينًا ميتًا ففيه ِ الغرة اي خمسماية درهم وتستحب الكفـــارة مع إنه ُ يجرَم الأرث منه وعند الشافعية مطلق القتل مانم وقولي قاتل القتيل تخصيص القاتل بالمنع يفيد أن المقتول لا يمنع من أرث القاتل وهو كذلك أجماعًا كان يصير القنيل ذا فراش بجرح القاتل فيموت القاتل قبل موته ِ فيرثــهُ عُ حيث كان من ورثنه ِ بان يكون فيه ِ سبب من اسباب الارث مع توفر الاركان والشروط وعدم مانع آخر و يقال لمن قام به ِ مانع من الارث مخروم ولذلك قلت واحرم ووجو با مفعول مطلق مبيرت للنوع اي حرم وجوب وفولى لظنة بكسر الظاء متعلق بمجذوف اي وحرمه كاثث لظنة النعجيل اي لتهمة هي تعجيله على مورثه لئلا ببطئ موته فيموق عن ارثه ِ لان قتل الوارث مورثه من شانه ان يظن به الاستعجال على ارثه منه ا فالمراد بالتهمة المتهم به ِ اي المظنون به ِ و يجوز ان تكون بمهني الايهام او التوهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن به ِ رقَّ كُفَّ اللَّهُ رُدًّهُ ﴿ كُمْنَ بِهِ وَنَدَفَهُ أَو رِدًّهُ *

اي ورد من قام به ِ رق عن الوارثية كما نرد القاتل سواء كان فنا او مبعضاً او مكانباً او مدبرًا او ام ولد فلا يرث من مورثه حتى يكون عند موته نام الحرية فقولي ومن به ِ رق يشعر بذلك اي اي رق كار والرقُّ عَجْزِ حَكَمَى بِقُوم بِالْانسان بسبب الكفر وهو مانع للرقيق من وارثيته ِ من غيرهُ لانه ُ لو ورث لكان ما يرثه ُ لسيده وهو اجنبي من مورث رقيقه وأنما لا يورث لانه لا يملك شيئًا حتى يورث عنه وما ملكه المبعض ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق على المعتمد وقولي كمث به زندفة او ودة اي كما يرد من به ِ زندقة او ردة عن الوارثية من غيرهِ فالردة مانع لمن ارتد عن ارت يرث غيره اجماعاً و يرث المرتدة ورثتها المسلون وكذلك المرتد عندها وقال الامام يورث عنه ما أكتسبه عنه اسلامه وما أكتسبه في ردته في وفال الامام الشافعي كسب اهل الردة مطلقاً فيُّ لبيت المال بعد الموت ولحوقه بدار الحرب كموته عند الحنفية ا والردة هي قطع من يصم طلاقه استمرار الاسلام بندل مكنر او اعتقاد كذلك والزندقة كالردة وهي اظهار الاسلام واخفاء الكفر كالنفاق وقبل عدم انتمال دين من الاديان وقيل انكار الشرع جملة او عدم الايمان بالآخرة او الربوبية او هو مذهب الثنوية او القائلين بالنور والظلمة وقيل اصل زنديق زَن دِين بالفارسية اي ديرن المرأ ، فعرب بلفظ زنديق وقال المالكية اذالم نثنت زندقة الشخصي في حيانه تكون تركنه لورثته وثبوتها بمد موته لا يمنع لاحتال تو بته او طعنه في الشيهود لوكان حياً وعله بمضمهم الزندقة والردة ماحًا واحدًا ويأتي تمامه بمونه تمالى

وفي اختلاف الدار للكفار في ولاية حصكماً توارث نغي

اي المانع الرابع من موانع الوارثية اختلاف دار المتوارثين سيفح ا الولاية حكماً وحقيقة او حكماً فقط وذلك بالنسبة للكفار فلا يمنع النَّهُ ارث بين المسلمين اختلاف الدار سواء كانت دار احدها دار حرب علينا ودار الآخر دار سلم لنا او كانت الداران داري حرب علينـــا مختلفين في الولاية فالاختلاف المذكور مانع لكل منها من وارثيته من الآخر لاتصاف كل منها به كما اذا قام السبب بكل منها فانه م يوجب اتصاف كل منها بالوارثية من الآخر كالزوجية والاخوة مثلاً واختلاف الدار باختلاف المنعة اي الجند والملك وانقطاع العصمة حتى يستبيم كل من اهل الدارين قتال الآخر فننقطم الوراثة لابتنائها على الولاية وامـــا اذا كان بينها عصمة ومعاونة على عدوها كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة والاختلاف المذكور اما حقيقة وحكما كالحربي سينح دار الحرب والذمي في دار السلم وكالحربيين في داري حرب مختلفتين سف الولاية والتناصر واما حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا فانها وارب كانت واحدة حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكماً اي مر • جهة ـ الاحكام الشرعية لتمكنه من العود اليها ولا عبرة باختلاف حقيقة الدار فقط كمستأ من في دارنا وحربي في دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكمًا فها متحدثان حكمًا فيدنع مال المسنأ من لوارثه الحربي لبقاء حكم الامان في ماله ِ لحقه ِ وابصال_ ماله لوارثه من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت مال السلين فالمدار على الاختلاف الحكميّ ولذا افتصرنا على ذكرهِ واما المسلمان فيرث احدها من الآخر ولوكان احدما في دار الحرب والآخر في دار السلم لعدم انقطاع العصمة وفي شرح السراجية لابن الحنبلي واما قول العتابي من اسلم ولم يهاجر الينا لا يرث من المسلم الاصلي فمدفوع بقول بعض علماِئنا يخايل لي ان هذا كان في ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة ألا ترى ان

الله تعالى قد نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلا كانت المولاية منتفية كان المبراث منتفياً لان مبنى المبراث على الولاية فاما اليوم فينبغي ان يرث احدها من الآخر لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اه والذي من عقد له الامام ذمة اي عهدا وان يدفع كل سنة دينارا مثلاً والمستأمن من قال له الامام او غيره ادخل دارنا بامان وله الاقامة الى اقل من سنة والمعاهد كالمستأمن ويجوز فتح الدال وكسرها فيها وقولي وفي اختلاف الدار الح اي منع وهجوز فتح الدال وكسرها فيها وقولي وفي اختلاف الدار الح اي منع الشرع التوارث بين الكفار بسبب اختلاف الدور في الولاية حكماً او حكماً وحقيقة فالمانع الحقيقي هو الشارع ويسمى الاختلاف مانعاً عوف حكماً ومنب لمنع الشارع والله تعالى اعلم وقد خدمت الموانع بقولي

كذا أختلاف الدبن بالاسلام والكفر تلك الحرم بالتمام

الدين الحق ما شرعه الله تعالى لعباده على لسان رسول من رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام ويطلق الدين على كل ملة ولو باطلة فلبس مختصاً بالاسلام لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً واما قوله تعالى ان الدين عند الله وقولي كناه الدين المرتفى عند الله وقولي كناه الدين المرتفى عند الله وقولي كناك الدين المرتفى مناه التوارث وقولي بالاسلام متعلق باختلاف والكفر معطوف عليه فكل منها دين ومعنى اختلافه بعما اختلاف افراده بان يكون في زيد اسلام وفي مورثه نصرانية وكل من زيد ومورثه بتصف حينئذ بمخالفة دينه لدين الآخر فاختلاف الدين بالاسلام والكفر مانع من وارثية الكافر من المسلم بلا خلاف ومن

وارثية المسلم من العكافر خلافًا لبعض المصدر الاول كمعاوية بين الهي سفيان ومعاذ بن جيل وقد اختلف الائمة في اين الكفر ملة او ملل فمذهب الحنفية والاصم من مذهب الشافعية انه ملة واحدة فيرث بعض الكفار بعضا وان اختلفت شيمهم ومذاهبهم كاليهود والنصاري وغيرها وقيل انه ملل غاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجرسية ملة وهلم جرًا وقيل انه ثلاث مال فقط اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة وان عدم التوارث باختلاف الملل وقولي تلك الحرم بالتمام اي ما ذكرته من الموانع هو الحرم في مذهب الحنفية وما سوى ذلك فليس بمانع عرفاً كمدم ارث ولد اللمان او الزني من ابيه ِ وقومه ِ وعدم ارتهم منه والمراد بقوم ابيه ِ من ليس لهُ قُوابَة بامه منهم كالاخوة للاب فانهُ لانتفاء السبب وهو النسب وعدم الرث من جهل تاريخ موته لفقد الشرط وهو تحةق حياة الوارث عند ا موت المورث وهدم ارث المشكوك في نسبه لانتفاء السب ايضاً لان السبب هو النسب الصحيح الثابت وكذلك النكاح والولاء فلا ارث بالشك واما ارث المقر له بنسب حملاً على الغير فان نسبه ثابت بالنسبة للمة. مؤاخذة له باقراره ولا يتمدى اقراره لغيره ويتأخر هن كل الورثة وله الرجوع عنه كالوصية وانما يقدم على الموصى له بما زاد عن الثلث ونحو. لانه قريب في الجملة و بعضهم عد النبوة من الموانع والصَّحيح انها مانع مر الموروثية لا الوارثية لقوله عليه ِ الصلاة والسلام نحن معاشر الانبيساء لا نورث ما تركناه صدفة وهي معنى قائم بهم لا بورثتهم عليهم الصلاة والسلام وزاد الشافعية مانعًا آخر وهو الدور الحكمي كما زادوا هم والمالكية سبباً آخر وهو جهة الاسلام بشرط ان بكون بيت المالب في انتظام ونقدم حينتذر على الرد وذوي الارحام والدور المذكور ان يازم من الحكم تشخص بانه وارث الحكم بانه هير وارث كان يقر وارث حائز للتركة بمن يخجبه حرمانًا فلو اعطى المال كان ذلك غير وارث وصحمة افراره

نتوقف على انه ولوث فيثبت نسب المقر له عندهم ولا يوث وعند الحنفيسة يرث التركة دونه مو اخذة له بافراره ولا يثبت نسبه حيث كان فيه حمل على الفير هذا و بعضهم ادخل الردة والزندقة في اختلاف الدين والصحيح انها لا يدخلان في ذلك لان المرتد والزنديق لا دين لها حتى لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلاً لا يتوارثان ووجود من هو احتى لنقدمه جهة او درجة أو نحو ذلك مانع للمتأخر في ذلك عن الارث لكن خص ذلك باسم الحجب على انه يطلق المانع على الحجب والمكس فيقالب الحجب بالوصف وكذلك الحرم مع المقرينة وهو ظاهر والله تعالى اعلم ثم قلت

﴿ باب الورثة ﴿

جمع وارث والمراد به من انسف بسبب الارث من العصبة واهل الفوض من ذكر وانثى كما نقدم واولو الارحام لهم بساب والخنثى تذكر آخر الكتاب ولا يخنى انه قد لا يكون للميت وارث اصلا وقد يكوث له وارث واحد او اثنان او ثلاثة الى ما شاء الله تعالى ان يكون له ومها كثروا لا يخرج احد منهم عن الاصناف الآتية تفصيلاً واجمالاً في قولي

ورثة الميت صنوف تحصر منها ذكور وانات تذكر

اي لن الوارث جنس والذكر والانثى نوعان له وله نوع ثالث وهو الحنثى ولم يذكر معها لندرته وكل من النوعين صنوف فالذكور سنة عشر صنفاً والجلمة ثمانية وعشرون صنفاً فقولي ورثة الميت اي جنس من يستحق الارث بالقوة من الميت الذكر او

الانثى او الخنثى اصناف محصورة في عدد مخصوص بعض هذه الاصناف داخل في نوع الذكور و بعضها في نوع الاناث وكلاها بذكر وقد قدمت الذكور بقولي

ذُكر انها الابن فنرع ابن ذكر فالوالد الادنى فاصله الذكر

اي ذكران الصنوف او الورثة وهو من اضافة الصفة للموصوف والابين وما عطف عليه خبر ذكران وهو اول الاصناف واقواها واقربها قرابة واحواها و يخلف الميت الذكر من هذا النوع اكثر بما تخلف الانثى غالبًا لان من الرجال من له الف جارية كما هو معلوم وقولي ففرع ابن انص على المراد من ابن الابن وانسب بمقابلة الاصل وذكر نعت فوع مضص لان منه الانثى كما يأتي وثقدم ان وصف الاب بالادفى توكيد الحفع توهم ارادة الجد والوالد كالاب ولا يكون الاب الادفى الحقيقي الا واحدًا وقد يتمدد حكماً كما يذكر في باب النسب من كتب الفقه والضمير في اصله راجع للوالد والذكر نعت اصل او بدل منه والمراد ولو قلت فرع ذكر واصل ذكر لكنى لدخول الابن في النوع والوالد في الاصل لان الفرع والوالد في الاب المين كما المن في المرع والوالد في الاب او ابو ابي ابي الاب وهلم جراً الاصل الجد ابو الواضح واكمل ثم قات

فالاخ من ام فصنو يذكر فن اب فنوع ثان ذكر فن اب فنوع ثان ذكر فن اب فنوع ثان ذكر فن الله هو لأب فنوع ألله فنوع الشاني من الذكور لا من النسوان فبعد ذا شقيق جد اذنى أم اخوه من ابيد الأدنى

فَنْرَعُ مُنُوهُ فَنْرَعُ مَنْ لاَّبْ مَنَّ الذَّكُورُ وَلِيقَسْ بِافِي النَّسِبُ

ذَكرت في هذه الابيات حواثي النسب بعد ما ذكرت الفرع والاصل فيا قبلها من ذكور الورثة بالترتيب وقدمت الاخ لام لانه صاحب فرض ومن عداه عصبة وكل واحد من هذه العصبات مقدم على ما بعده فصنف صنو الميت مقدم على صنف اخوته لابيه لزيادة القوة بالقرابة من الطرفين وصنف الاخ لاب مقدم على صنف ابناء الشقيق بالدرجة وهكذا الخ و يحصرون في ثلاثة عشر صنفا الابن وفرعه الذكر والاب والجد السعيم والاخ لام والاخ الشقيق والاخ لاب وفرع الاخ الشقيق الذكر وفرع الاخ الشقيق الذكر وفرع الاخ لاب الذكر والعم الشقيق والعم لاب وفرع العم الشقيق الذكر وفرع العم الشقيق الذكر الرحام كالعم لام وابن الاخ لام والخال وابن الخال وسياً تي حصرهم في بابهم ان شاء الله تعالى ثم ذكرت ذكور ورثة السبب بقولي

والزوج والمولى بعنتي وكذا ولى موالاة وقد تمت بذا

انما اخرت الزوج مع انه صاحب فرض لانه سببي كالمولى من حيث الزوجية وقد يتمدد حكماً كما اذا ادعى اثنان نكاح امرأة بعد موتها وتساويا في الاثبات فيشاركان في نصيب الزوج الواحد ويدخل في المولى بعتق عصبته الذكور من النسب او السبب واما عصبته الاناث من السبب كمنقته فندخل في الموالاة وكذلك مولى موالاة اي المولى بسبب عثق والمولى بسبب موالاة فها صنفان والزوج صنف فقد تمت اصناف الذكور بمولى الموالاة وانما ذكر آخراً لان ارثه مؤخر حتى عن اولي الارحام كما نقدم والولاة في الاصل من الولي وهو القرب والحبة والنصرة

اطلق شرعًا وهرفاً على القرابة الحكية لتضمنها ذلك غالبًا وولاء المتاقة يحصل بمطلق المتنق ولو بتدبير او استيلادًا او كنابة او وصية او ملك فريب محرم وولاء الموالاة يحصل بالعقد المذكور في الاسباب وقيل المراد بقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم مولى الموالاة ثم فصلت اناث الاصناف بقولي

ا نِانَهَا بِنتَ فَبِنْتَ اَ بِنِ فَأَمْ فَالاَّحْتَ مِنَ امْرِ فَمَنَ ابِرِ وَأَمْ فَنِ ابِرِ وَأَمْ فَنِ ابِ فَلَمْ فَعِي تَعَمَّ فَنِ ابِ فَلِمَ فَعِي تَعَمَّ وَوَجَةً وَمِنَ لَمَا الولاءِ كَذَاكَ تَلَكُ الورَّثُ النَسَاء

اي اذات اصناف الورثة اي اصناف انائهم وقدمت البنت لات الولد مقدم طبعاً وعرفاً وشرعاً و بنت الابن كالبنت والحاصل انهن اثنا عشر صنفاً بعد من لها الولاء صنفين مولاة العثاقة وقد تتعدد بالنسبة لرفيق واحد بان يكن مشتركات فيه وتشمل مولاتها ومولاة الموالاة و بعد الاخت ثلاثة والجدة ثلاثة وقد نقدم الكلام على ذلك في المقدمة ولا يخنى ان المنطقي يعتبر الجنس اعم من النوع والنوع اعم من الصنف ولا تدفيق في ذلك ونجوه عند اهل مثل هذا الغن فيقال اجناس وانواع وطوائف وفرق واصناف للكليات المخالفة في الاحكام فالمواد باسم الجنس او النوع او الفرق او الغرق او النوقة او الصنف او الطائفة ما مفهومه او النوع او الفرق او النويق او النوقة او الصنف او الطائفة ما مفهومه كلي اي يجيت لو وجدت له افراد كثيرة اشتركت فيه وان لم يوجد منه الا فرد واحد حقيقة و يختص ببعض الاحكام كالام فان معني هذا اللفظ كلي وهو الوالدة ولا يكون الشخفي الا ام واحدة حقيقة واكثر ما يراد بالجنس ما يصدق بالواحد فما فوق كما نقدم وقولي صجت الجلة فعت جدة بالجنس ما يصدق بالواحد في مثل هذا المقام يراد منها الصحيحة لان

الفاسدة انما تراد في اولي الارحام وقولي تعم اي فالجدة تدم الاصناف الثلاثة التي لام والتي لاب والتي من جهتها ولا يقال لها شقيقة يخلاف الاخت وقولي كذاك اي تنقسم المولاة الى مولاة عتاقة ومولاة موالاة كما انقسم المولى كذاك والنساء بدل من الورث وهو اسم جمع للمرأة كالنسوة والنسوان والمرأة الانسان الانثى او البالغة و يواد في هذا النن الاول لانه لا عبرة البلوغ في كون الانسان وارثاً او مورثاً ثم جمعت كل الورثة في ألاثة ابيات فقلت

و باختصار والدائ فولد ابن ثم جدة فجد فولد البن ثم جدة فجد فولد الوالد فابن الذكر من ذاك ثم ولد الام اذكر فالعم واختم افرباء بأبن عم فن له الولاء والزوجان تم

قد اشتمل البيت الاول على الاصول والفروع من الورثة النسبية والثاني على الحاشية القرببة وشطر الثالث الاول على البعيدة منهم والشطر الاخير على الورثة السببية بالإصالة والتبعية فالوالدان الاب والام والولد الابن والبنت وولد الابن ابن الابن و بنت الابن وولد الوالد الاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيق النكر من ولد الاب ابن الشقيق وابن الذكر من ولد الاب ابن الشقيق وابن الشقيق وابن المتم والعم العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن يراد بابن العم الشقيق وابن العم لاب وولد الام الاخ لام والاخت لام ومن له الولاء يشمل الموالي الاصلية وعصباتهم والزوجان الزوج والزوجة ففيه تغليب كالوالدان حيث الن الزوج اذا خلا عن القرينة لا يراد به الا الرجل عرفاً وان جاز لكل منها لغة للفرق في احكام الفرائض وقولي باختصار احي والورثة منها لاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من اللاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من الاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من الاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من الاختصار هم والدان الخورة المولية والمناه المؤلود المن المؤلود المية والمرثة من المؤلود المؤلود الورثة من المؤلود المؤ

اطلق شرعًا وعرفًا على القرابة الحكمية لتضمنها ذلك غالبً وولاء العتاقة يجمل بمطلق العتق ولو بتدبير او استيلادًا او كنابةً او وصية او ملك قريب محرم وولاء الموالاة يحصل بالعقد المذكور في الاسباب وفيل المراد بقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم مولى الموالاة ثم فصلت اناث الاصناف بقولي

ا نِائها بنت فبنت آبر فأم فالأخت من امّ فمن اب وأم فن اب وأم فن اب فمن اب فمن اب وأم فن اب فمن اب فمن اب فمن اب فمن اب فمن المناء وروجة ومن لها الولاء كذاك تلك الورث النساء

اي انات اصناف الورثة اي اصناف انائهم وقدمت البنت لان الولد مقدم طبعاً وعرفاً وشرعاً و بنت الابن كالبنت والحاصل انهن النسبة عشر صنفاً بعد من لها الولاء صنفين مولاة العناقة وقد تتعدد بالنسبة لرفيق واحد بان يكن مشتركات فيه وتشمل مولاتها ومولاة الموالاة و بعد الاخت ثلاثة والجدة ثلاثة وقد نقدم الكلام على ذلك في المقدمة ولا يختى ان المنطقي يعتبر الجنس اعم من النوع والنوع اعم من الصنف ولا تدقيق في ذلك ونجوه عند اهل مثل هذا الفن فيقال اجناس وانواع وطوائف وفرق واصناف للكليات التخالفة في الاحكام فالمراد باسم الجنس او النوع او الفرق او الفريق او الفرقة او الصنف او الطائفة ما مفهومه او النوق او الفرق او الفرقة او الصنف او الطائفة ما مفهومه كلي اي يحيث لو وجدت له افراد كثيرة اشتركت فيه وان لم يوجد منه الا فرد واحد حقيقة و يختص ببعض الاحكام كالام فان معني هذا اللفظ كلي وهو الوالدة ولا يكون الشخص الا ما واحدة حقيقة واكثر ما يراد كلي وهو الوالدة ولا يكون الشخص الا ما موحل صبحت الجملة نعت جدة بالجنس ما يصدق بالواحد فما فوق كما نقدم وقولي صبحت الجملة نعت جدة اليت بها توكيدا لان الجدة في مثل هذا المقام يراد منها الصحيحة لان

الفاسدة انما تراد في اولي الارحام وقولي تعم اي قالجدة تعم الاصنساف الثلاثة التي لام والتي لاب والتي من جهتما ولا يقال لهسا شقيقة بخلاف الاخت وقولي كذاك اي تنقسم المولاة الى مولاة عتاقة ومولاة موالاة كما انقسم المولى كذاك والنساء بدل من الورث وهو اسم جمع للمرأة كالنسوة والنسوان والمرأة الانسان الانثى او البالغة و يراد في هذا النن الاول لانه لا عبرة للبلوغ في كون الانسان وارثاً او مورثاً ثم جمعت كل الورثة في ألاثة ابيات فقلت

و باختصار والدائ فولد ابن ثم جدة فجد فولد ابن ثم جدة فجد فولد الوالد فابن الذكر من ذاك ثم ولد الام اذكر فالعم واختم افرباء بأبن عم فن له الولاء والزوجان تم

قد اشتمل البيت الاول على الاصول والفروع من الورثة النسبية والثاني على الحاشية القرببة وشطر الثالث الاول على البعيدة منهم والشطر الاخير على الورثة السببية بالاصالة والتبعية فالوالدان الاب والام والولد الابن والبنت وولد الوالد الاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب وابن الذكر من ولد الاب ابن الشقيق وابن الذكر من ولد الاب ابن الشقيق وابن الشقيق وابن المنه والعم العم الشقيق وابن يراد بابن المم والعم العم الشقيق وابن العم لاب وولد الام الاخ لام والاخت لام ومن له الولاء يشمل الموالي الاصلية وعصباتهم والزوجان الزوج والزوجة ففيه تغليب كالوالدان حيث ان الزوج اذا خلاعن القرينة لا يراد به الا الرجل عرفاً وان جاز لكل منها لغة للفرق في احكام الفرائض وقولي باختصار اسيك والورثة منها الاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من بالاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من الاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من الاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من الاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من المن المناولة المناولة

اهل القرابة والنسب ابن العم وان كان ابن العم درجات وقولي تم ايب عدد الورثة مطلقاً والشيِّ يخنِصر ليجنظ و ببسط ليتضع ثم فلت

فالوارث المطلق شخص منهم ُ ومن سواهم فبقيد يملمُ

اي فاذا اطلق الوارث بان لم تكن معه وينة تدل على العموم فيراد به شخص من هولاء المذكورين سوام كان ذكرًا ام انثى واما الوارث من سواه فلا بد له من فرينة لفظية او حالية كان يقال الخال وارث ذو رحم او يكون المقام مقام التعميم او التخصيص باولي الارحام فالمراد بمن سواهم اولو الارحام فانهم ورثة لوجود سبب الارث فيهم وهو القرابة وان كانت بعيدة لكن لحم باب وحدهم ولهم احكام تخصهم فحلطهم بهولاء لا بليق على ان في اصل ارثهم خلافًا بين الائمة وان اتفقت عليه في هذه الاعصار الامة ومولى الموالاة وان اختلف في ارثه حتى الآن لكن لقلة الكلام عليه وقربه من مولى العتاقة في ارثه حتى الآن لكن لقلة الكلام عليه وقربه من مولى العتاقة في الاحكام ذكر معه ولم الكلام عليه وقربه من مولى العتاقة في الأحكام ذكر معه ولم الكلام عليه وقربه من مولى العتاقة من الورثة يعلم بالقيد ويجوز في ميم من الكسر والفتح اي والذي سواه من الورثة يعلم بالقيد والقربة ودخلت الفاء في الخبر باعتبار عموم من اوال في الوارث والله ومالى اعلم ثم فلت

واحد الزوجين منهم ان يمت والباق موجود الى الارث يمت فورثن وجا واما وابا وابنا وبنتا ولباق آحجب

لا يَخْنَى ان معنى كون من ذكر من الاصناف ورثة ان كلاً منهم فيه ِ سبب الارثِ من الشخص الذي بينه و بينهم تلك العلاقات والاسباب لا

انهم كلهم ورثة بالفعل لشخص آخر غيرهم بل لا ينصور حقيقة اجتماع كلهم اذ لا يجتمع حقيقة في الورثة زوج وزوجة لانه ُ بازم ان يكوت الميت زوجًا الزوجة وزوجة الزوج وهذا لا يمكن وقد يصور حكمًا في مسألة الميت الملفوف الذي بدعي رجل انه' امراً ته' وامرأة انه' زوجها فيكشف فاذا لهُ آلتان فقيل يحكم انه' زوجة وزوج وذا كعنقاء مغرب ولا يمكن اجتماع من لهُ ولاء موالأة مع من لهُ ولاء عناقة او مع اب لان من شرط صحة الموالاة ان بكون من عليه ِ ولاؤها مجهول النسبُّ وان لا بكون عليه ِ ولا. عناقة لاحد فاقصى ما يمكن إجثاعهُ ٢٦ صنفاً حيث كان المت احد الزوجين فاذا كان الميت الزوج امكن اجتماع كل اصناف النساء ما عدا مولاة الموالاة وكل اصناف الرجال ما عدا الزوج ومولى الموالاة واذا كان الميت الزوجة امكن اجتماع كل الرجال ما عدا مولى الموالاة وكل النساء ما عدا الزوجة ومولاة الموالاة وانما يوث من الفريقين حينتذر خمسة اصناف احد ااز وجين والولدان والوالدان لادلائهم بانفسهم الى الميت وانما سقط من له الولاء الاصلي بالعتق مع انه مدل بنفسه ِ ايضًا لان من شرط ارثه ِ ان لا يكون معه عصبة من النَّسب لانه من السَّال الله عجب وحيث سقط يسقط معه من به ِ يدلي وهم عصبته المتمصبون بانفسهم وانما سقط باقي الورثــة لان واحدًا منهم لا يخلوعن الادلاء بواحد من الاب والام والابن وكل من ادلى بواسطة لا يرث معها الاً ولد الام وهو لا يرث مع الفرع ولا مع الاصل الذكر وكلاهما موجود في المسألة واصل هذه المسألة من ١٢ ان كان الميت الزوجة وتصم من اصلما حيث كان من صنف الابن اثنان ومن صنف البنت واحدة كما يأتي وحيث كانب الميت الزوج كانت المسألة من ٢٤ وأصح من اصلها حيث كان من صنف الابن ٦ ومن صنف البنت ١ هكذا واذا كان الرجال وحدهم ورث منهم الزوج والابرن والاب ومسأ لتهم من ١٢ للزوج ٣ وللاب ٢ والباقي وهو ٧ للابن و يحجب

72	ات	تت ١٢ الباقون بالاب والابن واذا كانت النساء
٣	زوجة	زوج ٣ وحدهن ورثت منهن الزوجة والام والبنت
۲	ن.	بن ٢ والشقيقة و بنت الابن حيث كانت البنت واحدة
۲	بن	بن ٢ والا فتسقط بنت الابن مع البافيات حيث كان
۲	بن	بنت الما من صنف البنت عددليجب الجدات بالام لانها
۲	بن	اب ٢ اقرب من يرث بالامومة وهن ً امهات والاخت
4	بن	ام ٢ لام بالبنت والاخت لاب والمولاة بالشقيقة لانها
۲	بن	عصبة مع البنت ومسأ لتهن من ٢٤ للبنت ١٢ ولبنت الابن أ
١	بنت	مطلقًا ٤ تكملة الثلثين انكانت البنت واحدة والأ كان
		للبنات ٦ اوسةط جنس بنت الابن وللام ٤ والزوجة ٣ فيبق ١ [
1 &	اب	تأخذه الشقيقة لانها عصبة مع الغير فتأخذ الباقي عن اصحاب
		الغروض والله تعالى اعلم

﴿ بابُ الفروض ﴾

اي هذا الآئي نوع من الالفاظ بدل على بيان الفرض بحده وعده ومحله واهله وجمع باعتبار انواعه التي هي الكسور المنطقة الآئية وهو في الاصل الحز والنقدير وفي الاصول ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل فطعي الثبوث والدلالة وفي عرف هذا الفن ما ذكرته بقولي وهو

الفرض ما قدر من ميراث شرعًا لمخصوص من الورّاث وستة منه بنص قد اتت وسابع بالاجتهاد ند ثبت

اي الفرض عرفًا هو النصبب الذي قدره ُ الشرع من التركة تقديرًا صريحاً لفريق من الورثة مخصوص ومن خواصه ِ انه ُ لا يزيد الا َّ بالرد ولا ينقص الا بالمول اي حقيقة الفرض العرفي شيُّ قدره الشارع من تركة الميت لغريق معين من ورثة ذلك الميت وامر بان لا يزاد الا بطريق الرد وان لا ينقص الا بطريق العول وسيأتي بيانهما عقب هذا الياب بعونه تعالى وانواعه سبعة ستة منها وردت بنص القرآن الشريف وثبت السابع باجتهاد الائمة ثم اجمع عليه من يعند باجماعه من الامة وينسب نقديره للشارع لانهم بنوا على قواعد كلامه واساس نظامه والفرض بمنى المفروض اي المقدر والميراث بمني الموروث والشرع في الاصل الاظهار والبيان وعرفًا ما شرعه الله تعالى و بينه انا من الاحكام على لسمان وسلم الكرام فهو بمهنى المشروع وقد يسند البه ِ فيقال احلهُ الشرع وحرمهُ الشرع و يأ تي بمتى الشارع اي الله تعالى او رسوله عليه السلام ويأتي بمعنى المذهب المظاهر المسنقيم وكذلك الشريعة اي الطريقة الدينية المستقيمة الظـــاهرة ويجوز ان تكون مأخوذة ومنقولة من مورد الماه ولمخصوص نعت لمحذوفكما قدرناه والوراث من الجموع المختصة بالذكور لكرن المراد هنا ما هو اعم والاجماع في الاصل العزم والاتفاق وفي عرفنا انفاق المجتهدين من امة نبينا صلى ألله تعالى عليه ِ وسلم بعده على امر ديني اي شرعي والاجتهاد في الاصل بذل الطاقة والوسع وعرفاً بذل الفقيه الوسع والمجهود في استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها بالقياس او غيره والاجتهاد يكونَ في المشكل ونحوه فتحسن مقابلته بالنص ومقابلة النص به والنص ما دل دلالة صريحة من كتاب او سنة وزاد وضوحاً على الظاهر والقياس الاصولي الحكم على شيُّ مجكم شيُّ آخر لمشاركته ِ اياه في علة ذلك الحكم كالحكم بقريم العرق | فياسًا على الخمر لمشاركته لما في علة التحريم وهي الاسكار وقدمت الثابت بالنص لانه ُ أقوى وأشرف من الثابت بالاجتهاد والاجماع كما هو ظاهر

وفد ذُكرت هذا فبلاً والله تعالى اعلم ثم فلت ولكن العود احمد

سد س فثات فمثنى الثاث فالثن فالربع فنصف الارث

هذه الفروض الستة وهي السدس الخ ويعبر عنها بعبارات شتى منها طريق التدلي بان يقال الثلثان ونصفه ونصف نصفه والنصف ونصف نصفه ومنها طريق النعلي كما ذكرتها السدس وضعفه وضعف ضعنه والثمن وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف كل وضعف ضعفه ويقال الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه ويقال الثلث والربع وضعف كل ونصف وكمر مركب من الثلث وهو الثلثان فمخرجه مخرج الثلث لانه ثملت مكرر ومخرج كل كسر سمية الا النصف فمخرجه اثنان ولو قيل بدل النصف ثبي لوانق الباقي واصغرها اوسعها مخرجا فالعشر من عشرة والتسع من تسعة وليس العشر والتسع والخمس والسبع من الفروض واضفت والتسم من تسعة وليس العشر والتسع والخمس والسبع من الفروض واضفت النصف للارث اي التركة اشارة لان كل واحد منها كذلك فاذا قلنا الموارث الفلاني الثمن او ثمن او السدس او سدس اي ثمن التركة الخ كما نقدم ثم قلت

وَ ثُلْثُ ُ باق وهو بالام يخص · مع احد الزوجين والاب الاخص ·

هذا هو الفرض السابع الثابت بالاجتهاد وذلك ان ظاهر النص ان لما ثلث المال في هذين الحالين ايضاً حيث لا فرع ولا عدد من الاخوة ولو اعطيت ذلك اشكل الامر لان الاب عصية في درجتها والاصل في مثل ذلك ان يكون للذكر مثل حظ الانتبين فادى اجتهاد سيدنا عمر ابن الخطاب وجمهور الائمة المجتهدين لا سبا اصحاب المذاهب الاربعة ومن

وافقهم الى اعطائها ثلث الباقي عن فرض احد الزوجين في هاتين المسأ لنين وهو في الحقيقة سدس او ربم وابتى لفظ الثلث تأدبًا مع ظاهر الكتاب الشريف حيث قال فان لم يكّن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث على ان الآية الكريمة تشمر بات ذلك حيث لا وارث له سواها فبني الجمهور الحكم باعطائها ثلث البـــاقي في الصورتين على ذلك الاصل الشرعى ولم يخالفوا الآية الكريمة وتسمى هانان المسألتان بالعمريتين لقضاء سيدنسأ عمر فيما و بالغراوين لوضوحها وبالغر ببتين لانه لا يوجد ثلث الباقي في ً سواهما وصورتها هكذا فالاولى من ٤ لان الباقي بمد فرض الزوجية تت | ٦ | منقسم على مخرج الثلث فلا يحتاج لضرب وفي زوج | ٣ | هذه المسألة اجتمع ريمان لكن احدهما بعنوان ا ا ثلث الباقي والثانية من ٦ حاصلة من ضرب ٣ اب | ٢ | مخرج فرض الام وهو ثلث الباقي في ٢ مخرج نصف الزوج فالستة فيهــا اصل مركب وقولي والاب الاخص لدفع توهم مساواة الجد للاب في ذلك حيث لم بكن الاب مع انه يخالفه فيها فتأخذ الام مع الجد واحد الزوجين ثلث التركة كملا لان الجد ليس في درجتها وما تأخذه الام في الصورتين الحررتين بالفرضية لا بالعصوبة على المعتمد خلافًا لما اورد. الصيدلاني من انها تأخذه بتعصبها بالاب فان قبل ات الاخ لام مساو الاخت لام في الحظ مع انه في درجتها فلاذا لم يقس الاب والام عليها في هاتين الصورتين لا سيا انها يستويان مم الفرع في ان لكل منها السدس اجيب بان النص ورد في استواء الآخ والاخت لام بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة نقتضي المساواة حيث اطلقت ولا كذلك الام مع الاب ولو سلمنا ان ذلك ليس نصاً فقياس الابوين عليها قياس بالفارق لان الاب عصبة والاخ لام ذو فرض وابضا الاخ

لام شاذ ولا يقاس على الشاذ وايضاً الاب والام لم يستويا حظاً سيف الصورتين المذكورتين لو اخذت الام الثلث كاملا لانها في صورة ما اذا كان الميت الزوج تكون المسألة من ١٢ للزوجة ٣ وللام ٤ و ببق للاب و فلم يساوها ولا تفضل عليها التفضل المعهود في صورة ما اذا كان الميت الزوجة فتكون المسألة من ٦ الزوج ٣ وللام ٢ و ببقى واحد للاب وهو نصف حظ الام ولذلك وافق ابن سيرين ابن عباس في الاولى سيف انها تأخذ الثلث كملاً ووافق الجهور في هذه في انها تأخذ المث الباقي على ان تأخذ الثلث كملاً ووافق الجمهور في هذه في انها تأخذ المث الباقي على ان قياس الابوين عند عدم الفرع على انفسها عند وجود الفرع قياس المفارق ايضاً لانها مع الفرع الذكر صاحبا فرض محض وعند عدم الفرع مطلقاً يكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مطلقاً يكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مطلقاً يكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مطلقاً يكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مطلقاً بكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مطلقاً بكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مطلقاً بكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم هنالك ثم قلت

ان تخل عن فرع وعد الاخوة وذكر منهم وانثاهم سوا من مطلق الاخوة للسدس تركذ

وثلث مال في سوى ذي الصورز والعد من اولادها ثلثـــــّا حوى وهي مع جنس الفروع او عدد

اي وتأخذ ام الميت سوالا كان ذكراً ام انثى ثلث ما له الذي يورث عنه في غير هذه الصورة وهي كونها مع الاب واحد الزوجين فقط وتعتبر صورتين باعتبار كون احد الزوجين اما ذكراً واما انثى او يقال ال سيف المصورة للجنس فتصدق بالصورتين وقولي ان تخل الج اي بشرط ان لا يكون لذلك الميت جنس فرع من ولد او ولد ابن ولا عدد من الاخوة مطلقاً اي ذكوراً او اناتى او خناتى اشقاء او لاب او لام اسك اولادها وارثين بالنعل او معجوبين او خلطا بما ذكر ومن المسائل التي تأخذ فيها ثلث المال كاملا ما اذا كانت وحدها فان فرضها الثلث والباقي كله بالرد واما

اذاكان ممها احد الزوجين فقط فان فرضها الثلث ويرد عليها الباقى وأما اذا كان ممها الاب فقط او الجد واحد الزوجين وكذا جنس بني الاخوين الشقيق ومن لاب وجنس الاعام وجنس بني الاعام وبنس مولى العناقة فان فرضها الثلث ولا يرد عليها شيُّ والحاصل أن لها ثلث الباقي مع الزوج او الزوجة حيثكان الاب الاخص اي الذي لا يطلق حقيقة الآعلى واحد بالنسبة لميت واحد وهو الوالد مباشرة والاب الاعم هو الجد فانه يعم حتى آدم ولها سدس المال مع جنس الفرع او عدد من الاخوة مطلقاً سواه كان مع ذلك احد الزوجين والاب او احدها ام لا ولها ثلث المال فيما عدا هذه المسائل الاربع وهو الاصل لان معيتها لمن ذكر طارئة والاصل عدمها ولذا يقال اذا كان لها السدس نقلت اليه وحجبت عن الثلث ولا يقال زاد حظها اذا كان لها الثلث وقيل كل منها اصل في محله وان فرضها احدها والشرط مخصص وكذا يقال في ثلث الباقي فقولي للسدس ترد اي تحول وتنقل وتصرف لا بمعنى ترجع لانه يشعر بانه الاصل وان الثلث طارئ وقد عملت وقولي وَ هي بكسر الهاء على الاصل وانما تسكن تخفيفاً وكذا ضم ها. وهو وسكونها والفاء كالواو وانما شبرط العدد من الاخوة في نقل الام من الثاث الى السدس دون الفرع لانه فوي فيغلب الام و ينقلها لافل حظيها والاخ ضعيف بالنسبة اليه واليها لانها من الاصول والمبت جزؤها كما انه جزء الاب و بقال انها وعاء بالنسبة للاب حيث النسب اليه وهو الغارس فشرط العدد من الاخوة من باب قولهم ضعيفان بغلبان قوياً ونولي وعد الاخوة اي وعدد الاخوة وفيه ِ اشارة الطيفة القولهم الاب يحجب الاخوة ويمدهم على الام فينقلها بهم الى السدس ويستبد بالفرق وقولي وذكر منهم وانثاهم سوا اي ان الاخ لام كالاخت لام في الاجتاع فياً خذ مثل حظها وكذلك في الانفراد وذلك مما شذ به ِ اولاد الام عن سائر الورثة كما شذوا بارثهم مع من يدلون به ِ وهو الام و بججبهم نقصانًا

لمن يدلون به وهو الام وذكرهم يدلي بانثي نسبية وليس بذي رحم بل هو وارث وذكرهم كالانثي منهم في الحاجبية والمحجوبية دائمًا واولاد الاب مثلاً للذكر مثل حظ الانتبين اجتماعاً ولا تساوي انشاهم ذكرهم انفرادًا ولا يجحبون الاب مطلقاً ولا يرثون معه وذكرهم مدل بذكر وليس ذكرهم كانشاهم في الحجب دائمًا بل الاخت لاب تسقط مع العدد من الشقائق ولا يسقط الاخ لاب معه والاخ لاب يحجب ابن الشقيق ولا تحجبه الاخت لاب الا أذا تعصبت فتساويه حينئذ فيا عدا الحظ عند الاجتماع وعدم امكان انفرادها حينئذ ثم الاصل في كل ذكر ادلى بانثي من اللسب ان يكون من اولي الارحام كابن البنت وابن الاخت الا ابن

وجنس بنت الابن مع بنت فله مدس وللثلثين يَدعي تكمله و بعد ذاك جنس اخت للأَب مع شقيقة كذلك أحسب

فهم بما نقدم انه يراد باسم الوارث الجنس او الصنف وقد يراد النود لقرينة كالبنت والشقيقة هنا حيث صرح بالجنس مع بنت الابن والاخت لاب ولم يذكر معهما لا سيا بما يأتي بعد من ان البنت اذا تعددت تأخذ الثلثين وتسقط بنت الابن ان لم تعصب وكذلك الشقيقة مع الاخت لاب فقولي مع بنت اي واحدة ومع شقيقة اي واحدة ودخلت الفاء في الحنى لان المبتدا عام في المهنى لان المهنى ومن يكون من بنات الابن مع بنت فله السدس سواء كان واحدة أم اثنتين ام ثلاثا الى ما شاء الله تعالى ان يكون ونقدير البيت الاول وجنس بنت ان الميت له سدس تركنه حال كونه مع بنت صليبة واحدة لليت ويسمى ذلك السدس الذي يأخذه حال كونه مع بنت صليبة واحدة لليت ويسمى ذلك السدس الذي يأخذه حال كونه من بنات الابن تكلة الثلثين فرض العدد من

الينات او الاحوات والينات نوعان بنات صلب وبنات ابن والاحوات نهعان اخوات شقائق واخوات لاب فاذآ استكمل النوع الاول الناثيرين لم ببق فرض الاخر واذا لم يستكمل ذلك بأخذ حظه الانفرادي و يستكمل الثلثين من بكون من النوع الثاني ولا تشارك الاخت البنت في ذلك لانها جنس آخر ولقدير البيت الناني واحسب جنس اخت للاب حال كونه مع شقيقة واحدة كذلك أي كجنس بنت الابن مم البنت في كونه يأخذ السدس تكملة الثلثين بعد ما ذكر من البنت وبنت الابرن اي عند فقدها واما اذا كن جميعًا فلهن حكم سيأتي بيانه قربيًا بعونه تعالى والحاصل أن للينات سنة أحوال ثلاثة تشترك فيها بنات الصلب وبنات الابن وهي كون النصف للواحدة وكون الثلثين للعدد وكوري الذكر يعصين وثلاثة تنفرد بها بنات الابرن اخذ السدس مع البنت وسقوطهن بالعدد من البنات الصليبات حيث لا معصب وسقوطين بالابن الصلبي وللاخوات لغير الام ثمانية احوال خمسة مشتركة بيب الشقائق و بنأت الاب وهي الثلاثة المارة في البنات والرابع انهن " يصرن عصبات مع البنات او بنات الابن والخامس انهن يسقطن بالابن وابن الابن وبالاب انفاقًا و بالجد على فول الامام وهو العتمد وثلاثة تنفرد بهما بنات الاب احدها اخذهن السدس مع الشقيقة الواحدة والثاني سقوطهن بالعدد من الشقائق حيث لا معصب والثالث سقوطهن بجنس الشقيقة العصبة وان كان معهن معصب و يسقط معهن وفهم من ذلك مشابهة الاخوات مر • _ الاب لبنات الابن في اخذ السدس مع الغير وفي المحبِّوبية بالعدد منهُ حيث لا معصب وفهم منه انفراد الاخوات عن البنات وبنات الابر • _ كمونهن يصرن عصبة معهن ولا تصير البنات ولا بنات الابن عصبة مع إلفير وسياً تي لذلك مز بد ايضاح بعون الكريم الفتاح ثم فلت

وهو لجد او اب مع فرع ِ مع ما تبق حيث ُ انثى الفرع ِ

وهو اى السدس اي سدس تركة الميت والعطف باو يشعر يانها لا يكونان وارثين بالنعل معاً وهو كذلك لان الجد يجحب بالاب وتوكت نقديم الاب الشعر بنقديمه في الارث اعتماداً على فهمه عما نقدم وما يأتي ومع الاولى حال من الاحد الدائر بين الاب والجد والمراد بفوع مطلق الفرع بدلبل قيد الآخر بالانثى والمراد بانثى الفرع الجنس اسي جنس الغروع الاناث كما ان المراد بفرع لسلنس فلا يختلف الحكم المذكور للاب والجد مع الواحد والعدد من الفروع الاً اذا كانت الانثى عددًا | فانه' يقل الباقي كما يأتي واذا اجتمع ذكر فرع وانثاء في المسألة كان الحكم كما لو كان محض الذكور في ان الاب او الجد لا يكون لهُ الا أ السدس فرضًا و يجحب عن العصوبة بعصوبة البنوة كما يأتي بعونه ِ تعالى ومع الثانية حال من هو او من الضمير المستتر سفے خبرہ وحيث اشى متعلق بتبقى على ثقدير مضاف اي حيث وجود انثى فرع في الورثة او حيث وجود نصيب فرع انثى في المسألة او خبر اي حيث انثى موجودة وحيث هنا عبارة عن المكان الاعتباري وهو الورثة او المسألة اي مجموع حظوظ الورثة والنقدير والسدس كائن لاحد شخصين ها ابو الميت وجده حال كون ذلك الاحد مصاحبًا لفرع من فروع الميت مطلقًا حال كون السدس مصاحبًا لما تبقى عن جنس الفرض في المسألة التي يوجد فيها اي في اهلها ذلك النرع حيث تبقي شئ و يشعر ذلك انه' حينئذ عصبة أيضاً لانهُ لا يأخذ الباقي عن الفرض الا العصبة ومثال ذلك مــا اذا ِ مات شخص عن ابيه وابنه او ابن ابن له' او بنته او بنت ابن له' فني المسألة | الاولى والثانية يأخذ الاب السدس فقط وسف الثالثة والرابعة يأخد السدس فرضًا وتأخذ البنت او بنت الابن النصف و ببقي الثلث فيأخذ. ﴿ تعصيباً فيتم له بذلك النصف واذا تعددت البنت او بنت الابن او كانتا معا ببق له السدس مع ذاك واذا كانت معهن ام لا ببقي شي ومثل الاب في ذلك الجد ومفهوم البيت انه حيث لا فرع مع احدها لا يكون الحكم كذلك بل يكون للواحد منها حكم آخر وهو محض العصبية فيكون لكل منها ثلاثة احوال العصبية المحضة حيث لا فرع والفرضية المحضة مع الفرع الذكر وكلتاها مع الفرع الابنى ويخالف الجد الاب في انه يججب المه وفي الغراوين وفي انه لا يحجب ام الاب وفي بعض مسائل خلافية تملم عا يا تي بعونه تعالى ثم فلت

وولد الام وحبداً ذا له م وجنس جدات حوى كما له

اي حيث لا يكون الا شخص من الاخوة للام ذكرًا او انني يكون لا ذا اي السدس له ومفهومه ان ولد الام اذا كان غير واحد لا يكون له ذلك ونقدم انه يكون له الثلث اذا تعدد وليس لولد الام حالة غير هاتين الا الحجب بالفرع او بالاصل الذكر من حيث كونه ولد ام وقولي وجنس جدات حوى كما له اي وللجدة الواحدة او العدد منها كما لولد الام حيث كان واحدًا وهو السدس او كمال السدس فحيث كانت الجدة واحدة استبدت بالسدس وحيث كانت عددًا مستويًا حيف الدرجة اقتسمنه بالسوية وليس للجدات حالة غير هذه الا حجب بعداهن بقر باهن وحجب الابويات بالاب والجد الأمن لا تدلي به فلا يجحبها وحجب كلهن بالابوة بالام لانها أقرب من يوث بالامومة كما أن الاب أقرب من يوث بالابوة بأن الجدات كلهن امهات والاجداد كلهم آباء هذا وقد اشرت بقولي بان الجدات كلهن امهات والاجداد كلهم آباء هذا وقد اشرت بقولي كما له الى ان اصحاب السدس تموا بالجدات وجملتهم سبع فرق الام مع كما له الى ان اصحاب السدس تموا بالجدات وجملتهم سبع فرق الام مع الغرع او عدد الاخوة والشخصي الواحد من اولادها حيث لم يكن هي الفرع او عدد الاخوة والشخصي الواحد من اولادها حيث لم يكن هي الدور النورة المؤل الفرع او عدد الاخوة والشخصي الواحد من اولادها حيث لم يكن هي الدورة المؤل الفرع او عدد الاخوة والشخصي الواحد من اولادها حيث لم يكن هي الدورة الدورة والشخصي الواحد من اولادها حيث لم يكن هي الفرد المؤل الفرد الورد المؤل الفرد الدخوة والشخصي الواحد من اولادها حيث لم يكن هي الدورة والشخصي الورد الدورة والشخص الورد المؤل المؤل المؤل الم يكن هي المؤل الم

المسألة منهم سواه ولم يكن فيها من يجحبه ممن ذكر واما عدم الوصف المانع نشرط في كل وارث والاب مع الفرع والجد كذلك بشرط عدم الاب وجنس بنت الابن مع البنت الواحدة بشرط عدم المعصب وجنس الاخت لاب مع الشقيقة الواحدة بشرط عدم المعصب وعدم البنت و بنت الابن وعدم الاب والجد وجنس الجدة بشرط عدم الحجب كما ذكر ومن يرث الثلث فريقان الام في غير الغراوين مع عدم الفرع والعدد من الاخوة والعدد من ولدها والله تعالى اعلم ثم قلت

حيث ان الزوج والزوجة ذكر واننى مستو بان جهة ودرجة كان له ضمف ما لها على القاعدة النوضية لكون الذكر اقوى ولاية ونصرة واكثر انفاقاً فله نصف ما يورث عنها ولها ربع ما يورث عنه ولا يحجبان حرمانا وانما يحجب كل منها بفرع الآخر نقصاناً سوائه كان فرعاً له ايضاً ملا فينقل الزوج بجنس ابن الزوجة او بنتها او ابن ابن او بنت ابن له الم الربع وتننقل هي حيث كان له ذلك الى الثمن و يشترك المتعدد منها في ذلك بالسوية وتعدد الزوجة يكون حقيقة وحكماً عند آل الاسلام وتعدد الزوج انما يكون حكماً بعد موت الزوجة كان يدعى كل واحد من عدة رجال انها زوجته و يثبت ذلك كل في تاريخ واحد واما في حياتها فنتها تر البينات وثقدير البينين ثمن تركة الزوج كائن لجنس في حياتها فنتها تر البينات وثقدير البينين ثمن تركة الزوج كائن لجنس في حياتها فنتها تر البينات وثقدير البينين ثمن تركة الزوج كائن فيها جنس في حياتها فنتها المسألة التي يكون فيها جنس فرع الميت منها والمسألة التي يكون فيها جنس فرع الميت منها والمسألة التي لا فرع الميت منها فيها اي في اهلها ينال الزوج ضعف ما حوى مع فرعها والزوجة ضعف ما حوت مع فرعه ولو كان

هناك كل وارث سوى فرع الميت لانه و لا ينقص حظها احد سواه فثمن مضاف لقديرًا وال عوض عن المضاف البه ِ وفرضًا حال او تمبيز المُرن وحيث قيد للنصببين وان وصلية ومع بسكون المين لغة متعلقة يجوب والضمف الثلان وصرحت بالجنس مع الزوجة دون الزوج لندور تعدده كما عملت هذا وقد فهم من ذلك ان ألزوج حالتين اخذ النصف فرضاً عند عدم فرع الزوجة واخذ الربع فرضًا عند وجود فرعها وان للزوجة حالتين اجَذَ الربع عند عدم فرع الزُّوج واخذ الثمن عند وجود فرعه كذلك والثمن لا يكون فرضاً الأ لصنف واحد وهو جنس الزوجة عند وجود فرع للزوج وألربع فرض صنفين جنس الزوجة عنسد عدم فرع للزوج وجنس الزوج عند وجود فرع الزوجة و يكون فرضاً الام مع الزوجة والاب لكن بعنوان ثلث الباقي كما نقدم واما النصف ففرض لخسة اصناف احدما الزوج بشرطة كما نقدم والتاني البنت حيث لم نكن عددًا ولا معصب لها و بنت الابن محيث لم تكن عدداً ولا مع البنت المذكورة ولا معصب لها والاخت الشقيقة حيث لم نكن عددًا ولا عصبة والاخت للاب حيث لم تكن عددًا ولا مع الشقيقة المذكورة ولا عصبة وقد ذكرتهن وحدهن مع الشروط المذكورة بقولي

والنصف فرض البنت حيث أفردت كذا ابنة ابن حيث تلك فقدت كالله فقدت كلاب حيث خلت كل عن المصب

اي حيث لم يكن في ورثة الميت الاً بنت واحدة ولم يكن ابن يكون فرضها نصف تركته وحيث لم تكن بنت وكانت بنت ابن واحدة ولم يكن ابن ابن يعصبها يكون فرضها كذلك وكذلك الشقيقة والاخت للاب فحيث كانت في الورثة شقيقة واحدة ولا معصب لها من شقيق او بنت او بنت ا ابن يكون فرضها كذلك وحيث كانت اخت لاب واحدة ولم تكن الشقيقة المذكورة ولا معصب لها من اخ لاب او بنت او بنت ابن يكون فرضها كذلك فقولي كذا ابنة ابن اي مثل البنت بنت الابن عند فقد البنت وفولي كذا شقيقة فاخت للاب اي مثل البنت و بنت الابن الشقيقة والاخت اللاب فيا ذكر وعطفت الاخت اللاب بالفاء اشارة لانها بعد الشقيقة وقولي حيث خلت كل عن المعصب اي بشرط ان تخلوكل واحدة منهن عن وجود معصب لها او في المسائل التي يخلون فيها عمن يعصبهن الحيثية للنقييد او للمكان الاعتباري ولم اذكر عدم الحاجب وعدم الوصف فالحيثية للنقييد او للمكان الاعتباري ولم اذكر عدم الحاجب وعدم الوصف المانع تكون ذلك معلوماً على انه لا حاجب للبنت بالمعنى العرفي اصلاً كما الاربع لكل واحدة منها النصف فرضاً في مسألة ميت واحدكا لا يجتمع الاربع لكل واحدة منها النصف فرضاً في مسألة ميت واحدكا لا يجتمع ربعان ولا ثمنان وانما يجتمع ربع الزوج مع نصف الشقيقة او نصف الاخت لاب كان تموت الزوجة عن شقيقة وزوج او عن اخت لاب وزوج وامم هاتين تموت النومة عن شقيقة وزوج او عن اخت لاب وزوج وامم هاتين

والعدُّ من كل على الترتيبِ بنالِ ثلثين بلا تعصيبِ

اي والعدد من كل انثى بمن ذكرن بنال ثاني التركة لكن بالترتيب وعدم التعصيب فحيث المجتمع عدد من كل منهن ولا معصب اصلاً يستبد بالثاثين العدد من البنات فان لم يكن احد من البنات استبدت به الشقائق فان الابن فان لم يكن احد من بنات الابن ايضاً استبدت به الشقائق فان لم يكن احد من الشقائق ايضاً اخذته الاخوات اللاب فلا يجتمع ثلثان لم يكن احد من الشقائق ايضاً اخذته الاخوات اللاب فلا يجتمع ثلثان في مسألة ميت واحد فالثلثان فرض اربعة اصناف هي اعداد الاناث

ذوات النصف وقولي بلا تعصيب اي مطلقاً سواء كان بالنمير او مع الغير وسيأ تي بيان الحكم مع ذلك بعونه تعالى وقد بينت حكم ما اذا اجتمعت افرادًا وأعدادًا بقولي

وحيثًا كنَّ فرادك انصفت بنت وبنت ابن بسدس اكتفت وكل باق للشقيقة العمب وحجبت بها اذت اخت لاب وحيث اعدادًا جمن وحدهن فالثلثان للبنات وحدهن والباق منهن يجبب حائق والباق منهن يجبب حائق

اي وفي المسألة التي توجد فيها اولئك الانات مغردات تكون البنت ذات نصف وتكتفي بنت الابن بالسدس تكالة الثلثين كما نقدم وكل الباقي وهو الثلث يكون للشقيقة التي صارت عصبة مع الغير وهو البنت وبنت الابن كما صارت بذلك الاخت لاب لكن الشقيقة اقوى منها مع كونها من جهة واحدة فحجبتها لانها صارت بالعصوبة كالشقيق و بالشقيق تحجب اولاد الاب مطلقاً فكذلك بالشقيقة حيث صارت مثله حكماً لمطلق العصوبة وان كان هو عصبة بنفسه وفي المسألة التي توجد اوائك الاناث فيها اعداداً اي جماعات منفردات عن المعصب فالثلثان يكون للبنات منفردات به عن صواحباتهن والباقي عن نصيبهن وهو ثلث الذركة يكون للشقائق والباقي منهن اي وسائرهن وهو بنات الابن والاخوات لاب منابس بحجب مطيف وعيط به فبنات الابن حجبن بالبنات لكونهن عدداً اقرب درجة فيستبد بالثلثين والاخوات للاب بالشقائق لزيادة فوتهن بالقرب لليت من جهة الام ايضاً وزيادة القوة كافربية الدرجة والاقوى في العصبات يطرد حجبه حرماناً لمن دونه ويخلاف اصحاب النرض والاقوى من دونه فوة حرماناً كالعدد من ما صحاب النرض فقد يجب الاقوى من دونه فوة حرماناً كالعدد من ما

الشقائق مع جنس الاخت للاب وقد يحجبه نقصان كالشقيقة الواحدة مع ذلك وانما لم تحجب الاخوات بالبنات مع انهن دون بنات الابن لعدم اتحاد الجهة وهو معتبر غالباً في حجب الافرب او الاقوى لمن دونه كما يعلم مما يأتي بمونه ِ تعالى ومشيئته ثم فلت

وحكم اهل الفرض انه فرَطُ وما بالازدحام في المال سقط ُ

اي ومزية مستجنى الارث بالفرض من تركة على مستجن الارث منها بالعصوبة ان يقدم الاول بان ينظر للفروض والتركة فان فضل من التركة شيُّ عن الفروض يصرف للعصبة وان تزاحمت الفروض بان طابقت التركة او ضافت عنها التركة سقط العصبة ولا يزاجم اصخــاب الفروض بخلاف اصحاب الفروض فان بعضبهم يزاحم البعض في التركة حيث ضافت عين فروضهم كالغرماء اذا ضاق مال المدين عرن ديونهم وتعول المسألة ولا من سواه من اصحاب الفروض بل اذا كانب كل منهم مستحقًا مجيث لا يكون محجوبًا كما اشرت لذلك والاكان سافطًا من اول الامركما اذاً | مات شخص عن ام وجدة و بنات واخوة لام وابن عم فات الام تأخذ السدس والبنات الثلثين وببقي السدس لابن العم وتسقط الجدة بالام والاخوة لام بالبنات وقد بكون العصبة حاجبك لصاحب الفرض كما اذا ماتت عن زوج وابن واب وام واخوة لام فالمسألة مرــــــ ١٢ للزوج ٣ أ والام ٢ وللاب ٢ والابن الباقي وهو ٥ وتسقط الاخوة للام بالعصبة وهو الابن هذا ومن لا يوت الا "بالفوض الام على المعتمد والجسدات واولاد الام والزوجان ومن يرث بالنرض في بعض المسائل الاب والجد والبنات وبنات الابرن والاخوات الشقائق والاخوان للاب ولقدير الببت

وخصوصية مستحق النرض في تركة انه منقدم في الارث على غيره وانه لا يسقط بازدحام النروض في التركة وذلك تعريض بالعصبة فانه يسقط بذلك ولا يسمى هذا السقوط حجباً على المعتمد ولا يدل ذلك على تفضيل اهل الغرض على العصبة مطلقاً فان المزية لا نقتضي التفضيل والمعتمد ان العصبة اقوى وافضل كما سيتضج ذلك بعونه تعالى ولقد جاء عجز هذا البيت ختاماً لباب الغروض وتمهيداً لباب العول المذكور عقبه وهو قولي

﴿ باب العول ﴾

وانما عقبته به لانه من خواصه وكذلك الرد الآتي عقب العول وذكرت فيه الاصول لنوقف بيانها على معرفتها غالباً والعول في الاصل مصدر عال اي جار ومال عن الحق والميزان نقص او زاد وعال الشي زيداً فلمه وثقل عليه واهمه ومنه عيل صبري اي غلب اي غلبت الشدائد قال في القاموس وعالت النريضة في الحساب زادت وارتفعت اه وهذا اشارة للعني الاصطلاحي الآتي وانه من عال بمعنى زاد وقيل من عال بمنى جار بدليل مقابلتها بالهادلة والمدل ضد الجور على ان في المعنى العرفي مناسبة لسائر ما ذكر من المعاني اللغوية وقد عرفت الاصل بالحد والمد فالحد هو قولي

اقل عد" بتأً تى كل حظ° منه بلاكسر فاصل يُلْحَظُ

المسألة عبارة عن حظوظ الورثة من النركة وان شئت فقل هي عبارة عن التركة باعتبار كونها حظوظاً للورثة والمواد بالحظوظ الجنس فيدخل

الحظ الواحد كما اذا مات شخص عن ابن وتركة فمسأ لنه التركة والسهم واحد والاصل واحد وحيث كانت حظوظاً فقد نكون متساوية ومتجسانسة كما اذا مات عن عشرة بنين او عشر بنات فالحظوظ عشرة اعشار حسب الرؤس وقد تكون مختلفة كما اذا مات عن ام واخوة لام واخت لاب فللام السدس والاخوة لام الثلث وللاخت لاب النصف فهـــذه الحظوظ هي التركة وهي المسألة وهي كسور النمركة وافسام التركة واجزاء التركة فاذا جنستها بان جملتها اجزاء متساو بة من جنس واحد وهو هنا السدس تسمى باعتيار ذلك مبهاما والسهام آحاد الاصل ومقدارها وهوكونها ستة اصل المسألة فاختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات وانما قلنا مرس جنس السدس لانه اصغرها فيكون اوسمها عخرجا فتخرج الحظوظ الثلاثسة منه مهامًا صحيحة بخلاف ما لو جعلتها اثلاثًا مثلاً فَانهُ بكون للام نصف مهم ولا يجوز ذلك صناعة لعسر الضبط في أكثر المسائل كما لا يجوز جعلها انصاف اسداس فتكون اثني عشر سهماً للزوم زيادة العمل وان خرج منه مخطكل فريق من الثلاثة سهاماً صحيحة فقد علت ان الاصل هو العدد الذي يحصل منه ُ خظكل فريق من الورثة سهامــــا صحيحة مم كون ذلك المدد اقل عدد بمكن منه خروجها صحيحة كالسنة المذكورة بالنسبة لحظوظ الفرق الثلاث المحررة ثم ان كانت الاخوة للام اثنين كان الواحد منها سهم والآخر كذلك فلم يدخل كسر فيقال صحت السألة من اصلها وتسمى السنة حينئذ إصلاً وتصحيحاً اي مصححاً وان كانوا ثلاثة فان اعطوا السهمين كسروهما اثلاثناً ليكون لكل واحــد منهم ثلثا مبهم وذلك لا يجوزكما نقدم فيلزم ان تضرب الثلاثة الذيرف كسرت مهامهم عليهم في الاصل وهو ٦ فيحصل ١٨ تسمى أصحيحًا لانها نقسم عليهم سهامًا صحیحة فمن له في الاصل شيٌّ ضربه في ٣ وأسمى جزء السهم لان ١٨ لو قسمت على الاصل خرجت هي والسهم واحد من الاصل فهي جزء السهم

اي حظ السمهم فللام ١ في ٣ فلها ٣ وللاخوة اللام ٢ هيف ٣ فلهم ٦ لكل واحد منهم ٢ والاخت للاب ٣ في ٣ فلها ٩ والنسبة بين الاصل والتصحيح العموم والخصوص الوجهي حيث انهما اجتمعا في الستة حيثكانت الاخوة للام ٢ وانفردا حيث كانوا ٣ فانفرد الاصل في ٦ والتصعيح في ١٨ ولقدير البيت وكل عدد هو اقل ما يمكن منه خروج كل حظ من حظوظ فرق الاحكام عليه او النقدير فالاصل اللحوظ اي المعهود هو اقل عددَ يجصل منه حظ كل فريق بلا انكسار فالمراد بالكسر أثره أو هو مصدر المجهول ولو قدر مكان فريق شخص كان تعريفاً للتصحيح فهو اقل عدد يحصل منه حظ كل شخص من الورثة بلا انكسار و بقال هو افل عدد تجِصل منه كل حصة صحيحة ولا يخني ان كل اذا اضبف الى نكرة يواد منها الافواد واذا اضيف لمعرفة يراد منها الاجزاء فقولي كل حظ اي كل فرد مر على افراد الحظ ای کل حظوظ الورثة بخلاف لو قلتکل الحظ ولا یخنی ان تعریف الاصل بما ذكر يشمل اعداد رؤس العصبة ومخارج الفروض الاصلية وما كان منها ذا عول او رد واعداد الرؤس لا تنحصر ولا تكون الأ عادلة لان المسألة تكون حصصًا متماثلة بقدر عدد الرؤس لان العول انما يجصل حيث لا تنى التركة بانصباء الورثة ويعبر عن الانصباء بالمسألة وعن قدر التركة بالأصل والرد انما يأتي حيث لإ تستغرق انصباء الورثة التركة فعما من خواص المسائل الفرضية المحضة كما يأتي بعونـــه تعالى واصول الرد ستأتي في بابه ِ عقب هذا الباب واما اصول العول واصول الفرض الاصلية فقد ذكرتها بقولي

وأصل فرض ستة واثنا عشر* وضعف هذا وثلاثــة لقر*

واتنان والضمف وضعف الضعف وهذه السبعة منها تاني ثلاثة أولى بها العول يلم حيث تضيق عن فروض تزدحم فاؤلا ببلغ مطلقاً عشر والثاث بالأوتار سبعة عشر والثالث احصر عولة بعولها بثنه لذا آميمه بخيلها

اي ومخارج الفروض المسهاة باصول الفروض واصول المسائل الفرضية هي سبقة اصول لا غير وذلك لان الفروض سبعة كسور عرفًا وهي في الحقيقة خمسة كسور من الكسور النسعة المنطقة وهي النصف والثلث الى المشر فالفروض النصف والربع والثمن والثلث والسدس واما الثلثمان فهو مكرر الثلث فمخرجه مخرج الثاث واما ثلث الباقي فهو اما ربع واما سدس بالنظر لاصل المساكلة واما بالنظر للباقي عن فرض احد الزوجين فهو ثاث فمخرجه مخرج الثاث فرجع مخرجه لاحد الخمسة فمخارج الفروض المفردة خمسة فقط الاثنان والاربعة والثانية والثلاثة والستة واما الاثنا عشر وضعفها فمخرج مركب من مخرجين فالاول من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث او ما يؤُول اليه والثاني من ضرب مخرج الثمن في مخرج الثلث او ما يؤول اليه ِكما سبمنضخ بالامثلة بعونه ِ تعالى وقد تكون الستة مركبة مرن ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث وانما لا تعد اصلاً ثامناً لانها كالاصل المفرد صورة والذي قد يعول مرخ. هذه الاصول السنة ُ والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالاول يعول اربع عولات شفعًا ووترًا والثاني ثلاث عولات وترًا والثالث لا يعول الا عولة واحدة محصورة بثمنه وهو الثلاثمة ولذلك يسمى بخيل الاصول فالاصول العائلة ثمانية وهي ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٠ و ١٧ و ٢٧ وانما تعول حيث لا تسع فروض المسألة كما اشرت لذلك ولنمثل اولاً للاصول الثلاثة الاول فأمثلتها التي لا عول فيها السئة إ ﴾ وهي اصل للسدس وحده كجدة وعم او مع النصف كجـــدة و بنت وعم او

مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس آخر كجدة واخ لام وعم او مع الثلثين كام و بنتين وعم او مع نصف وثلث كام وشقيقة واخوين أ لام و يسقط العم لوكان لكونها عادلة او مع نصف وسدس آخر كبنت و بنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس شاك كام وثلاث اخوات مختلفات او مع ثلثين وسدس آخر كام وشقيقتين واخت لام فجميع هذه الامثلة اصول مسائلها السئة لان السئة مخرج السدس واصلها سدسة فقلبت السين والدال تائين وادغمت الاولى في الثانية تخنيفاً وما عدا السدس مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فاكنني بها لان المخارج المتداخلة يكنني بأكبرهـا وهو مخرج الكسر الاصفر من كسور المسألة والستة اصل للنصف مع الثلث ايضا كزوج وام وعم فيضرب مخرج احدها في مخرج الآخر للباينة بين الخرجبن والحساصل ستة فهي الاصل وجميع هذه المسائل لا عول فيها بل بمضمًا عوادل وهي ما لم يذكر فيها العم وبعضبها عواذل وهي ما ذكر فيها العم وستأتي العائلة بعونه تعالى وامسا الاثنا عشر فهو اصل لكل مسألة فيها الربع مع الثلث او الثلثير او السدس وذلك لان مخرج الثلث بباين مخرج الربم فيضرب احدما في الآخر فيحصل اثنا عشر ومخرج الثاثنين هو مخرج الثاث لانها ثلث مكور كا نقدم ومخرج السدس موافق لمخرج الربع بالنصف فأرد الستــة مخرج السدس لنصفها وهو ثلاثة لجحل النباين وتضرب الثلاثة في الاربعة مخرج الربع فيحصل اثنا عشر وقد يكون مع ذلك نصف فببق الاصل على حالهلان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فالربع مع الثلث كزوجة وام وعم او زوجة واخوين لام وعم ومع الثلثين كزوجة وشقيقتين وعم ومع السدس كزوجة وجدة وهم ومع المسدسوالنصف كزوج وبنت ابن وبنت وعم ولا بكون الاثنا عشر عادلاً اصلاً بل اما عاذل كما ذكر واما عائل كما سيأتي بعونه تعالى وكذلك ألار بعة والعشرون وهو اصل لكل مسألة فيها الثمن مع

الثلثين فقط او مع السدس فقط او مع الثلثين والسدس او مع السدس والنصف فالاولى كزوجة وبنتين وابن آبن والثانية كزوجة وام وآبنوالثالثة كزوجة وبنتين وام وعم والرابعة كزوجة وبنت ابن وبنت وعم فالمسألة التي فيها الثلثان فقط يضرب مخرجه في مخرج الثمن فيحصل ٢٤والتي فيها السدس يرد مخرجه الى ثلاثة لموافقته لمخرج الثمن بالنصف ويضرب الوفق وهو الثلاثة في مخرج الثمن قيحصل ٢٤ ولا يجتمع الثمن مع الربع ولا مع الثلث ولا فرض مع مثله الا السدس فانه قد يجنُّ ع منه ثلاثة سين مسألة والا النصف مم نصف آخر فقط كزوج وشقيقة او اخت لاب وانمنل للاصول الثانية العائلة الخارجة من هذه الأصول الثلاثــة المنقدمة فالسبمة كزوج واختين شقيقتين او لاب والثمانية كزوج وام واخت شقيقة او لاب والتسمة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقــات والعشرة كزوج وام واختين لام واختبن شقيقتين او لاب والثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والخمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والسبعــة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب والسبعة والعشرون كزوجة وابوين وبنتين فلا تخرج مسألة فيها عول عرب هذه الاصول وحصرها استقرائي ويقسال اصل عائل ومسألة عائلة لوجود ممغى في حظوظ المسألة وسيتضع بالمثال الآتي بعونه تعالى واما الاصول التي لا تعول اصلاً فالاثنان اصل لسبع مسائل اثنتان من نصفين وخمس مث نصف و باق فالاثنتان زوج وشقيقة وزوج واخت لاب والخمس زوج او بنت او بنت ابن او شقیقة او اخت لاب وعم والثلاثــة آصل لثلاث مسائل واحدة مركبة من الثاث والثلثين وواحدة من الثاث والباقي وواحدة من الثلثين والباقي فالاولى اي فاهل الاولى كاختين لام واختين شقيقتين او لاب والثانية كام وعم والثالثة كبنتين وعم وهذان الاصلان يكونان عادلين وعاذلين كما رأيت والاربعة اصل لكل مسألة فيها الربع والباقي كزوجة وهم او زوج وابن او معها نصف كزوج و بنت وعم او زوجة واخت شقيقة او لاب وعم او معها ثلث الباقي كزوجة وابوين ولا ينافي ذلك ان ثلث الباقي من الثلاثة لانه من الثلاثة لانه من الثلاثة لانه أنث باعتبار الباقي وربع او سدس باعتبار الاصل كما اشرنا لذلك آنفا والثانية اصل لكل مسألة فيها الثمن والباقي كزوجة وابن او معها النصف كزوجة و بنت وعم وهذان الاصلان لا يكونان الا عاذلين كما اشرت لذلك بقولي

وما يعول اذ يعول عائل وما يطابق الفروض عادل وما به عن الفروض فاضل للرد او لفيره فعاذل واصل ستة بكل قد وفى واخواه عنها العدل انتنى واثنان والثلاث كل عادل وعاذل والباق دوماً عاذل

امم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل وكذلك يراد بما ذكر من عائل وعادل وعاذل فالسنة مثلاً بكون عائلاً وعادلاً وعاذلاً فالمسألة التي يكون فيها عائلاً لا يسمى فيها عادلاً ولا عاذلاً لئلا يختلط الاسم على المبتدي وكذلك الباقي وان جاز ذلك مجازاً والعادل في الاصل المسنقيم والعائل ضده والعاذل اللائم وشهر رمضان او شوال واهله مأخوذ من هذا لانه يكون ناقصا غالباً وهو عرفا ما فضل من مهامه شي عن فروض الورثة الدد او العصبة او المقر له بنسب محمول على الغير او الموصى له بما لا يجوز الا باجازة الورثة او بيت المال او الفقراء ونحوهم بحسب ما يقتضي الحال و يقال له ناقص ايضا وال سيف الفروض اشارة الى الجنس فالمواد بالفروض جنس الفرض ومهنى المطابقة المساواة بحيث لا يزيد احد المطابقين عن الآخر واضافة اصل لسنة بيانية وقولي بكل اي بكل واحد

من الثلاثة والحواه اي نظيراء في العول وها ١٢ و ٢٤ والباق اي و باقي الاصول وهو ٤ و ٨ وكل ذلك بالاسنقراء وقد عرفت العول العرفي ومثلت لهُ بقولي

فالنقص حسب الفوض منه يلزم الحدا لام اصلها ست وجب فلتبسط السنة تسعا نقسم امهم عن اصل لكلها الاجل مهم كذاك من سهام الاصل تحكون تسعة بست انبسط سهما وثلناً وهي سهمين تعد من كل حظ كامل ثلث فقط من كل حظ كامل ثلث فقط

والعول عرفاً ان نزيد الامهم مثاله زوج واختاف لاب وحيث الورث تسع امهم وذا بان ننسب ما زاد من أل وهو هنا ثلث فحذ من كل وسم سها كل ثلثين فقط فن له في الاصل سهاف انتقد وحيث كان هكذا فقد سقط وحيث كان هكذا فقد سقط

اي ان العول في عرف الفرضي زيادة في عدد سيهام الاصل بنقصان كل سهم منها فيدخل النقص في كل فرض من المسألة بجسبه كنقص ديون الغرماء بالمحاصة حيث لم يف مال المديون بديونهم واول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين رفعت اليه مسألة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور بعض الصحابة فاشار عليه بالعول فقال لعياوا الفرائض فنابعه على ذلك جميع الصحابة ولم يخالفه احد الا ابر عباس بعد موته فقال في المسألة التي رفعت لسيدنا عمر وهي زوج وام وشقيقة لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة قط ومن اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذبي عدمه الله ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذي اخره الله وطلب المباهلة من يقول بالعول وقولي فرض الى غيره فهو الدي اخره الله وما اذا مات امرأة عن تركة وزوج مثاله الخ اي من صور العول ومسائله ما اذا مات امرأة عن تركة وزوج

واختين لاب واختين لام فان الزوج يستحق نصف التركة والاختان لاب الثثيها والاختان لام ثلثها وليس بمض الورثة احق من بعض عند الجمهور ولا تسم النركة هذه الكسور فلو اردنا اعطاء كل فريق مـا يستحته فأن بدأ نا بالاناث لم بيق عنه ما يني بخطوطهن فالتزمنا ان ننقص من كل حظ من المسألة بجسبه قياسًا على ارباب الديون التي ليس بعضها باولى من بعض وكيفية ذلك ان ينظر الى اصل المسائلة بلا عول فاذا هو ستة و يستحق منه الزوج ٣ والاختان لاب ٤ والاختــان لام ٢ فيكون مجموع مهامهم منه ٩ فنأ خذ ثلاثِة من عرضه ونجعلها في طوله ونعطي لكل صنف عدد سهامه تماماً مع نقص كل سهم بحسب ما زاد عن الاصل والطريق الانسب بالفرضي أن ينظر بين الاصل وسهام الورثة فأزيد عنه هنسا بثلاثة فينسِب الثلاثة الى مجموع ممهام الورثة وهو ٩ فتكون ثلثه فيأخذ من كل مهم من مهام الإصل الاصيل ثلثه فيجتمع معه صنة اثلاث فيسمى كل اثنين منها سها قتكون ثلاثة اسهم وكل ثلثين باقيين من كل سهم من سهام الاصل سها قتكون الجملة تسعة اسهم فتسمي بالاصل العائل فقد زاد عن الاصيل بثلاثة وهي ألله ونقص كل حظ ثلثه لان الاختين لام مثلاً كان لما سهمان عبارة عن سدسين لانها كانــا اثنين من ستة فصار لما سهمان عبارة عن تسعين لانهما اثنان من تسعة متساوية والسدسان ثلاثة اتساع وقس على ذلك فقد زادكم مهام الاصل المنفصل ونقص كمها المنصل ونقصت حظوظ المسألة ومالت عن اصلما فيوصف كل من الاصل والمسألة بالعول والفرق بين الاصل والمســألة ان الاصل اسم لكمية سهام التركة اي لعددها اي لمقدار آحادهـــا من غير نظر لشيُّ آخر والمسألة اميم للكسور الستخِقة من التركة من غير اعتبار كمية مطلَّقًا فقد تكون تلك الكسور متساوية كنصف ونصف وقد تكون مخنلفة كمساً لنبنا وقمد تكون مساو ية للتُركة وقد تكون اكثر وقد تكون اقل وحيث

كانت اقل من التركة يرد الباقي من التركة على الحظوظ بجسبها فالرد ضد العول واغا قدمت العول لان الاجماع عليه في افوى واعظم من الرد لان الاجماع على الرد عند عدم انتظام بيت المال والا فالشافعية والمالكية يقدمونه على الرد وايضاً العول اعم لانه مع يلحق الزوجين ولا يرد عليها كالموصى لهم والفرماء وقد تحتاج مسائل العول الى تصحيح كما اذا كانت الاخوة لام ثلاثة في المسألة المنقدمة او اكثر فتضرب الثلاثة او الاكثر في التسمة وهي الاصل العائل وما حصل يقسم صحيحا هذا ولو قسمت المسألة المنقدمة بالقرار يط فقط فاصل القيراط ٢٤ والمزوج فصف ١٦ وللاختين لاب ١٦ اوللاختين لاب ١٠ اوللاختين لاب ١٠ اوللاختين كم وثلث عن عفرج القيراط السمجموع فيكون ثلثه فتنة من من حظ كل فريق ثلثه فتمقس الكور كل فريق ثلثه فتمقس الكور كم والاختين لاب ١٠ وثلث ولا يضر الكسر في القيراط لان مخرجه لا يزاد ولا ينقص بخلاف اصل السمهم وسيأتي لذلك مزيد بعون الملك الحميد و بضدها لتميز الاشياء والقد السمهم وسيأتي لذلك مزيد بعون الملك الحميد و بضدها لتميز الاشياء والقد بسطت باب الرد بما لا مزبد عليه فقلت و بالله استعنت

﴿ باب الرد ﴾

الرد في الاصل الصرف والارجاع وعرفًا زيادة في الانصباء لنتص السمام فهو ضد العول وعكسه كما اشرث لذلك بتعزيفه بةولي

زيادة انفرض لنقص السبهم عن مخرج الفرض برَدّ ممّ ِ

ال في الفرض والسمم للجنس فالرد زيادة الكم المتصل ونقص الكم

المنفصل اي العدد بان تأخذ من طول الاصل وتجمل ما تأخذ. في عرضه ِ فيكون قصيرًا ء, يضًا فان يكن اهل الفرض والرد واحدًا اخذ التركة فرضًا وردًا اوكان المســـألة والنركة والاصل واحدًا وان كان متعددًا من صنف واحدكاولاد الام اقتسموا التركة بالسوية ومسالتهم فروضهم وهي متاثلة واصل مسالتهم عدد رؤمهم وان كان اصنافًا صرف الباقي لهم وضم لغروضهم بجسبها بجيث يضم لكل فرض من ذلك الفضل بالنسبـــة لقدره فاذا كان نصف المجموع يضم له ُ نصف الفضل وهلمَّ جرًّا وذلك كبنت وبنت ابن وام اصلما ستة وسهامهن منها خمسة لان للبنت النصف وهو ثلاثة سهام من الستة ولبنت الابن سهم وللام سهم فالفضل وهو الواحد يعطى خمس منه ٌ للام وخمس لبنت الابرــــ لان لكل واحدة منها خمس المجموع وثلاثة اخماس للبنت لان لها ثلثة اخماس مجموع السمهام ولكن لا بلزم ان يقال ذلك في كل مسأ لة بل بقطم النظر عن ذكر الفضل ويقال أصل المسألة الردي خمسة لانه عبارة عن التركة سواء جعلناه خمسة او اقل او آكثر ثم اذا كان في المسألة احد الزوجين فان كان من يرد عليه ِ واحدًا او صنفًا واحدًا فاصل مسألة الرد هو مخرج فرض الزوجية كزوجة او زوج وام او اخوة لام فالباقي عن الزوجة او عن الزوج يعطى الام فرضاً وردًا وكذلك لاولاد الام فيقسمونه للبنهم بالسوية فسان قسم على رؤسهم فبها والاً ضرب عدد رؤسهم وهو اصلهم او وفقه في مخرج فرض الزوجية والحاصل اصل يتسم بان يضرب حظ الزوجية من اصلها في اصلهم او وفقه والحاصل لها والباقي يقسم على اولاد الام بالسوية وان كان من يرد عليه ِ صنفين او ثلاثة فيقسم الباقي عن فرض الزوجية على اصل المسألة الردية فان انقسم عليهــا كان اصل الزوجية اصلاً لما والا ضربت اصل مسألة الرد في اصل فرض الزوجية ولا يكون توافق بينها والحساصل اصل المسأ لتين ثم يضرب عدد سهام الزوجية في اصل مسألة الرد والحاصل نصيب الزوجية ويضرب اصل مسألة الرد في الباقي عن فرض الزوجية والحاصل نصيب ادل الرد من الاصل المشترك ثم يصحح ال احتيج لذلك وسيتضع بالمثال بعون الملك المتعال ثم اشرت لما يتعلق بالرد وكيفيته بقولي

فذا يزيده وذاك ينقص الأملم النسب اذ لا عصبه فهاك تفصيلاً لها بما يلي ومخرج الفروض اصل المسألة من ذلك المخرج يدعى اصل رد من رأسه كالعصب الاصل آجمل ينال ما يفضل عن ذي السبب على رؤوس الصنف فالقصد حصل

والعول والرد بغرض خصصوا فراد فضلاً عن نصيب حسبه الكن له طريقة سيف العمل جنس الفروض هو يدعي مسأله لكن كية ميهم اهل رد لكن منقا لاختصار العمل وان يكن مع ذي نصيب سببي فان بكن مقسماً ما قد فضل

اي حكم الفرضيون باختصاص العول والرد بالفرض لعدم تأتي ذلك في حظ العصبة او مع العصبة لانه يأخذ الكل او ما فضل بخلاف صاحب الفرض فان الغرض قدر مخصوص من التركة يجتمل الزيادة والنقصات فبالرد يزيد و بالعول ينقص وزاد ونقص لازمان ومتعديان وقولي فرد فضلا البيت اي فاذا رفعت لك مسألة فيها فضل عن الفرض قرد الفضل عن الفرض بقدار الفرض لاهل الفرض النسيب اي غير الزوجين حين عدم العصبة النسبي او السببي ما عدا موالي الموالاة لان ارثهم لا يكون الا بعد اولي الارحام فهلي من بعدهم بالاولى فالقيد معلوم وقولي لكن له الخ اي وقد جعل اهل الفرائض لذلك طريقة في عمله مفصلة لا يضل سالكها فحذ تفصيلها بالكلام الاتي وهي ان جنس الفروض اي الفرض فاكثر يسمى مسسألة ومخرج جنس الفروض يسمى

اصل المسئلة لكن كمية ممهام الهل الرد من مخرج النروض يسمى اصل الرد حيث لم يكونوا صنفا واحداً والا فالاسبهل جعل عدد رؤسهم اصل مسالتهم الردية سواء كان ذلك الصنف شخصاً واحداً ام آكثر وسواء كان وحده إ او مع احدَ الزوجين فان يكن المنف آكِثر من شخص مع احد الزوجين ينال ما يفضل عن فرضه فان يكن منقسماً على رؤسه حصل بذلك القصد كما في المثال الاتي حيث كانت البنات ثلاثـــا مع الزوج فانه يأخد الربع والباقي ثلاثة ارباع لكل واحدة الربع وبكون اصل الزوجية اصلاً للغريقين فالارباع الثلاثة هي المسئلة الردية وعدد رؤس البنات هو اصل المسئلة الردية ولو لم نجِمل البنات كالعصبة لطال العمل بان يقالب اصل المسئلة من ١٢ لان فيها الربع والثاثين فيأخذ الزوج ٣ فيبقى ٩ للبنــات منها ٨ فرضا فيبقى واحد فيقطع النظر عن ضمه الى ٨ وهي لا نقسم على رؤس البنات الثلاثة للتباين فتضرب ٣ في ١٢ والحاصل ٣٦ للزوج منها ٩ فيبقى ٢٧ للبنات منها ٢٤ فرضا فيبتي ٣ يقطع النظر عن ضمهـــا الى ٢٤ فيعطَّى لكل بنت ٨ فرضاً وواحد ردًّا ولذلك قلت لكن صنفا لاختصار العمل اي لكن حيث كان اهل الرد صنفا واحدا فاجعل مسئلته نصبيه واجمل اصلها عدد راسه كالمصبة لاختصار العمل ويفهم منه ان الاصل في ذلك ان يكون اصل مسئلته من مخرج فرضه وانه عدل عن ذلك للاختصار اي ساوك مخاصر الطريق وقصارها ولوكان الصنف شخصا كانت مسئلته التركة واصليا عدد راسه وهو واحد ولو كان البناث الثلاث وحدهر • ﴿ كَانَتُ مَسَالَتُهِنَّ ـُ اثلاث التركة واصلما ثلاثة عدد روسهن ولو لم نجعلهن كالمصبة كان اصل مسئلة فرضهن ٣ ونصيبهن منها ٢ فيري واحد فيقطم النظر عن ضمه الاثنين فتكون مسئلة الرد نمفين واصلها ٢ وهو لا ينقسم على روسهن فيضرب عددهن في ٢ والحاصل ٦ لكل واحدة ٢ فاصل مسئلة الرد ٢ مقتطعــة من ٣ وفولهم اصول المسائل الردية كلها مقتطعة من ٦ اي حيث كانـــ

الورثة صنفين او ثلاثة من لعل الرد ولا يخني القهق بين قولنا في الفروض ونجوها عدد الاخوات مثلاً يرث الثلثين وقولنا في حساب الفرائض اي التاصيل والتصييح وما يتعلق بهما والاصل عدد رؤس المعصبة ونحوهم من ان المراد بالعدد الاول ما يعبر عنه بالجمع اي الاحاد المجتمعة بلا تعبيت ومن هذا القبيل قولنا جنس الماخوات لاب يصير هصبة بالفير مع الاخ لاب اي آحاد الاخوات مطلقا مجتمعة او منفردة و بالثاني كمية الآحاد فاذا قلنا وعدد رؤس العصبة اصل المسئلة اسب مقدار آحاد الرؤس على التعين كاثنين او ثلاثة وسيتضيح في باب الحساب ان شاء الله تعالى ثم قلت التعين كاثنين او ثلاثة وسيتضيح في باب الحساب ان شاء الله تعالى ثم قلت

واث تر انكساره تجلى فان تباينِ الرؤسُ الفضلا تضرب في اصل النصيب السبي وان نوافق فلوفقها اضرب في ذلك الاصل وما قصلا باي وجه منها تفصلا

اي وان تجد انكسار ما فضل اي ما بقي وزاد عن فرض الزوجية ظاهرًا لك بان لم تساوه الرؤس ولم تدخل فيه فحينئذ اما ان تباينه واسا ان توافقه فان باينته تضرب هي في اصل فرض الزوجية وات وافقته تضرب وفق الرؤس في اصل فرض الزوجية ومما يحصل بالضرب باي الوجهين ينقسم صحيحاً لان الفرب يجمل الفضل آكثر بما هو يحيث يصير مثل الرؤس او ضعفها او اضعافها بحيث يدخل عددها فيه فني مسالة الزوج والبنات لوكن ٤ والباقي عن الزوج ٣ فتضرب ٤ عدد رؤس البنات في ٤ اصل فرض الزوج للباينة بين الرؤس والباقي عن فرض الزوج والحاصل المرب منها ٤ والباقي وهو ١٢ لكل بنت ٣ ولوكانت البنات ٦ كان بين الباقي هن فرض الزوج وهو ٣ وعدد رؤسهن وهو ٢ توافق بالثلث بين الباقي هن فرض الزوج فيحصل ٨ للزوج فيضرب وفق الستة وهو ٢ في اربعسة اصل فرض الزوج فيحصل ٨ للزوج

منها ۲ ولكل بنت واحد وانما رد"ت ٦ لوفقها ليظهر التباين بين ٢ و ٣ وانما يعتبر دخول السهام في الرؤس بالموافقة كما سيتضم بمونه تعالمي ثم قلت

ربعاً وللبنات فاضل يحق يقسمنه رُبعاً لكل فرد اصل الزواج ومسطح بني في الاصل والحاصل تصحيح رُبا نفو بنات مع زوج يستمئ فيث كن مثله سيف العد" وحيث كن اربعاً تضرب في وحيث سناكن فالدين اضربا

اي وذلك مثل بنات الميت الانثى مع زوجهـــا فانه يستوجب ربع تركتها والفاضلءن ربعه وهو ثلاثة ارباع المال لبناثها فرضآ وردا فحيث كن ثلاثا كانت السهام الثلاثة الباقية عن فرض الزوج مثل عدد رؤسهن فتنقسم عليهن لكل واحدة مبهم وحيث كن اربعا تضرب الاربع في اصل الزواج وهو اربعة ومسطح ذلك اي الحاصل بالضرب يني بالحظوظ صحيحة ولذلك يسمى تصحيحاً وهو ١٦ للزوج منها ٤ ولكل بنت ٣ وحيث كن حتاً فاضرب اثنين من رؤس الست حيف اربعة اصل الزوجية والحاصل بالضيب تصحيح زاد عن الاصل فيني كذاك وهو ٨ للزوج ٢ ولكل بنت سهم واحد ومثل البنات بنات الآبن فقولي نحو بنات اي بنات الميت ونخوهن وهو بنات الابن وقولي ربعا ولم اقل سهما من اربعة للاختصار وضمير مثله ويقسمنه للفاضل وهو الارباع الثلاثة وريما بمد يقسمنه حال والمراد بالفرد الواحدة من البنات و باثنين راسسان لان كل واحدة تسمى راسًا وفيا ذكر هنا مع ما نقدم تكرار بازيد الايضـــاج والله تعالى هو الفتاح ولا پخنى الله لو لم يكن مع الزوج الا بنت واحدة كات الباقي عِن فرضه منقسماً عليها لان الواحد حيث كان مقسوماً عليه ينقسم عليه كل عدد حتى الواحد فانه عاثله ويدخل فيها فوقه بخلاف مـــا لوكان مقسوماً فانه لا يقسم صحيحاً الاً على الواحد و بباين كل ما سواه فياذم تجزئته حسب آحاد المقسوم عليه حيث كان المقسوم عليه معدوداً ولذلك بقول من لا يسمي الواحد عددا الواحد بباين كل عدد اي لا ينقسم عليه صحيحاً لان ما فوق الواحد لا يماثل الواحد ولا يدخل في الواحد حتى بقسم عليه الواحد من حيث انه واحد بخلاف ما لو اعتبرت اجزا الواحد ولا يخني ان الواحدة تأخذ سهمين من السهام الاربعة التي هي اصل فرض الزوج فرضا وسهما ردا وما زاد عن الواحدة ياخذ سهمين وثاثي سهم فرضاً وثلث سهم ردا و باعطائهن السهام الثلاث لا بظهر الكسر ثم قلت

مع سببي النوض في الوراثه على سهام اهل رد تعلم و زوجية للفرقتين اصل أصل المن يفي المسلمة في اصل رد اضرب في الفضل والحاصل بالفرب يجد علم الغراق ضربا

وان بكن صنفات او ألائه ففاضل عن سببي يقسم ففاضل عن سببي يقسم فان يكن مبايناً تضرب سف فان ترد منه النصيب السببي او حظ اهل الرد فاضرب اصل رد او حظ صنف من فريق فا ضربا و عليم لتضييح يق

قد مثلت لذلك بالمثال الاتي واشرحه قبل وذلك ما اذا مات رجل عن بنت و بنت ابن وام او عن بنت و بنت ابن وجدة فالمسالة نصف وسدس وسدس فاصلها الفرضي سنة للبنت منها ٣ ولبنت الابن واحد وللام او الجدة واحد فيبقى واحد من السهام السنة فيقطع النظر عن ضمه للخسة فيكون اصل مسالتهن الودي خمسة مقتطعة من سنة وكل اصول مسائل الرد التي فيها انصباء صنفين او ثلاثة من الورثة مقتطعة من السنة ولا تكون

اضناف اهل الرد أكثر من ثلاثة بالاستقراء لان اصناف اهل الرد اذا كانت أكثر من ثلاثة تستغرق التركة نعم يكون معهم صنف رابع ليس من اهل الردكما اذا كان مع هؤلاء الاصناف الثلاثة وهي البنت و بنت الابن والام زوجة وحينئذ يكون اصل مسئلة الزوجة ٨ واصل مسالتهن الردي • والباقي عن فرضها ٧ مباين لاصل مسالتهين فنضرب ٥ سيف ٨ والحاصل ٤٠ هو اصل للفريقين لانه من ضرب سهام في سهمام ليسع الفروض لا من ضرب رؤس في سهام لبسع الحصص حتى بقال له نصحيح فالمزوجة منه ٥ لان لها واحدا من اصلها مضروب في ٥ اصل مسئلة الرد وهو لجملة اهل الرد مضروبًا في الباقي عن فرض الزوجة وهو ٧ فيكور ٠ لمم ٣٥ من ٤٠ وللبنت من اصل مسئلة الرد ٣ مضرو بة في ابق اصل الزوجة وهو ٧ فيكون لها من ذلك ٢١ ولبنت الابن ٧ وللام او الجدة ٧ و يتضج لنا وجود فاضل عن الفروض للرد بتاصيل المسمُّلة بلا اعتبار الرد فيقال ان اصل هذه المسئلة ٢٤ لان فيها ثمناً وسدساً والزوجة من ذلك ٣ وللبنت ١٢ ولبنت الابن ٤ والام او الجدة ٤ فيبقى واحد فبرد بالطريقة المارة ولوكان صنف بنت الابن او الجدة ٤ مثلا فلا نقسم ٧ عليه فنضرب ٤ في ٤٠ يجمل ١٦٠ هي التصفيح فمن له في الاربدين شي ضرب في جزء السبهم وهو اربعة فللجدات مثلا ٧ مضرو بة في ٤ فيكون لهن من التصحيح ٢٨ لكل واحدة ٧ وانما يقال لهذه الاربعة جزء السهم لانا لو قسمنا التصحيح وهو ١٦٠ على سهام الاصل وهي ٤٠ غرج لكل سهم ٤ فهي حظ سهم الاصل من التصخيح فجزء السهم ما يضرب في الاصل ويضرب به حظ الغريق فيتميز وحصَّه الشخص الوارث كذلك ولوكان مع الزوجة صنفان کینت و بنت ابن کانت مسالتین نصفا وسدساً واصلیا ٦ ولها منه ٤ فيبقى ٢ بقطع النظر عنها فيكون الاصل الردي ؛ والباقي عن الزوجة ٧ فلا ينقسم على ٤ فنفرب ٤ في ٨ والحاصل وهو ٣٢ اصل للفريقين فاذا

اردت منه نصيب الزوجة فاضرب سهمها في ٤ فيكون لما مر ذلك ٤ ولاهل الرد ٤ تفترب في ٧ فالحاصل ٢٨ هي لمها وللبنت منهما ٣ مضروبة في ٧ فالحاصل ٢١ هي لما ولبنت الابن ١ مضروب في ٧ فهي لما ولوكان صنف بنت الابن ٧ صحت من اصلها ولو كان افل او أكثر من ٧ ضرب عدد الرؤس في ٣٣ والحاصل ينقسم كا مر وكذلك لوكان صنف الهوجة ٣ وقولي وان يكن صنفان او ثلاثة اي من اهل الرد ونسمى اهلى فريقـــا ولو كان اصنافا وقولي مع سببي النرض اي مع احد الزوجين لانه ليس في الورثة من فرضه بالسبب وهو القرابة الحكمية الاهما وقولي في الوراثة اي. مشاركين له في المبراث وقولي فغاضل الخ اي فيعرض البساقي عن المعرض السببي على مجموع سهام اهل الرد بعد ان يعلم عددها وهي الاصل الرديب فان انقسم الباقي على تلك السهام فيكون اصل الزوجية اصلا لنويق اهل الرد ولغريق اهل الفرض السببي كزوجة وام واخوة لام فانه ببتي عري الزوجة ثلاثة واصل مسألة الرد ٣ مقنطمة من ٦ فنقسم ٣ علم ٣ وَأَنِ لم ينقسم فلا يكون الا مباينا فيضرب اصل الرد وهو سهام اهله المجتممة سية. اصل الفاخل وهو اصل الزوجية والحاصل اصل بني بحظوظ النريتين ذان ترد تمبيز فرض احد الزوجين من ذلك الاصل الحاصل بضرب السهيام بالسهام فاضرب سهم احدالزوجين في احل الود والحاصل هو نصيب احد إ الزوجين او حظ اهل الرَّد فاضرب اصل الرَّد في الباقيُّ عن ﴿ يَ فَرَضُ احْدُمُ الزوجين او حظ صنف من اهل الرد مثلا فاضرب حظه في البساقي الذي ضربت به حظ کل الغویق والحاصل بالضرب پمیز و یغرق و یعرف وقولی وربما احتيج الخ اي وكشيرًا ما يحتاج للتصحيح ليم الكسر الحاصل في بعض السمام الني نقسم على آحاد الورثة ولا يمنع ذلك في النرق لانه لا يقع كسر في حظ النربق حتى بمنعه لان حظ الفربق لا يخرج من الاصل الا صحيحاً كا رايت وقد ذكرت المثال بقولي

اوجدة هيئ لا نكوب ام' منه من اصول الرد طرًا تخرجُ في هذه المسألة التي جرت فانظر لفضل فرضها فلو قسم للكل مــا لفرض تلك اصلُّ واخوق تعزے لهذي الام ِ نيما جَرت ولا يوافق آعلمِ تبلغ اربعين اصلاً لما في اصل ردر فلها خمس تجب في سبعة ِ فاضل ِ اصل ِ السببي ثلاثة البنت كذا ليعربا كذاك ضربه فسبعة تلم ذا الامل ُ في اربعة كما علمُ فاضرب باربعين هذي الاربعا يقسم في الآحاد فالفرق خذا يضرب في اربعة ويعطى يصرب _. لانهـا حظ نكلّ سهم. كانت لسهم الاصل حظاً قد رسم آكبرُ اصل ِ للفروض المجمله ُ

مثاله' بنت و بنت' ابن وام' فستة لنرضهن مخرجُ فاصل رد ً خمسة منه انبرت وان يڪن معن زوجة نلم على سمامين كان الاصلُّ وذاك نجو زوجية وامر اكته مباين للامهم فاضرب اذن في اصل تلك الاسما لتلك من اصل لما سهم من ضرِب وخسة لاهل رد اضرب وحاصل الاهل ِ رد واضر بدا وحامل نصيبها وسهم أم وبنت الابن مثلهما فقد فسم وان تكن بنات الابن رار بعما وحاصل بدعي بتصحيح وذا ومن حوى في الاربعين فسطا وهذه الاربع جزء السهم اي إن على الاصل معدم نسم ودون رد اصل مذي السألة

قد نقدم شرح هذه المسئلة وهي مثال لسائر اخواتها وقولي منه اصول الرد طرًّا تخرج اي ان اصول مسائل الرد التي فيها حظ صنفين او ثلاثة من اهل الرد ولم يكن فيها فرض سببي لا تكون مقتطعة الا من اصل ستة

وهي اربعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وخمسة فالاولــــ اصل لكل مسالة فيها سدسان كجدة واخت لام والثاني اصل لكل مسالة فيها ثلث وسدس كام واخ لام والثالث اصل لكل مسالة فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن والرابع اصل لكل مسالة فيها نصف وثلث كشقيقة وام أو نصف وسدسان کبنت و بنت ابن وام او ثلثان وسدس کبنتین وام واما حیث لم بكن في المسألة الا صنف واحد فاصلها من عدد رأ سه سواء كان شخصًا ﴿ واحدًا او أكثركما نقدم واما اذا كان في المسألة احد الزوجين وصنف واحد من اهل الرد او اكثر وانقسم الباقي على اصل مسالة الرد فيكون اصل الزوجية اصلاً لما فيسمى اصل الزوجية واصل الرد والا ضرب اصل الرد في اصل الزوجية وكان الحاصل اصلاً لما فالاصول المركبة مر ﴿ خَرَبُ احدهما في الاخر ثلاثة ١٦ و٣٣ و٠ ٤ فالاول كز وجة وشقيقة واختلاب فمسالة الزوجة الربع واصلها اربعة ومسالتهما نصف وسدس واصلها الفرضى ٦ ولما منه اربعة فاصل الرد ٤ و ببتى عن فرض الزوجة "ثلاثة ممهام فـــلا تنقسم على ٤ فيضرب ذا في ذاك والحاصل ١٦ والثاني كزوجة و بنت و بنت ابن فمسألة الزوجة الثمن واصلها ٨ وبيق منه ٧ ومسألتهما نصف وسدس فاصلها الفرضي ٦ ولما منه ٤ فيرد لاربعة وهي تباين الباقي فيضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٢ ولقدم مثال الاربعين واصلها الفرضي ٢٤ واما اصول الزوجية التى تكون اصولاً للرد ايضاً بلا ضرب مبهام بسبهام لاندراج اصل الرد فيها فثلاثة اصول ايضاً الاثنان كزوج وام او اخوة لام او جدات والاربعة كزوجة وام وولديها لان اهل الرد وان كانوا صنفين ينقسم عليها الباقي والثمانية كزوجة و بنت او بنت ابن او بنات او بنات ابن وفــد يختاج لتصحيم كزوجة واربع بنات فنضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٣ ولا يقال له اصل لما علمت فاصول الرد عشرة ولكن الاثنان والاربعة مكرران فتعد ثمانية اصول كاصول العول وذلك حيث لم يكن اهل الرد صنعًا واحدًا خاليًا من احد الزوجين واما اذا كانوا صنفاً واحداً ولم بكن معهم احد الزوجين فاصل الرد يكون من عدد رؤسهم كالعصبات المحضة ولا ينحصر حيث كانوا كذلك في عدد مخصوص كما اذا مات عن عشرين بنتا او ثلاثين اختا او سيع جدات او خمسين اخا من الام فيكون اصل الرد كذلك والله تعالى اعلم ثم قات

والزوج والزوجة ردًّا حرما والعول بسري ان عرا اليها ودخلا في حظ مخرج يرَد عليه ِ اذ كالمشترَّى منه علم يعد

قيل انما لا يرد على الزوجين لان ميراثها على خلاف القياس لات وصلتها بالنكاح وقد انقطمت بالموت وسائبت على خلاف القياس نصا يقتصر فيه على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضها وحيث كان في ادخال النقص في نصيبها بالعول ميل للقياس النافي لارثهما قيل به ولم يقل بالرد لهدم الدليل فظهر الغرق وحصيص الحق ولا يقال الغنم بالغرم لانها لم يفرما بالعول بل ما ياخذانه بالعول هو نصيبهما حينئذ على انه على خلاف القياس وقيل يرد عليها حيث لم يكن بيت المال منتظما وان لم يكن احدها يعطى المال لافرب الناس الى الميت كبنت المال منتظما وان لم يكن احدها يعطى المال لافرب الناس الى الميت كبنت المعنق واولى ارحام المعتق وذوي القرابة من الرضاع ونحوه لا ارث كابل الافر بون اولى على الزوجين والصرف الى من ذكر على اصل المذهب عند انتظام ببت المال ولكن لم نر من عمل بذلك وقد نقدم ان الوصية تجوز لاحد الزوجين الورثة اذا اخرجوا احده بشي اعطوه اياه من الذركة وكان له حظ في الرد فيشترك باقي الورثة في نصيبه حسب حظوظهم ولوكان احد الزوجين الرد فيشترك باقي الورثة في نصيبه حسب حظوظهم ولوكان احد الزوجين

من الباقي گزوجة و بنت و بنت أبن حيث صالحت الزوجة والبنت بنت الابن على ذلك وخرجت من التركة وسيأ تي ايضاحه بمونه تعالى لان الخرج من التركة كالبائع الذي يشتركى منه مناه فلا رد في الحقيقة ثم فلت

و يمنع المحجوب عن نصيب من نيل رد لا من التعصيب

اي ان المتجوب حجب حرمان عن الفرض لا يرد عليه ِ بل يستبد بالرد من حجيه لانه حيث كان احق منه بالفوض كان احق منه مالرد ولا يجمعيه عن الارث بالتعصيب لانه الاحق لصاحب فرض محض ان يحجب الفصية كما أذا مات شخص عن بنات و بنت أبرن فتأخذ البنات ثلثى التركة فرضًا و يرد الثلث عليهن ً دون بنت الابن فلو تعصبت بابر_ ابن يأخذان الثاث بالتمصيب ويقتسمانه ِ الذكر مثل حظ الانشين فحيث كنَّ احق منها بالفرض كنَّ احق بالرد ايضًا لانه من نوابعة وخصوصياته ِ وَلَمْ يَنْعَنِهَا مِن الارث بالتَّعَصِيبِ للنَّاتِ البَّاقِ عَنْ فَرَفْهُمِنِ * حَيْثُ لا رد مم وجود المصبة لأن الارث بالنمصيب مقدم على الارث بالرد وامسا المعجوب نقصانًا فبرد عليه حسب الفرض الافل فقط وحاجبه يستبد بما يلحق الفرق بين الآكثر والافل من الرد وذلك كام وولديها فاصل مسأ لتهم الْفَرْضَيَّةُ مَنْ ٦ وَلَمْمَ مَنَهُ ٣ وَيُرِدُ عَلَى الْامِ وَاحْدَ حَسَبِ فَرْضَهَا الْأَقْلُ وَهُو السدس وأثنان على ولديها هذا وقد قبل انه يوجد دليل الرد في الكتاب والسنة فالاول قولهُ تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني منحهُ ملى الله تعالى عليه ِ وسلم لسعد من ان يزيد في الوصية على الثلث ولم يرثه ً الا ينت فدل على ان لها حقًا في ما فوق النصف وليس ذلك الا بالرد وقد ختمت باب الرد بالتعصيب للتخلص الى باب التعصيب وهو قولي

﴿ باب التعصيب ﴾

هو في الاصل مصدر عصب اي شدد وعرفا بمنى جمل الفير عصبة اي وارثا بالعصوبة وبمهني الكون معصباً بكسر الصاد ونتهما والعصوبة والعصب بسكون الصاد لغة الشد ولزوم الشيئ والاطافة به وضم ما تفرق من اغصان الشيرة ونحو ذلك والعصب بفتح الصاد والعين اطناب المفاصل وخيار القوم وجمع عصبة كشير وشيرة والعصبة بفتحا كذلك قوم الرجل اي اقاربه الرجال من جهة ابه الذين يتمصبون له أي يتشددون لاجله ويقومون معه على من يقوم عليه وعرفا من ليس له حظ مقدر صريحا من الورثة ويطلق على الشخص والعدد وهي في الاصل جمع عاصب وتجمع على عصبات وعصاب والعصبة بنم الدين وصكون الصاد الجماعة من الرجال والخيل والطير ما ربن العشرة الى وسكون الصاد الجماعة من الرجال والخيل والطير ما ربن العشرة الى عامة ونحوها وكل ما يشد الشي وعصبوا به كضرب وسمع اجتمعوا ويوم عصيب شديد وقد بينت ما يتعلق بالتعصيب احسن تبات والله المستعان فقلت

عصبة أالنفس او بالغير او مع غيرم نقسيمه كذا رَأَوْا

اي العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره كذا راى اهل النوائض في النقسيم والتسمية ومنع كثير مر العلاء ادخال ال على غير ونجوها بما هو ملازم للاضافة ولو لقديرًا ككل و بعض واجازه قوم قياسًا بجعل ال عوضًا عن المضاف البه وقد شاع وذاع ونقل عن الكوفهين انهم يجيزون جعل السي عوضًا عن المضاف البه كقول الخنساء

بذكرني طلوع الشمس صفرًا واذكره بكل مغيب شمس ولولاكثرة الباكبت حولي على اخوانهم لقتلت نفسي وما ببكون مثل اخي ولكرف اعزي النفس عنه بالتأمي

نقولها اعزي النفس اي نفسي بدليل قولها لقتلت نفسي ويقول البصريون ال للعهد واما دخول ال على سوى فعلى فرض عدم مماعه يكون قياسًا على دخولها على مع في قول الشاعر

من لا يزال شاكرًا على المعه في فهو حر بعيشة ذات سعــه

لانها تأتي ظرفًا وبًا تي اسماً على الاصح ثم فلت

عصبة أنفسه حدًا سبق فخذه بالترنيت عدًا في نسق

اي قد نقدم تعريف العصبة بنفسه ِ بالحد وذلك قولي في التقدمة

وذكر لم لنخِلل نسبه معضة انثى هو اعلى عصبه

اي الذكر النسيب الذي لم تكن في حلقة من سلسلة نسبه الرجليـة انتى وحدها هو العصبة بنفشه اي حيث كانب له سلسلة ولو حلقة والا

فيكون مدلياً بنفسه كالابن وذلك كابن الابن وابن ابن الابن وهام جرًا ونقدم الكلام على ذلك وقولي فخذه بالترتيب عدًا في نسق الترتيب جعل ابعاض الشي في مراتبها اي منازلها اللائقة بها كجمل الابن قبل الاب لانه مقدم عليه في الارث بالعصوبة وجعل الاب مقدماً على الاخ والاخ على ابنه وابنه على ابنه والمحم على ابنه وها جرًا والعد احصاء آحاد الشي وحصرها في كمية مخصوصة والنسق النظام الواحد كالعقد المنظوم من خرزات متلائمة والنغر المستوي الاسنان ونحو ذلك بما تكون آحاده مؤتلفة لائق بعفها لبعض وقد ذكرت الورثة على هذا النسق بحمده تعالى بلا تكاف ثم قلت

وهذه دانية وعاليه المراث فجد المراث المراث

فهو فروع واصول حاشيه فل فالفرع الابن فابنه والاصل هي الاخ الشقيق فالإخ لاب فالم المرا فالم الاب

آحاد عصبات النفس النسببة لا تخصى اي لا نخصر بعدد مخصوص فقد يكون الشخص الوف منهم وانما تخصر بالجهات والاصناف فهم اثنا عشر صنفاً الابن وابن الابرف و يدخلان في الفرع و يعبر عنه بالبنوة والاب والجد و يدخلان في الاصل و يعبر عنه بالابوة والاخ الشقيق والاب لاب وابن الاخ الشقيق والاخ لاب و يدخلان هي الحاشية القرببة و يعبر عنها بالاخوة والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم السقيق وابن العم السقيق من البنوة والابوة والاخوة والعمومة تكون جماً ومصدراً نسبباً بمعنى الكون ابناً والكون اباً والكون اخاً والكون عماً وقولي فثان اي فابن ثسان

وقولي المترب اشارة للحاشية القربية وضميره لما ذكر في البيت من امهاه المعصبة من الحاشية القربية الانهم فرع الاب فهم ذوو قرابة قربية بحرمية وقولي فالعم صنو الاصل اي قبعد ذلك العم الخ في الرنب فهي وهديبة رتبة فيكون لقدم أندن قبلهم بالرتبة والمواد بصنو الاصل شقيق اصل المبت اي شقيق ابه ثم شقيق ابه ثم شقيق ابه أب المبار وهلم جرا وكون المواد بالاصل الاخير ذلك يعلم من نفسيره قبله بذلك فالعصبة بنفسه من اهل النسب لا يكون الا ذكر ا وقولي فالعم لاب اي فالعم المنسوب للاب او الذي من يكون الا ذكر ا وقولي فالعم لاب اي فالعم المنسوب للاب او الذي من جهة الاب اي ألاباه بان يكون اخا ابه من جهة ابي ابه وهلم جرا فالاصل صنفان كالفرع والحاشية البعيدة اربعة اصناف كالقربسة وكل منهم قد يتعدد حتى الاب فقد يتعدد حكماً كما يعلم من باب النسب في منهم قلد النقه ثم قلت

فعصبات النفس من اهل النسب لولام والتالون عصب السبب مولى ومولاة الطلاق وما من عصبات النفس بعزے لما

اي فهولاء اعني من ذُكرت امهاؤهم هم عصبات المتفس الكائنون بعض إهل النسب اي نسب الميت وذوع فرابته الحقيقية واما عصبات السبب اي الولاء بالنسبة الميت هم مولى العتاق الاحلي ومولى الموالاة الاصلي وكذلك مولاتاها وعصباتهم بالنفس كذلك بالنسبة الميت واميا بالنسبة لم ادلوا به فسببة كمعنقه ان كان عتبقاً وعصبات معنقه ونسبية كابنه وابه وجده وشقيقه الى آخر ما ذكر في عصبات النسب ولقدم في كابنه وابه وجده وشقيقه الى آخر ما ذكر في عصبات النسب ولقدم في الارث عصبته النسبية وعصب جمع لعاصب وعاصبة فهو بمنى العصبة وقبل باطلاق اي سؤاه كان بالمعناق او بالموالاة ويؤخذ نقيد المولى والمولاة بالاصلية من ذكر عصباتها عقبها ومؤالي الموالاة مون في بالاصلي والمولاة بالاصلية من ذكر عصباتها عقبها ومؤالي الموالاة مون

العصبات وان تأخر ارثهم عن اولي الأرحام كما نقدم والنالي للشي الآتي العدم بعض الكلام على ولاء الموالاة الذيب سبيه العقد المنقدم ثم قلت

ولم يرث بالفرض بمن عدُّوا الا ابْ مَعَ عقب او جدُّ اللهِ اللهِ مَا عقب او جدُّ اللهِ اللهُ اذا كان لهيض من ذُكر اللهُ اللهُ اذا كان لهيض من ذُكر اللهُ اللهُ اذا كان لهيض من ذُكر اللهُ ا

اي ولم يرت بطريق الفرض احد بمن ذكر من العصبات النفسية الا الهو الميت حال كونه مع فرع الميت او جده كذلك والعطف باو نظراً لكونها لا يرثان من مسألة ميت واحد وفد نفدم انها يرثان فرضاً وتعصيباً هجهة واحدة وهي الابوة وغيرها بمن ذكر لا يرث بالفرض الآ اذا كانت له جهة اخرى نقتضي الارث بالفرض فانه يرث بها حيث امكر ذلك كان بكون مولى عناق الميت الحاله من امه فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب و يتضح ارثه بها ما لوكان معه أن لا لام ايضاً فانها يشتركان في الثلث و يأخذ المولى الباقي بجهة ولاء العناق ولولا الولاء لرد الباقي عليها ثم يبنت احوال الاب والجد بقولي

فالابُ او جدّ اذا فرع فقد عصبة محض وحيثا وُجد انثى فذو فرض وذو تعصيب او ذكرًا فمحض ذي نصيب والاصل عن عصوبة به ِحجب ُ

فقد مبني للمفعول ووجد كذلك وضميره للفرع وانثى حال من ضمير وجد وكذلك ذكرًا وضمير يكن عائد على اانرع وخلطًا خبر يكن اي وحيثًا يكن الفرع خلطًا من ذكر وانثى يكن حكمه كحكم الذكور المحضة

و يمد كذلك وقولي والاصل اي الذكر الذي هو عبارة عن الاب والجد الصحيح بقرينة المقام وقولي عن عصوبة بعر حجب اي الاصل المذكور يننقل عن العصوبة لمحض الفرضية بالفرع الذكر المحض وبالفرع الخلط لان المهبرة في ذلك للفرع الذكر على ان الانثى حيث تعصبت صارت بقوة الذكر في الحجب كما سترى قربباً بمونه تعالى وحاصل ما ذكر ان لكل من الاب والجد ثلاث حالات ان يكون عصبة محضاً حيث لا فرع للميت وان يكون صاحب فرض محضاً مع الغرغ الذكر سواء كان فرع من الاناث ايضاً ام لا وان يكون عصبة وصاحب فرض حيث كان جنس الفرع الانثي فقط فانه حيث على جنس الفرع الانثي فقط فانه حيثاً لمدر والله تعالى اعلم ثم فلت

وكلها تحصرها جهات وهي على الحجب مرتبات الولام بنوة وبعده ابوة والجد منها عدّه المورة من بعد فالعمومه ثم الولاء واعتبر عمومه فقد من منها التي نقدمت فما تلاها حيث تلك عدمت

نقدم ان النسب من اسباب الارث بل هو اعظمها لان اربابه يرثون بالفرض والعصوبة والرحم وانه هو القرابة بالولاد ولو بواسطة اي كون الوارث ولدا للبت او والدا او والدة او ولدا لشخص او شخصين من اصوله فهو قرابة تنقسم قرابات منها المبنوة والابوة والاخوة والعمومة فهي اسباب خاصة لانها قرابات خاصة بالنسبة لمطلق النسب وتسمى هذه الاربع جهات العصبات النسبية لان اسهاءهم الارثية مشئقة منها لانها مصادرها وتكون جماً لها وكل مشتق يشتمل على مبدأ اشتقاقه كالعم فانه مشتمل على العمومة فيصح حصر احدها سيف الاخر لهذا التعلق فامهاء

عصبات النسب محصورة في هذه الاربع وكذلك الموالي محصورة في الولاء رهو جهة عصبات السبب وهو قرابة حكمية بالعنق او الموالاة وترتيب هذه الخمس في الحكم كترتيبها في الذكر فحيث اجتمت كلها نقدم جهة البنوة فان لم تكن نقدم جهة الابوة الخ وان شئت فقل جهة الولاء محجوبة بكل ما قبلها وكذلك جهة العمومة الى الاولى فلإ تحجب لانهـــا مقدمة على سائر الجهات وظاهر هذا ان كل جهة محموية بما قبايا حجب حرمان وهو كذلك حتى الابوة بالبنوة حيث تمنع عن الارث بالعصوبة بالكلية مع الابن المعمبة والارث بالفرض شئ آخر اختص بالابو ين في خبر الولاء والرحم وجهات العصو بة عند الشافعية والمالكية سبع على الارجج البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بالعتاق ثمُّ الاسلام فالاسلام عندهم جهة من جهات العصوبة ويرث به المسلموت و يعبر عنه مسيت المال تسمحا حيث انه المخزن الذي يوضم فيه ِ المال الذي يصرف لمصالح المسلمين تجت يد امين من طرف السلطان يتولى امره و يشارط على الاصح لوضع ذلك فيه ِ ان يكون منتظماً يحيث يصرف متوليه ما يوضيم فيه لمصارفه الشرعية سواء قلنا بطريق الارثكا هو عند المالكية " والارجح عند الشافعية ام بطريق الني النايمة عند الحنفية والحنبلية وعند الحنابلة الجهات ست باسقاط بيت المال وانما جمل الحنفية الجد مع الاب على المعتمد في جهة واجدة لان ابن الابن نزل منزلة الابن انفاقـــــ؟ فنزل ابو آلاب منزلة الاب فتححب الاخوة بــــــد كما تجحب بالاب على المعمَّد ومن قال بنور بث الاخوة مع الجد يقول حـِثُ كان كل منِهما مدلياً بالاب كانوا شركاء في الارث وانه ُ انما حجب الاخوة بالاب لادلائهم به ِ دون الجدكام الاب فانها تحجب بالاب ولا تحجب بالجد لعدم ادلائها إبهِ وحيث لم يرد نعى في ذلك من كتاب او سنة جرى الخلاف فيه ِ بين العملية ومن بمدهم من الانمة فيعضهم ادا. اجتهاده الى أن الجد كالاخوة

و بعضهم الى انه كالاب حتى قال ابن عباس الا بنتي الله زيد بن ثابت و يجمل ابن الابن ابناً ولا يجمل اباً الاب اباً رضي الله تمسالى عنهم الجمعين وانما جملوا بنوة الاخوة جهة دون بنوة العمومة حيث ادخلوها في العمومة للفرق بين الاخوة و بنيهم عندهم حيث اللاخوة لا تخجب بالجد و بنوهم يحجبون به وليس بين الجد والاخوة او بنيهم اعتبار درجات فعلم ان الاخوة والجد من جهة واحدة وان بني الاخوة من جهسة اخرى بخلاف بني الاعام فانه لا فوق بينهم و بين الاعام الا بالدرجات فالجهة التي تحجب بني الاعام تحجب الاعام وقد علت ما عليه المعتمد وعليه الفتوى والعمل وهو الامهل وسيأتي تمام الكلام على الجهات سيف باب الحجب بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم قلت

ومع جنس بنت ميت منصبه في فالأخت للأبكدا وتحجب و بنت الابن مع كل منها وسم هذا النوع عرفا عصبه وكل انى باخيها العصبه وان تكون ذات فرض مكتسب وقيدن بالغير هذي العصبه

جنس' شقيقة نصير عصبه حيث الشقيقه' التي تعصب' كالبنت حيث الاخ بني عنها مغ غيره فالفير ليس عصبه عصبة عند استواء المقرّبه بجهة الاخ التي بها أكتسب' حيث بذي عصوبة مكتسبه

حاصل هذه الابيات إن انواع العصبة ثلاثة العصبة بنفسه وند نقدم ذلك مفسلاً وقد فصات هنا العصبة مع غيره والعصبة بغيره فالعصبة مع غيره جنس الثنقيقة مع جنس البنت او بنت الابن حيث لا تعصيب بالغير ومعني منصية ذات نصيب وقولي تصير يشعر بانها لم تكن عصبة قبل ذلك وكذلك تصير الاخت للاب عصبة وترث حيث لم يكن جنس الشقيقة

والأ حجب جنس الاخت الاب به ِ لانه اقوى منه وانما سمى هذا النوع عصبة مع غيره لان الاخت حصلت لها المصوبة بمجاورة ِ وصحبة البنت لا من البنت لانها والحالة هذه صاحبة فرض لا عصبة فكيف أذن تسري منها العصوبة لفيرهاكما اذا جاور الماء المرّ النار فاكتسب عذوبة بذلك فهي بالمجاورة والمعية لا بالسراية بخلاف العصبة بالغير فان الاخ المذكور عصبة بنفسه معصب لاخنه بحيث تِسابق من عصوبته وانمــا كانت الاخوات مع البنات عصبات لئلا بدخل النةص على فرض البنات بالزاحمة والاصل في ذلك حديث ابن مسمود في بنت وبنت ابن واخت حيث قال وما بتى فللاخت ثم الاجماع وقد ذكرت للعصبة بالغير ضابطاً وهو قولي وكل انتي ألخ فمعنَّاه أن الانتي تصير عصبة بالغير بشرط أن يكون ذلك الغير أخًا لما ولو حكمًا وان يكون عصبة بنفسه وان يكون مساويًا لما في القرابة وان تكون ذات فرض وان يكون ذلك النرض حاصلاً لما بالجهة التي يرث بها اخوها فخرج بالاول الاخت مع ابن العم مثلاً و بالثاني الاخت للام مع الاخ لام وبالثالث الشقيقة مَع الاخ لاب وبالرابع بنت العم مع ابن ألعم لانها ليست ذات فرض و بالخامس الام والزوجة حيث كانتا من بنات الاعمام وكانت كل منها مع اخيها الذي مو ابن عِم فائ فرض الام وكذلك الزوجة ليس بجهة ألعمومة فلا يعصبها فعلى ذلك لا بصدق هذا الضابط الا على اربعة اصناف من الاناث وقد فصلت ذلك بقولي

لكن على الوجه الذي يقررُ وباخ للاب اختــاً الاب و بابن الابن بنت َ الابن ويخصُ ساوته او عنه تمالت في الرتب

فعی بجنس ذات نصف تحصر فبابن البنت دواماً عصب وبشقية إأ شفيقة تخص بكونه لكل بنت ابن عصب ان لم تكن عند تعاليها جنت المرض والا فيه عنه اغتنت

حیث یکون ابن اخ او عم فذاك اذ ها لمیت نسبا حرث یری ابن ابن وهذه ابنته وسمه عرفًا اخاهـا الحكمي وان يقل هذان لن يعصبا وربما عصب زوج زوجنه

اى فيث كان ما ذكر ضابطاً للانفي التي تصير عصبة بالفير تكون محصورة بجنس ذات النصف اي باجناس ذوات النصف وهن البنت و بنت الابن والشقيقة والاخت للابكما المخصرت العصبة مع الغير بجنس الشقيقة وجنس الاخت للاب مع جنس البنت او جنس بنت الابن لكن انحصار المصبة مم النير تحرر وانخصار العصبة بالنير أنما يصم على الاساوب الآتي وهُو ان الغير في قولنا عصبة بالغير يفسر مع جنس البنت يجنس الابن ومم جنس الشقيقة بجنس الشقيق ومع جنس الاخت للاب بجنس الاخ للاب ومع بنت الابن بابن ابن مساو لما في الدرجة أو : زل عنها ويشترط في تعصيب النازل عنها لها ان لا يكون لها حظ في الفرض واذا كان المساوي لها ابن ابيها كان اخاً لها حقيقياً وان كان ابن عم لها كان اخًا حَكَمَيًا لَمَا يُسْمَى بِذَلِكَ عَرِفًا وكَذَلِكَ النَّازِلُ عَنِهَا ۚ لَانَ النَّازِلُ عَنِ درجتها لا يكون الاً من بني اخوتها او بني اعمامها العصبات واذا فيل ان ابن الاخ وابن العم لا يعصبان فالجواب ان ابن اخ الميت وابن عمه لا يعصبان من في درجتها ولا من فوقها لا ابن اخي بنت الابن وابن عمها وكثيرًا ما يعصب الزوج زوجته حيث كان ابن ابن وهي ابنـــة ابن كان يموت شخص عن بنت ابنه زيد زوجة ابن ابنه عمرو وعن زوجها المذكور فيمصبها فتأخذ ثلث التركة وهو ثلثيها ولنمثل لذلك على الترتيب فمثالب العصبة مع الغير ما اذا مات شخص عن بنت وشقيقة او عن بنت و بنت ابن وشقيقة او عن بنات وشقيقة او عن بنت ابن وشقيقة او عن بنات ابن وشقيقة فللشةيقة الباقي عن الغرض وكذلك اذا كان معهـ أم او

جدة وكذلك اذا تعددت الشقيقة ومثل الشقيقة الاخث اللاب حيث لا شقيقة والا حبت للا شقيقة والا حبت بها كما نقدم و يشترط لتحقق العصبة مع الغير ان لا يكون تعصيب بالغير والا بطل العصب مع الغير ومثال العصبة بالغير ما اذا مات شخص عن جنس ابن وجنس بنت او جنس شقيق وجنس شقيقة او جنس اخ للاب وجنس اخت للاب فيرث الذكر مثل حظ الانتهين بطريق التعصيب ولنمثل لبنات الابن بسألة التشبيب وهذا شكلها العجيب

	ابراهيم	•	• • •
امرائيل	امهاعيل	اميحق	
زيد	مومى	يعقوب وزينب	
عمرو	عبسى وحنة	صالح ومريم	
خالد وخديجة ا	يونس وهند	يوسف وفاطمة	
احمد وصالحة	محمد وسأرة		
مصطنى وخولة			

فاراهيم هو الاب الاعلى في الطبقة او الدرجة او المرتبة العليا او الاولى من اعلى النسب ومصطفى وخولة في الاخيرة السابعة السنلى وليس فيها غيرها وها ولدان لاحمد واحمد وصالحة ولدان لخالد وخالد وخديجة ولدان لعمو وعمرو بن زيد وزيد بن امرائيل واسرائيل بن ابراهيم وكذا يقال في محمد وسارة و يوسف وفاطمة وان شئت فقل ابراهيم ولد اسمحتى ولد يعقوب ولد يعقوب ولد صالح ومريم وصالح ولد يوسف وفاطمة ثم نقول ابراهيم ولد اسماعيل واسماعيل ولد مومى الخ فاصحاق ويعقوب واسرائيل بنون لا براهيم ومن عداهم من الذكور ابناء ابن له وكل الافاث بنات ابن له فاو فرض موت هولاء الذكور قبل ابراهيم ثم

موت ابراهيم عن بنات الابرف النسع المحررات ورثته منهن زينب ومريم وحنة لزبنب النصف واريم وحنة السدس تكملة الثلثين وسقطت الست الباقيات ورد الثلث على الثلاث بنسبة فروضهن فاصل مسئلة فروضهر س من ٦ ولهن منهــا ٤ فهي اصل مسئلتهن الردية لزينب ثلاثة ولمريم وحنة واحد فلا بقسم عليهما صحيحًا فيضرب ٢ في ٤ والحاصل ٨ لزبنت ٦ ولمريم ١ ولحنة ١ فلوكان معهن مصطنى عصب الست السواقط دون الثلاث العلى لاستغنائين بالفرض واقتسموا الثلث على ٨ رؤس والثلث ٢ من ٦ اصل مسئلة الفروض يوافق ٨ بالنصف فنضرب ٤ في ٦ والحاصل ٢٤ لزينب ١٢ ولمريم ٢ ولحنة ٢ وللصطني ٢ ولكل واحدة من الست البواقي ١ فقد عصب مصطنى اخنه وخولة وعمنه صالحة وعمة اببه خديجة وبنت عم اببه سارة و بنتي عمى جده هند وفاطمة فهو اخ لبعضهن وابن اخ لبعضهن وابن عم لبعضهن على الاصطلاح المنقدم سيف المقدمة ويسمى بالنسبة لخولة الحا حقيقيًا ولغيرها حَكَميًا وهو الآخ المبارك وكذا كل من لولاه لسقطت اختهُ والاخ المشوم من لولاه لورثت اخته من كما أذا ماتت عر • ي زوج وام واب وبنت وبنت ابن وابن ابن مساو لبنت الابن درجة فاصلها ١٢ للزوج ٣ وللابه بن ٤ وللمنت ٦ فقد عالت الي ١٣ ولو كانت بنت الابن وحدهــا زاحمت بالسدس ٢ وعال اصل المسئلة الى ٥ ١ ولكن حيث أن أبن الابن في درجتها فيمصبها حتماً وتسقط معه لاستغراق الغروض اصل المسئلة الذي هو عبارة عن التركة هذا ولوكان معهن احمد فقط او محمد فقط عصب خمساً ما عدا الثلاث الدلي لاستفنائهن بالفرض وما عدا خولة لكونه ِ اعلى منها فيجحبها فتسقط به ولوكان ممين خالد فقط او يونس فقط او يوسف فقط عصب الثلاث اللاتي في درجته ِ فقط لاستغناء الثلاث اله لي وسقوط الثلاث السفل ولوكات ممهن عمرو فقط او صالح فقط او عيسي نقط عصب حنة ومريم حتماً لكونها في درجته ِ دون زينب لاستفنائها بالنوض

مع كونها اعلى منه ُ وسقط الست السفل ولو كائب معهن زيد فقط او موسى فقط او يعقوب فقط عصب زينب فقط وانتسما المال لها الثلث وله الثلثان حيث لم يكن معها وارث آخر كالام والاب او الجد والجدة او الزوج والزوجة والا اقتسما ما يقي الذكر مثل حظ الانثيين ولا يقال ان لها فرضاً تستغنى به ِ عن التعصيب لان ذلك اذا كان المعصب لها انزل منها في المرتبة كما يفهم من قولي ان لم تكن عـد تعاليها جنت فرضًا فمفهو.ه ُ انها ان لم نتعال يعصبها من غير اعتبار اجتناء الفرض بانكانت مساوية لهُ في الدرجة واما كونها تسقط اذا تسفلت عنه ' في الدرجة فمنهوم من كونه لا يعصب الا المساوية له ُ او العالية عنه ُ وان العالية هي التي قد يكون لها حظ في الفرض وقد اتضح بذلك كيفية تعصب بنات الابن بالغير ومر · هو ذلك الغير ويستخرج من هذا الشكل مسائل كثيرة منهـــا لو مات مصطنى فقط او خولة فقط او ها معاً فلا يرث منها احد من المرقومين الا احمد أبوها ولو مات أحمد فقط ورثه أبوه خالد وولداه مصطفى وخولة ولو مات خالد فقط ورثه ُ ولداه احمد وصالحــة وابوه عمرو ولو مات عمرو ورثه ٔ زید وخالد وخدیجة ولو ،ات زید ورثه ٔ عمرو واسرائیل ولو مات امرائيل ورثه ُ ابراهيم وزيد وقس على ذلك كل سلسلة من السلسلتين الاخربين ولو ماث ابراهيم فقط ورثهُ اسحق واسماعيل واسرائيل بمرف ذكر ولو مات اسمحاق فقط ورثه ُ يمقوب وزينب لانعما ولدا. وابراهيم لانهُ ابوه و يسقط الباقون اما لتأخر الدرجة او الجهة لات الحواشي تحجب بذكر ان الغروع والاصول ولو اضيف مم من رقم ورثة من الخارج كام او جدة او زوجة او فروع للاناث وثقدير موت كل وحده او مع غبره لكانت مسائله أكثر من ان تحمى وتجمر ومن حفظ الاصول هانت عليهِ الغروع هذا وانما اختص اولاد الابن بما ذكر لانهم في حكم الاولاد عند عدم الاولاد فاسفلهم درجة يجعب الام مثلاً حجب نقصان يخلاف بني

الاعوة فانهم لا يحجبونها مع انها تججب بالاخوة نقصاناً فافترقا والحاصل ان لاولاد الابن كالاولاد خصوصيات ومزايا على غيرهم لانهم جزء الميت وهو مقدم طبعاً وشرعاً على جزء غيره كالاخوة و بنيهم والاعمام و بنيهم ولا يخنى ان اختصاص ابن الابن بتعصيب من هي اعلى منه حتى بالنسبة للإبن لانه لا يتصور بنت اعلى من الابن حتى يعصبها وفي هذا القدر كفاية واقد تعالى اعلى ثم قلت

بعمص حسب الرؤس ذا لم يعد أن كانوا من الجسين ان لم يكن معهم وريث فرض عن فرضه كان لمم ذا الفضل والفقد في عدل وعول يوجد فالابن من هذا السقوط سلا يكون ذا فرض بلا تردي والمصبات يقسمون ما لهم كذاك كل ذكر رأسين وارث تركة بوجه محض وحيث كان ذا وكان فضل ويسقطون حيث فضل يفقد ومع جنس الابن ذان عدما وان يكونا مع اب او جد

العصبات جمع عصبة سواء قدر منردًا ام جمعًا والمقصود من هذه الابيات بيان ما لهم وعليهم فمن ذلك انهم يقسمون حظهم من التركة على عدد رؤمهم وكل وارث منهم راس حيث كانوا من جنس الذكور فقط او من جنس الاناث فقط والا عد الذكر براسين لان حظه كخظ الانشين دائمًا بالاجماع المستند على النص الكريم سيف القرآن العظيم فلا يقال اولو الارحام كذلك ولا اولو الفرض في بعض المسائل لما ذكر و يأ خذون كل التركة باستحقاقي واحد وطريق واحد اصلي متفق عليه ويأ خذون كل التركة باستحقاقي واحد وطريق واحد اصلي متفق عليه عيث لا فرض يخلاف اهل الفرض فانهم قد يأ خذون التركة فرضًا وقد يأ خذونها فرضًا وردًا والواحد من اهل الفرض النسبي يأ خذكل التركة

لكن فرضًا وردًّا والرد طريق آخر وليس باصلي ولا متفق عليه ِ كالاتفاق على ارث العصبة بعد الفرض والواحد من عصبات النفس بأخذ كل التركة بطريق واحد واستحقاق اصلي كما ذكر حيث لا فرض والا اخذ من يوجد من المصبة ما فضل عن الفرض وان لم ببق شئ عن الفرض بأن كان اصل المسئلة عائلاً او عادلاً سقط العصبة لكرن لا يتأتى سقوط الابن لعدم تأتى عول الاصل أو عدله مهم الانه لا يُرث مهمه الاالينات وهو شريكين والا اهل درجة من الاصل وهو الابوان او من يدلي بعا من جد وجدة وأكثر ما يكون لمر في ذكر اذا كان عددًا الثلث والا احد الزوجين وآكثر ما يكون له حيث كان مع الابن الربع وسوى من ذكر مححوب بالابن فلا بد من وجود بقية له في كل مسئلة فيهــا فروض والا فهو مقدم على كل عصبة فلا يكون اصل المسئلة التي يكون فيها ابن الا عاذلا بخلاف ابن الابن فقد يسقط كما اذا كان مع بنات وام واب فالاصل من ٦ للبنات ٤ والابوين ٢ فهو عادل فيسقط ابن الابن وكما اذا كان مع من ذكر احد الزوجين فان الاصل بكون عائلاً فيسقط بالاولى واما عدم سقوط الاب وكذلك الجد عند فقد الاب فلانه يكون ذا فرض حيث عال الاصل او عدل فلا يحرم من الارث بالكلية وذلك كما اذا ماتت عن زوج وبنات وام واب فاصامِــا ١٢ للزوج ٣ وللبناث ٨ وللام ٢ فهو عائل بقطع النظر عن الاب فادكان الاب عصبة سقط ولكنه صاحب فرض لوجود الفرع فيمال له باثنين ايضاً فيكون اصل المسئلة العائل ١٥ ولم اجد اصلاً عادلاً مع الاب او الجـــد بقطع النظر هنه واما مع النظر له فكما اذا مات شخص عن بنات وام واب او عن بنات وجدة وجد او عن بنات ابن مع الابوين او مع الجد والجدة وعلى فرض وجوده مع الاب او الجد فلا بد ان یکون ِ ذا فرض فلا بسقط | والحاصل انه لا يتأتى سقوط الابن الا بمانع من الموانع الستة المثقدمــــة وكذلك الاب وكذلك الجد عند عدم الاب كما لا يتأتى سقوط احد الزوجين والام والبنت الا بذلك وقولي وان يكونا اي العدل والعول اي اذا كان احدها مع واحد من الاصل الذكر المذكور اذ لا يتأتى اجتماع العدل والعول ولا اجتماع الاب والجد وارثين بالفعل والحمد لله تعالى الذي وفقنا لهذا البيان ونسأله مزيد التوفيق والاحسان ثم قات

بكون في ارث وحجبكالمدد " الا التي والت وذات الرقبه " لا بالسوىكالنسوة المذكوره

وكل شخص عصبي انفرد . ولا يرى انفراد التى عصبه . حيث ها بالنفس كالذكور.

اي كل شخص من العصبات اذا انفرد فله حكم العدد منهم في انه ويأخذ كل التركة حيث لا وارث سواه او الباقي عن الفرض ان كات ويسقط حيث لم برق عن الفرض شي و يجحب من يجعبه العدد منهم وانما يتا تى انفراد العصبة بنفسه سوالا كان التى كالتي والت شخصا على ان تعقل عنه وترثه وذات عنق الرقبة اي من اعنقت الميت او اعنقت من اعنقه ام ذكراً كسائر العصبات بالنفس يخلاف العصبة مع الغير والعصبة بالغير فلا بتا تى انفراد شخص منهن بالتركة حيث لا بد من وجود البنت او بنت الابن مع النوع الاول والاخ مع الثاني فحيث للتعليل و بالنفس متعلق بعصبة لدلالة المقام عليه والرقبة اي الرقيق على حذف مضاف كما قدرته والنسوة بغم النون وكسرها امم جمع المرأة والله تعالى اعلم ثم قلت

يدلي لمبت فمن العصب خلا فدائماً احداهما محجوبه وقس عليه ِكل من منهم نلا ومن بانثی غیر من لها الولا وحیث کانت جهنا عصوبه وذاك کابن هو ایضاً ذو و لا من ان نكون جهتا فرض مما او بنكاح لمجوس وُلدا فد خص بالاسلام منعهُ الأُتمُ

وابن هو ابن لابن عم وامنما الآلم التي بشبهة تولدا وان يرى ابن هو ايضاً ابن عم

العصبة بالنفس النسى لا يكون الا ذكرًا ويكون امــا مدليًا بنفسه الى الميت كلابن والاب أو بطرفين احدما من الذكور الخلص كالشقيق وابنه او بطرف من الذكور الخلص كالاخ لاب وابنه فالعمدة في ادلائه الذكران واذا كان مع ذلك انات من طرف آخر يزيد العصبة بذلك قوة لزيادة القرابة وكذا العصبة بغيره ومع غيره فهو لا يكون الا انثى ولكن ادلاءه كادلاء العصبة بنفسه ِ فالمدلي بنفسه ِ من ذلك البنت والمدلي بطرفين الشقيقة والمدلى بطرف من الذكور الحلص الاخت للاب وبنت الابن ونو من الدرجة العاشرة كاخت واما المدلوث بالمولاة الاصلية الى الميت و يعدون ورثة له وعصبة سبية له هم عصبتها النسبية بالنفس ومن له عليها الولاء ولو التي وكل منهم يسمى عصبة بنفسه ِ ففهم من ذلك ان من ادلى بانثى هي غير ذات الولاء لا يكون عصبة ومفهومه ان من يدلي بالمولاة يكون عصبة للميت وهو كذلك وقولي وحيث كانت جهتا عصوبه اي والشخص الذي اجتم فيه ِ جهتان من جهات العصو به المنقدمة لا يناً تى ارثه بها لانه لا بد ان تكون احداها محجوبة بالاخرى وقد مثلت لذلك بالابن ومن ذكر بعده من العصبات فيا نقدم حيث كان مع ذلك مولى فان عصوبة النسب تححب عصوبة السبب ومثلت بالابن الذي هو ابن ابن العم كان لنزوج امرأة ابن عمها و يخصل لهـــا منه ابن وتموت عنه فانه يرثها بالبنوة نقط لحجبها لبنوة العمومة واماكونها نتزوج عمهــا وتأثي منه بابن وتموث عنه فكذلك الحبكم فيه ِ حيث كان في غير اهل الاسلام إ واما ان كان فيهم فحكم الولد كولد الزنــاء لان بنت الاخ من المحارم بنص

القرآن الكريم فلا رخصة في نكاحها فلا يكون ابنءم المرأة ابنا لها شرعياً بالنسبة لآل الاسلام واما اليهود فيجوزون ككاح بنت الاخ واما النصارى فيرخصون فيه ِ لحاجة او ضرورة وامــا اجتماع جهتي فرض فلا يكون الا بطريق النكاح الممنوع عند غير الجوس او بطريق الشبهة كان يظرف الملي بنته اجنبية فيتزوجهـــا او يظن انها زوجعه فيجامعها فتحبل منه وتملد ولدًا فيموت وكأن يتزوج المجوسي بنته فنأتي منه بولد فيموت فترث ف بالامومة والاختية عند الحنفية وبافوى الجهتين وهي الامومة عند الشافعية وانما كانت الامومة الموى لانها لا تحجب حرمانًا ولو مانت الام عن ذلك المولد فقط فان كان ذكرًا ورثها بالبنوة دون الاخوة اتفاقًا وان كان انثي ورثتها بالبنتية والاختية عند الحنفية وبالبنتية فقط عند الشافعية ولومات الاب عن ذلك الولد ورثه بالبنوة أن كان ذكرًا و بالبنتية ان كان أنثي لا بكونه ولد بنت له لان ذلك من جهات اولي الارحام ولو مات الولد عن الاب ورثه بالابوبة لا بالجدودة لانها فاسدة فعي من جهات اولي الارحام ولوكانت محيحة لكانت محجوبة بالابوبة ولا باس بايراد هذه المسئلة ونجوها ولوكانت قليلة الوقوع لانهسا تشحذ الذهن والعلم بالشي ولا الجهل به ِ وقد خشمت هذا الباب بالاتم فكان من محاسف الختم لا سبها بذكر المنم الذي هو معنى الحجب فنيه ِ تمهيد وحسن تخلص آلى باب الحجب لآسيًا ان قولي منعه الاتم متصل بقولي ومنع شرع نظما ثم قلت

﴿ باب الحجب ﴾

اصل الحجب في الاغة المنع فالحاجب هو المانع وكذلك الحرم والنغوقة العرب عرفية وعرف مضهم الحجب العرفي بقوله ِ هو منع من قام به ِ سبب

الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وقسمه الى حجب بالاوصاف وحجب بالاشخاص ونسر الاول بالموانع الة ءًـة بالوارث وقسم الثاني الى حجي حرمان وحجي نقصان وقسم الثاني سبعة افسام انتقال من فرض الى فرض اقل منه كانتقال الام من الثلث الى السدس وانتقال من تعصيب الى تعصيب أفل منه كانثقال الاخت مرب النعصيب مع البنت الى التعصيب باخيها المثل واننقال من فرض الى تعصيب افل منهُ كاننقالــــ البنت من النصف الى التعصيب بابن وانتقال من تعصيب الى فرض اقل منه كاننقال الاب بالابن الى السدس والمزاحمة سيف الفرض كالزوجات يزاحم بعضهن بعضا والمزاحمة في التعصيب كالبنين يزاحم بعضهم بعضاً والمزاحمة في العول فانها مزاحمة بعض الفروض بعضاً ولذلك مزاحمــة أهل الفرض للعصبة حيث ببتى للعصبة فضل ولولا اهل الفرض لاخذكل التركة هذا و يدخل في تعر بف الحجب بما ذكر سقوط العصبة لاستغراق الفرض التركة لانه يصدق عليه انه منم من الارث بالكاية مع قيام سبب الارث به ِ وهو النسب او الولاء لكن اقتصاره في النقسيم على الحجب بالوصف والحجب بالشخص يدل على انه لا يسمى ذلك حجبك واذا اربد المعنى اللغوي فشيءُ آخر وعرف بعضهم الحجب العرفي بانه منع من يتاهل للارث بشخص آخر عاكان لهُ لولاه وفسمه الى حجب حرمان وحجب نقصان وعرف الاول بانه منع شخص ممين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر احق منه بكل حظه ِ وعرف الثاني بانه ُ نقل شخص ممين عن فرض الى فرض اقل منه لوجود شخص آخر احق منه بما زاده الاكثر على الاقل وصمى المنع بالوصف حرماً فعلى هذا مشيت سينح نظمى لانه المتعارف عند الحنفية وعليه ِ فأكثر ما ذكر لا يسمَّى حجبًا في العرف وسترى ذلك بعونه ِ تعالى ثم فلت

ومنع ُ شرَع وارثـاً قسمان عجب وحرم و يحد الثاني عنمه ويحد الثاني عنمه اللذ علما من ارثه وان يمد عدما

لقدم ان الشرع خطاب الله تمالى المتملق بفمل المكلف اي كلامـــه تعالى كالقرآن المنعلق بفعل المكاف من حيث انه مكاف و بعضهم جعل هذا النمريف للحكم الشرعي ومثل الشرع الشرعة والشريعة وفيل الشرع هو الاحكام الشروعة والاحكام بمهنى المحكوم بها وهي ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وقبل الشريعة هي الطريقة الموضوعة بوضع المي ثابت من نبي وقبل هي الاحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا منصوصة من الشارع او راجعة البه ِ وتطاق على الاصول الكلية كالايمان بالله تعالى وملائكته ِ وكتبه ِ ورسله مجازًا عكس الملة وقبل الملة والدين والشرع والشريعة ما شرعه الله تعالى على لسان نبي من الاحكام و يسمى ذلك دينًا لان امة الاجابة تدين لهُ وننةاد اليه ِ وملة لان النبي يمليه ِ عليهم وشرعًا وشريعة لان الشارع شرعه اي بينه واوضحه ووضعه اي انشاه واثبته والشارع هو الله تعالى حقيقة ومباغه والحاكم به ِ مجازًا ومـا وضعه الخلق من الاحكام يسمى في العرف فانونك وموكلة بونانية الاصل هذا وقولي ومنَّع شرع من اضافة الصدر لفاعلهِ ووارثًا مفعولةُ وقسمان خبر منع ومطابقة المبتدا للخبر غير واجبة في مثله وحجب بدل من الحبر وحرم ممطوف عليه ِ وقولي و يجد الثاني اسبِ و بعرَّف الحرم وقولي بمنعه ِ ضميره الموارث فهو من أضافة المصدر لمفعوله وفاعله محذوف وهو الشرع والشرع بمهني الشارع او على نقدير مضاف اي منم ذي الشرع اي ويعرف الحرم بانه منع الشارع الوارث من ارثه ِ بالفعل مَع تحقق الاركاب والشروط والسبب لاجل وصف قام به ِ من الاوصاف التي علمت فيما نقدم ككونه ِ قاتلاً المورث و بان يعد وجوده عدماً بالنسبة لكونه حاجبًا لا لكونه مدلى

به وانما اعدت ذكره هنا تمهيداً للحجب لاشتراك الحرم والحجب في مطلق منع الوارث بما له لولاها وان اختلف سبب الحرم وسبب الحجب والتكان المحجوب قد يحجب غيره وقولي اللذ إسكون الذال لفة في الذي ثم قلت

والحجب منعه بشخص احرى عما لهُ لولا وجود الأَحرے

الحجب مبتدا ومنعه' خبر وضمير منعه للوارث كما نقدم والمعني و يعرف الحجب من حيث هو بانه' منع الشارع الوارث بوارث آخر احق منه' عما كان مستحقاً له لولا وجود الوارث الاحق فيشمل حجب الحرمات وحجب النقصان حيث لم يقل احق منه' بعض حظه او كله وما تصدق بالبعض والكل ثم قسمت الحجب قسمين وعرفت كل واحد منها بقولي

وهو لنقصان وحرمان قسم ﴿ وَأَوْلُ الْقَسْمَيْنِ عَرْفَا قَدْ رُسُمْ ۗ

اب التحجب بالشخيص فسمان اي نوعان حجب نقصان وحجب حرمان وقد رسم اي عرف علماء هذا الفن حجب النقصات بانه نقل الوارث عن اوفر فرضية لاقلهما بوارث احق منه بما زاده الاوفر على الاقل مع تحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وقد اختصرته منه بقولي

بنقل وارث عن الفرض الاجل ﴿ لَمُوارِثُ احْقُ لَلْمُوضِ الْأَمْلُ ۗ

بنقل متملق برمم وفاعل نقل الشرع محذوف وال في الفرض عوض عن الفسمير اي عن فرضه الاعظم لفرضه الافل وعرف والباء واللام

متعلقة بنقل و بعقهم عبر بمنع بدل نقل لانه مقتضى ان الاكثر ثبت لله الوارث ثم نقل عنه واجبب بان الحجب عارض فكان الاكثر ثبت له ثم نقل عنه وذلك كنقل الام بالفرع من الثلث الى السدس ونقل الزوجة به من الربع الى الثن لانه احق بما زاد عن الاقل وعوفوا حجب الحرمان بانه منع الوارث من الارث بالكلية بوارث احق منه بكل حظه مع تحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وهو معنى قولي

والثاني ان يحرم ارثـاً بسبب أو سببين بالاحق لسبب

اي وجب الحرمان ان يحرم الشرع الوارث كل ارثه الذي كان يستحيّه بجهة من جهات الارث او بجهينين منها بوارث احق منه لملة من عال الاحقية لولا وجود الاحق فمثال من يستخق الارث يجهة لولا الاحق حجب الاخ بالاب فانه يستحق الارث بجهة الاخوة فيحجبه الاب عن الارث بالكلية لانه احق منه ومثال من يستحق الارث بجهتين و يحجب عن الارث بجهة منها الاخ للام الذي هو ابن عم حيث كان معه اخ لاب فانه يحجبه عن الارث بجهة الهمومة بالكلية لانه احق منه باللهث بتلك الجهة لعلة من عالى الاحقية وهي نقدم جهسة الاخوة العصبية على المدومة ولا يحجبه عن الارث بالاخوة لانه اخ ايضا ومثال حجبه عن الارث بالجهين المذكورتين ان يكون معه ابن فانه يحجبه عن الارث بالكلية لانه احق منه بالارث بالجهين وعلة الاحقية ان جهة البنوة مقدمة بالكلية لانه احق منه بالارث بالجهين وعلة الاحقية ان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة وجهة العمومة لان الابن جزء الميت والاخ جزء ابيه والعم جزء جده و بذلك تعلم حسن تعربني هذا الحجب الحرمان وتعبير عن الجهة بالسبب لانها سبب خاص اي نوع من انواع النسب الذي هو مبيا علم والسبب الاخص هو بعض الجهة حكينوة الاخوة من الاخوة من الاخوة من الماخوة الماخوة من الماخوة الماخوة من الماخوة من الماخوة من الماخوة من الماخوة الماخوة الماخوة من الماخوة من الماخوة الماخوة من الماخوة الما

والجدودة من الابوة والاعم هو مطلق القرابة ولو حكمية وعن العلة بالسبب لانه قبل ان العلة والسبب بمعني واحد وقبل انما يرادف العلة السبب التام وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالنكاح فانه سبب للارث بالقوة يلزم من وجوده وجود المسبب وهو الارث بالقوة ومن عدمه بخلاف ما لو قبل عقد التكاح سبب للولد فانه سبب ناقص بالنسبة للولد لانه لا يلزم من وجوده وجوده فهو كالشرط وقبل العلة ما له تأثير في المعلول كركة الاصبع الموثرة في حركة الخاتم الذيك فيه والسبب ما افضى الى المسبب بلا تأثير كالوقت الصلاة والله تعالى اعلم قلث

والاب والجد عن التعصيب قد نُقلا بالفرع للنصيب فاول كاكبر اللمرض حسب لذا يقال الاصل بالفرع حجب فاول

اي حيث قلنا ان نقل الاب او الجدعن الارث بكونه عصبة للفرض اي للارث بكونه صاحب فرض بسبب وجود فرع الميت معه هو هجيب نقصان نعد الارث بالعصوبة كالنوض الاكبر اي والسدس الذي ياخذه احدها كالنوض الاصغر فقولي كاكبر النوض من اضافة الصفة للموصوف وحيث قلنا انه من قبيل حجب الحرمان كافي الرحم والولاء على المعتمد حيث لا يورث الفرض بها نعد المفرض عوضاً وجبراً لما فائه وخصوصية للاصل العجيع ان يعوض بشي عند وجود من هو انوى منه صباً فكانه يقال خذ هذا المقدار بدلاً عن مقاسمتك للعصبة و بذلك سباً فكانه يقال خذ هذا المقدار بدلاً عن مقاسمتك للعصبة و بذلك عنال غريد ايضاح بعون عالم على ثالى ثم قلت

فنقص عول ليس حجباً بل ولا نقص بزيد شركاء حصلا وهكذا ايضاً سقوط العصب حبث الغروض ازد جمت مستوعيه كذاك منع من بوصفه حرم ومنع فاقد لشرط قد علم المناه المناه علم المناه المناه علم المناه المناه

الفاه للنفريع على حد الحجب لان ما ذكر محترزانه ُ اليه فالنقص اللاحق لاهل النَّرض بسبب العول لا يعد حجبًا كزوج و بنات واب وام اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر فقد نقص من كل حظ كامل خمسه وعرفنا ذلك بنسبة الثلاثة التي زادت على الاصل للخمسة عشر وكذلك النقص اللاحق لشركاء في فرض بسبب كثرثهم كالربع او الثمن لاربع زوجات وكذلك السدس للجدات ونخو ذلك وكذلك حيث كثر العصبات كمشرة بنين او عشرين اخاً او ثلاثين عماً واذا اطلق الشركاء ينصرفون للتساوين في شي كما ذكر يخلاف بنت الابن مع البنت فان لهـــا السدس وللبنت النصف فلا يقال عن احداها انها شريكة الاخرے الا يقرينة وكذلك سقوط العصبة عند ازدحام الغروض واستيمابها التركة كان يموت شخص عن ثلاث اخوات متفوقات وام وعم او اعمام فلم ببق عن النروض شئ للمم فيسقط لان الشقيقة تاخذ النصف وكل واحِدة من الباقيات (السدس فعي عادلة وكذا لوكان عول وكذلك الحرم فلا يسمى حجبًا لان المحروم لم يمنَّم عن الارث بوارث آخر احق منه بل بوصفه كما تقدم فانه علة لنعه ولقدم ان البعض يسميه الحجب بالوصف وكذلك منع من فقد شرطاً من شروط الارث كعدم ثبوت موت مورثه وعدم من يقسم التركة بالوجه الشرعي وعدم تجقق حياته ِ ولو حكماً عند موت مورثه فلا يسمى ذِلك حجبًا ولا حرمًا وقولي قد علم اي ان الشروط قد نقدمت فعرفها من قرأ الكتاب لان العادة ان ببتدا من اوله ِ والله تعالى اعلم ثم قلت وكل من بنفسه ادلى فلا يججب حرماناً سوى اهل الولا وذلك الزوجان من السبب والولدان الوالدان من نسب

اي ان حجب الحرمان لا يلحق سنة للورثة وهم الزوجان من جهة الزوجية التي هي قرابة السبب وهو العقد بخلاف ما لو كان الزوج ابن عم خانه يخجب حرماناً بالابن مثلاً من جهة العمومة والولدان الصلبيان وهما الابن والبنت والوالدان مباشرة وهما الاب والام لانهم يدلون بانفسهم الى الميت ويلحق بعضهم حجب النقصان وحجب الحرمات انما يلحق الموالي الاصلية مع انهم مدلون بانفسهم لان الشرط في ارث عصبات السبب عدم وجود عصبة النسب وعدم الشرط وهو وجود عصبة النسب مانع ولا شرط في ارث هولاء السنة سوى عدم الموانع السنة المنقدمة الذي هو شرط عام في ارث كل وارث وسياً تي تفصيل ذلك في فصله والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن يكون مدايا بواسطه " يحجب حرمانا بتلك الواسطه" ما لم تكن بوصفها محرومه " فانها في الحجب كالمعدومه ولم تكن اما ومن يدلي بها ولدها فاستننه من حجبها

حيث قلنا من ادلى بنفسه فلا يحجب حرمانًا اي حجب حرمان اشعو ذلك بقولنا ومن يكون مدليًا بواسطة يحجب حرمانًا بتلك الواسطة وهي فاعدة عظيمة من قواعد باب الحجب ثقابل الضابط السابق المستبنى منه الهل الولاء و يستثنى منها الواسطة المحرومة فانها في حكم الحجب كالمعدومة فلا تحجب من يدلي بها حيث كان مستحقًا للارث و يَعتد بالادلاء بها فكا نها كانت وعدمت كما اذا مات شخص مسلم وله ابن مرتد وابن ابن

غير مرتد فان ابن الابن يرث جده مع وجود الابن سواء كان ابوه ابناً آخر مسلماً او ذلك المرتد و بعتبر ادلاؤه به فالمرتبد لا يحجب احداً مدلياً به ام غير مدلب به و يعتبر الادلاء به فكأنه وجد شم مات و يستنى منها ايضاً الام بالنسبة لاولادها فانهم يدلون بها ولا تحجبهم بل العدد منهم يحجبها نقصاناً قيل انما لم تحجبهم لان شروط حجب الواسطة لمن يدلي بها ان تكون من جهنه كالابن مع ابن الابن او تحوز التركة لو انفردت بوجه واحد كالاب فانه بعجب اولاده وليسوا من جهته ولكنه لو انفرد يجوز التركة بجهة الابوة فقط من دون ان يكون له جهة اخرى يرث بها ومن دون رد والام ليست كذلك وقولي بتلك الواسطة اي بوجود تلك الواسطة فالابن مثلاً واسطة لاتصاف ابنه بالوارثية في حياته وماتم له من الوارثية بالنعل لانه احق منه لاقر بهة درجته وقولي فاستثنة من حجبها اي لانها تحجب من يدلي بها سوى ولدها كامهاتها شم قلت

في الحجب فالجهات اوّل النظر ذات نقد م وغيرها آخجب افرم الربها وغيرها بهما أحرم فورث الاقوى وباق يجذف وفي ذوي فرض وخلط قد يرد

وبين وُرَّتْ ثلاثُ نعتبرُ فحيث كانوا من جهات قرّبِ وحيث كانت درجاً فقد م وحيث ذي في قوة ِ تختلف' وكل ذا في العصبات مطرد

وهذه قاعدة عظيمة ايضاً من قواعد باب الحيعب فانها مطردة سيف العصبات كما ذكر وقد نقدمت جهاتهم في بابهم فالفرضي ينظر اولاً للمضبات بجهاتهم فمن يرى جهته مقدمة قدمه وترك من سواه كان يكون بعضهم من جهة الاخوة و بعضهم من جهة العمومة و بعضهم من جهة الولاء فيقدم اهل جهـة الجنوة بالعظر للارئ

بالعصوبة ويجكم بحجب من سواهم عني الارث بها ثم ينظر اهل جهة البنوة بالدرج فانكانوا مختلفين فيهاكأن بكون بعضهم ابناء ويعضهم ابناء ابناء فيقدم الاقرب درجة وهم الابناء ويجحب بهم ابناء الابناء وحيث لا تفاوت بالقوة في جهة البنوة لا ينظر في ذلك وحيث لم بكن احد مرخ جهة البنوة يقدم جهة الابوة وينظر فيها بالدرج فيقدم الافرب درجة و كيحب به ِ من سواه كالاب مع الجد وحيث لم يكن احد من جهة الابوة ايضاً يقدم جهة الاخرة ثم ينظر فيهما بالدرج فيقدم الاقرب درجة كالاخوة مع بنيهم ثم ينظر بينهم اي بين اهل الدرجة في القوة فيقدم الاقوى قرابة على غيرم نيقدم الاخ الشقيق على الذي الاب فيحجب الاخ للاب به ِ وكذلك جهة العمومة والولاء بالنظر لعصبات المولى او المولاة وسيأ تي مزبد تفصيل لذلك بعونه ِ تعالى ومعنى كون ذلك مطردًا في العصبات انه ُ لا يختل فيهم شيُّ من هذه القاعدة يخلاف اهل الفرض او الخلط من الفريةين فقد يرد فيهم ذلك فمثالب النقديم في اهل الفرض بالجهة ثقديم البنت وبنت الابن على ولد الام ومثال النقديم فيهم بالدرجة تقديم البنات على بنات الابرن ومثال النقديم بالقوة نقديم الشةائق على الاخوات لاب ومثال النقديم بالجهة في الخلط نقديم الاب والجد على الاخوة لام ومثال النقديم بالقرب نقديم الابن على بنت الابن ومثالب النقديم بالقوة نقديم الاخ الشقيق على الاخت لاب فهذه سنة أمثلة ثلاثة للنقديم في اصحاب الفروض وثلاثة للنقديم في اصحاب النروض مم العصبات والحاجب فيها هو العصبة لانه لا يُثانَّى اسقاط العصبة باصحاب الفرض الا اذا استغرفوا التركة بغروضهم وقد پختل فيهم ذلك فان الشقيقة او الاخت لاب ترث النصف مع البنت فلا تحجبها بالجهة وكذلك ابمث الاخ الشقيق برث مم الشقيقة حيث لم تكن عصبة مع انها أفرب وكذلك ابن الانج اللاب مع آنها الهرب منه واقوي وانمــا تَعْبَجب البنت الواحدة

بنت الابن حجب نقصان وكذلك الشقيقة تحجب الاخت للاب والحاصل ان ذلك لا يطرد في غير العصبات وبما تعتبر فيه الدرجات من جهات الغرض جهة الاحتية الا على قول ابن عباس من ان الاخت تسقط ونقدم الام عليها حيث تزاجمت الفروض والا على الارجح من مذهب الشافعية فيا اذا اجتمعتا في امرأة واحدة كما نقدم مع انها اقوى من الاختية لانها ليست بواسطة ولانها لا تختجب حرماناً وقد نقدم ثميل ذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

فالاصل في حجب اختلاف بالرتب كذاك في القوات وحدة السبب

اي ان القاعدة في حجب الاقرب درجة لغيره او الاقوى لغيره ان يكون سبب ارثها واحد اي جهنها واحدة كجب الام للجدات فانهن امهات وكجب الشقيق للاخ للاب فانها اخوان وانما تنزل زيادة القوة منزلة اقربية الدرجة يخلاف ما لو اختلفت الجهة فان ابن الاخ ولوكان في آخر درجات الاخوة يحجب الهم الذي هو في اول درجات العمومة ولوكان ابن اخ لاب والعم شقيقاً وقد علمت ان المراد بالجهات المصادر النسبية لاسهاه الورثة وهي في الحقيقة اسباب خاصة وقد تطلق الجهة على السبب الهام و يطلق السبب عليها لانه عمي علاقة القرابة و يخص السبب بالقرابة الحكية وذلك يعلم بقرائن الاحوال وهذه القاعدة مفرعة على ما بالقرابة الحكية وذلك يعلم بقرائن الاحوال وهذه القاعدة مفرعة على ما قبلها و يعلم من ذلك انه ليس كل اقرب او اقوى مقدم مطلقاً بل على من قبلها و يعلم من ذلك انه ليس كل اقرب او اقوى مقدم مطلقاً بل على من الخر درجة ولا الاب على الزوج ثم قالت

واهل فرض سببيّ ما عبب بل هو نقصانًا بفرع أنحبب

واهل محض الفرض لبس يحجب مصبة كن به ِ ند يحجب

اعني ان الزوج والزوجة لا يجحبان احدًا لضعف فرابتها لانهيا عارضة وننحل بالطلاق او الموت وانما هما يحجبان بالفرع حجب نقصان بان ينقص كل منها نصف نصيبه الذي يكون له لولا النرع واما عدم حجب اهل الفرض المحض للعصبة فلأن الرد لا يكون مع وجود العصبة من النسب او من ولاء العناق فاذا بقرشي عن اهلّ الفرض ياخذه العصبة ولوكان اهل الفرض من اول الجمآت ومن اعلى الدرجات كالبناث حيث لم يكن عصبة بالغير وكان العصبة من آخر الجهات كابن عم معنق المعتق من آخر درجة مكنة من درجات العمومة وامــا سقوط العصبة بازدحام الغروض فلا يسمى حجبًا كما نقدم وعلى انه ميسمي حجبًا فلا بكون حجبًا بالشخص بل بالاستغراق بدليل انه لا يقال فلان حجب بفلان او فلانة بل لانه مم ببق له شي فلا يحجب المصبة باهل الفرض بالشخص واما حجب العصبة لاهل الفرض فكحجب الشقيق للاخت للابكما ثقدم وهذا مما يدل على ان العصبة اقوى من اهل النرض بالاجمال كما هو راي أكثر الفرضيين واما بالتفصيل فيعض العصبة كموالي الموالاة اضعف من اولي الارحام فيحجب بهم فخجِبه ُ باهل الفرض النسبي من باب اولى وقولي واهل محض الفرض الخ ليخرج الاب والجد حيث بكون احدها صاحب فرض وعصبة فيحجب به ِ بعض العصبة كالاخوة ومن بعدهم واما حيث يكون صاحب فرض محض فيكون مع الفرع الذكر فينسب حجب من ذكر له ُ والله تعالى اعلم ثم فلت

والاخت مثل الاخ وهي عصبه تحجب من لوكان ذاك حجبه فَ فَكُشَة فِي بنت من الله واب وكاخ للاب اخت اللهب

اي ان اخت الميت وهي عصبة مع الغير مثل اخيه ِ حينے الحاجبية فالشقيقة حينئذ تكون مثل الشقيق والاخت للاب مثل الاخ للاب في ذلك فتحبب الشقيقة الاخ للاب والاخت للاب وابن الشقيق ومن دونهم وتحجب الاخت للاب ابن الشقيق وابرن الاخ للاب ومن دونعا ويعلم كون المواد من الاخت الشقيقة او التي لاب دُون الاخت لام لكونها لأُ تكون عصبة اصلاً و يعلم ان المراد بالعصبة العصبة مع الغير من لو لاُّ نبها تشعر بانه ليس هناك أخ ولا يكون التعصيب بالغير عند عدمــــه وقولي فكشقيق الخ تفصيل المعجمل وهوكون الاخت مثل الاخ وتصريح بان المراد غير ولد الام مع فهم ذلك بما نقدم في باب العصبات فأن قيل وهل ها في المحجوبية كذلك قلنا نعم فانه لوكان في المسئلة اب و بنت وشقيق او اخ لاب يجعبه الاب وكذلك لو كانت شقيقة او اخت لاب وانما المقصود بيان زيادة فوتها بالتعصب والافها كالمصبة بنفسه فيما عدا ان له مثلى حظها وكذلك الاخت للاب مع الاخ للاب والبنت مع الابن و بنت الابن مع ابن الابن وانما لا يظهر كونها حاجبة حينتُذُر لمن دونها بل يظهر كون ألحاجب لذلك أخاها لانها ممه كالقمر مع الشمس لانه غصبة بالذات وهي عصبة بالغير فمصوبته اصلية وعصوبتهآ عرضية تسلقي منه ُ بدلیل انك لو تصورتها وحدها تحکم بانها صاحبة فرض بخلاف اختها والله تعالى اعلم ثم قلت

والحجب جميع عصبات السبب بن له عصوبة بالنسب وحجب بعض اول بمعض كحجب بعض تاوه بالبعض

لا يخنى ان المناس كلهم فروع آدم وحواء ولكن منذ صاروا شعو بــــا وقبائل اقتصر من نسب الانسان على فروعه واصوله ومن يتحقق من فروع

اصوله ويقال لهم انسباء وافر باء والو النسب والو القرابـــة وهي علاقة الولاد ومنها ما هو قريب ويقال ذو قرابة قريبة ويقالب قريب أقرب وهي القرابة الحقيقية والنسب يطلق عليها فقط ولا يطلق على القرابــة الحكمية اللحقة بهاكقرابة النكاح وفرابة الولاء وان عدكل منها سبباً من اسباب الميراث والافربون اولى بالمعروف فذو القرابة القربية الحقيقية مقدم على غبره من ذوي القرابة البعيدة وذوسيك القرابة الحكمية وانما لم يحجب احد الزوجين حرمان مطلقاً ولا نقصاناً الآ بالفرع لانه سبب الولاد بخلاف الموالي وانما لم تحجب موالي العتق باهل الفرض من النسب لما نقدم وحاصل الكلام في هذا المقام ان الناس بالنسبة الى الميت افسام اهل قرابة نسبية واهل قرابة سببية واجانب وقد تجتمع القرابتان في شخص واحدكما نقدم ونقدم انهم جعلوا القرابية النسبية سببا واحدا والحكمية سببين النكاح والولاء ومموا افسام النسب جهات وكذلك مموا الولاء جهة والنكاح جهة وخصوا العصوبة يخمس جهات اربع نسبيسة وواحدة سببية وهي آخرتها وهذا البيت هو يتضمن معني ذلك والمراد بالسبب ما قابل النسب كما نقدم وأقدم أن المراد بالمصبة الذي لا يججبه ُ اهل الفرض عصبة النسب وعصبة العناق والمراد بعصبات السب هنا مولى المعتاق ومولاته الاصليان وعصبتاكل منها النسبية والسببية ومولى الموالاة ومولاتها الاصليان وعصبتا كلُّ منها كذلك فالاول المعنق ثم ابنه ثم ابوه ثم جده ثم آخوه الشقيق ثم آخوه للاب ثم آبن آخيه الشقيق ثم آبن اخيه للاب ثم عمه الشقيق ثم عمه للاب ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمسه للاب نهوً لا، عصبات المعنق النسبية وهم مؤخرون عن عصبات العنيق النسبية ومقدمون على عصبات المنق السببية وهم ممنق المعنق ثم عصبته ُ السببية وهم معنق معنق المعنق ثم عصبته كذلك وكذا يقالب في مولاة المتاق ومولى الموالاة ومولاتها وكل من ذكر موال للمنيق وعصبة سببية

بالنسبه لهُ ولاولاده وعنقائه ِ لانهم يرثون منهم بالولاء على الترتيب المذكِّور فاذا لم يكن للعتيق ورثة نسبية او كان ورثــة اهل فرض ولم تستغرق التركة يرث منه مولى العتاق الاصلى او مولاته او هما ان كان عتيقًا لمها و يستويان في الميراث منه ُ حيث كانا مستوبين في الشقص منه ُ والا فبقدر شقض كل يقسم الميراث بينها على المعتمد لان الغنم بقدر الغرم فان مات ذو العناق الأصلي او كان محروماً ورث عنبقه عصبته على الترتيب المذكور وكذا يرثون اولاده وعنقاء، فان لم يكن وارث للعنيق او لولده او لعنيقه بمن ذكر يرد على اهل الرد من ورثته ان كائـــ ِوالا ورثه ْ ذو رحمه ان كان والا فمن اور له بنسب محمول على الغير والا فمن اومي له بما يتوفق على اجازة الورثة والا فيوضع في بيت المال ولا يكون مولى موالاة لان من شرطها ان لا يكون عليه ولاَّ. عتاق فالعتيق لا تصم موالاته وقولي واحجب حميع عصبات السلب بمن لهُ عصو به بالنسب اى انهُ اذا وجد للعنيق او لمن عليه ِ ولاء الموالاة عصبة نسبيـــة ولو واحدًا ولو عصبة مع الغير حجب جميع عصبات السبب المذكورين لقوله صلى الله تعالى عليه ِ وسلم الميراث للمصبة فان لم تكن عصبة فللمولى ولا يرث من المتيق عصبة المُولى بالغير او مع الغير لقوله صلى الله تعالى عليه ِ وسلم ليس للنساء من الولاء الاً ما اعتقن او اعتق من اعتقن و يتفرع على ذلك مَا اذا اشْتَرَى رَجُلُ وَامْرَاءُ ابَّاهَا فَعَنْقُ عَلِيهِمَا فَاشْتَرَى الآبِ عَبِدًا فَاعْنَقُهُ فمات الاب ثم عنيقه فان كان لذلك العنيق عصية نسيية كابنه او ابن عمه فلا يرثه احد من ولدي معنقه بل ولا معنقه لوكان حياً والا ورثه ابن ممنقه بكونه عصبة نسبية للعتق لا بكونه عصة سببية له دون المنت لانها عصبة سببية للمنتق وعصبة بالغير والجهة الثانية لا ترث من العنيق والاولى حجبت بعصبة نسب المعنق ولو لم يكن الابن ورثت المتيق بعصوبة السبب فقط وما اذا اشترت امرأة اباها فعنق عليها ثم مات عنهـــا وعن |

بنت اخرى وعن شقيقة فثلثا تركمته لبنتيه فرضا وثلثه لثقيقته تعصيبا لانها عصبة نسية حقيقية لا اضافية نتججب عصبة السبب مطلقا فتهجي بها مولاة شقيقها وهي التي عنق عليها لانها عصبة سببية لابيها ولو لم تكن الشقيقة ورثت في واختها الثلثين فرضاً والثلث الباقي وحدما تعصيب بالولاء فعلم أن عصبات السبب فسمان عصبة مولى وعصبة عنيق وعصبات النسب قسمان عصبة مولى وعصبة عنيق وذلك ان ابن مولى العناق ومعتق مولى اامتاق كلاهما عصبة سببية للعثيق يجحبان بعصبته النسبية كابنه وابيه واخيه وعمه و بالنسبة للمولى الابن عصبة نسبية والمعتق عصبة سببية والاول يجعب الثاني فكما اجتمت عصبة نسبية وسببية مطلق حجبت السببية بالنسيية فابن المولى ومعنقه عصنتان للمولى احداها نسبية والاخرى سبية له وهما عصبة سببية للعثيق وابنه مثلاً عصبة نسبية له والاولى من عصبتي المولى حاجبة للثانية والاولى من عصبتي العثيق محجو بــة بالثانية وكذا يقال في عصبات مولاة العناق ومولى الموالاة ومولاته ونولي وحجب بعض اول الج اي ان ترتيب العصبة السببية كثرتيب العصبة النسلية فيحجب بالمولى من يدلي به ِ الى العنيق ثم ابنه من بعد. يحجب من دونه م وهكذاكما ذكر والله تعالى اعلمثم فلت

وحاجب الوارث حرمانًا حجب ﴿ كَذَاكَ مِن ادْلَى بِهِ وَلَمْ يَهِبُ ۗ

هذه الفاعدة غير قاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته لان معنى هذه ان كل وارث حجب وارثاً حرماناً حجب من يدلي بمجموبه ابضاً لانه محيث كان احق منه كان احق بمن يدلي به بالاولى كالابن يججب الاخ حرماناً فيحجب كل فروعه وانما فيدت بالحرمان لان ذلك يطرد في حجب المنقصان فان الابن لا يججب الجدات المدليات بالاب والام حيث لم

يججبهما حرمانًا ولا يقال ان لنظ حاجب قد يواد بسه ِ المانع كالقتل وهو يحرم الوارث ولا يحرم من يدلي به ِ لانا نقول بينع ذلك لفظ حرمان لانه ُ لا يُطلق الا على حجب الشخص هذا و يدخل عَمْت هذه القاعدة مسائل لا يخصى كالاخ يحجب الدم وكل من بدلي به ِ والأب يحجب الجد وكل من إيدلي به وسيتضج ذلك في تفصيل الحجب قربياً بمونه ِ تعالى ولا يقال من حجب وارثاً يحجب من يحجبه ذلك الوارث لعدم اطراد ذلك فأن الاب يجب امه حرمانًا وهي يخبب ام ام الام ولا يحجبها الاب فاذا مان شخص عن ابيه وام ام امه ورثت منه مع ابيه فقولي وحاجب الوارث الخ اي والوارث الحاجب لوارث آخر حرمانًا يحجب من يدلي بذلك الوارث كذلك لانه معيث كان احق من ذلك الوارث كان احق من المدلى به بالاولى فان قيل هذا التعليل يقتضي ان من حجب وارثاً نقصانـــا يججب من يدلي به ِكذلك كالفرع او عدد الاخوة فانه ُ يَجْجِبِ الام لكونه احق بيعض نصبها فينقص حظها فيكون احق ببعض حظ من يدلي بها كالجدة قلنا نعم لكن صد عن ذلك كون الجدة نسبية ولا اقل من السدس يكون لفريق من أهل النسب لا سيا والجدة كثيرًا مــا لتعدد فيكون تنقيص ذلك احجافًا وقولي ولم بهب جملة حالية موكدة من ضمير يحجب اب غير واهب لهُ شيئًا بطريق الارث او غير خائف من مشاركت. لهُ بطريق الاحسان والصدفة فقيل واجب على القول بان الاية الكريمة محكمة وهي قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامي والمساكين فارزقوم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا واما على القول بانهــا منسوخة فذلك مندوب وامر عند الكريم محبوب ولاداء ادواء من البخلكا فالب خاتم الانباء والمرسلين عليه الصلاة والسلام ثم قلت

والغنم بالحجب لحاجب احق او من بعراحق من هذا الاحقى

تقدم ان الحجب بالشخص ان مججب الوارث بوارث احق منه بكل حظه او بعض منه فاذن تكون فائدة الحجب لذلك الوارث الحاجب لاحقيثه بها لكن قد يوجد في المسألة من هو احق من هذا الحاجب يحظه او ببعضه فیکون احق منه بما حجب عنه من دونه وقد بوجد وارث احق بقائدة الحجب مع انه غير الحاجب فمثال الاوّل ما اذا مات شخص عن ابن وام او عن أبن واخت او عن ابن واخ ففائدة الحجب وهو السدس في الاول والنصف في الثانية وكل المال في الثالثة نمود الابن الحاجب وذلك مما لا يجصى ومثال الثاني ما اذا مات شخص عن ام واب واخوة فالاخوة تحجب الام نقصاناً وم محجو بون بالاب تتعود فائدة الحجب البهر ومثال القسم الثالث ما اذا مات شخص عن اب وام اب وام ام فالاب يجب ام نفسه وتعود فائدة الحجب لام الام على الاصح المعتمد وقيل تعود للاب فتاخذ ام الام نصف السدس وقيل لا يحجب امه اصلاً فقد ظهر معنى البيت والله تعالى اعلم والغنم بالضم يطلق على النيِّ والنوز بالشيُّ بلا مشقة فالمبراث غنم لا غرم فيع لان الوارث لا بني ما على المورث من ماله ِ بل من مال المورث ومعني البيت وفائدة الحَجب عِنصل لحاجب هو أحق بها سواء كان محجو به حاجباً لوارث آخر ام لا او لمن هو احق من الحاجب الذي هو احق من المحبوب نيأ خذها وان كان غير الحاجب كام الام وعود فائدة الحجب لغير الحاجب نزرتم قلث 🗓

ولبس هند حنني تُوكه لأَكدرية ولا مشتركه وها هنا ذا الرحم لا تُعدّ الله حيث له باب وعكم وحده ا

الاكدرية لقب مسئلة في الفرائض وهي ما اذا مانت امرأً أه عن روج وام وَجِد واخت شقيقة أو لاب فمذهب سيدنا زيد الفرضي الصحابي

رضى الله تعالى عنه اولاً اسقاط الاخت حيث استغرفت الفروض التركة أ لان المسألة نصف وثلث وسدس فاصلها ستة المزوج ٣ وللام ٢ والجد ١ فتسقط الاخت لانها عصبة بالذير مع الجد عنده لانه حيث بتي عن الفروض السدسكما في هذه المسئلة آخذه الجدكما هوشاً نه فلم ببقَّ لها شيُّ ولكن في هذه المسألة عاد يغرض للاخت النصف فيعول أصَّلها إلى تسعة " للزوج والام والجدكما رقم واللاخت ٣ تفم لسهم الجد واذا قسمنا ٤ على رأسها ورأسي الجد تنكسر فنضرب ٣ في ٩ والحاصل ٢٧ للزوج ٩ وللام ٦ وللاخت ٤ وللجد ٨ فقد اخذ الزوج ثلث المال والام ثلث ما بقى ٧ عنه والاخت ثلث ما بقى عنها والجد ما بتى عنهم ومذا عند الائمة اَلثلاثــة موافقة لزيد في اجتهاده وانما مميت الآكدرية لانها وقعت مع شيخص من آكدر امم فببلة او اسمه آكدر واما قول بعضهم انها كدرت على زيد مذهبه اي الاول فلا يناسب تسميتها بل كان يقال مكدرة واما المشركة فعى ما اذا مانت امرأ ة عن زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فالمسئلة إ نصف وسدس وثلث اصلها ٦ للزوج ٣ وللام او للاخوة للام ٢ فلم ببق للاشقاء شيُّ فمقنفي القاعدة ان العصبة يسقط حيث لم ببق عن ألفرض شئ لكن المعتمد عند المالكية والشافعية ان بفرضوا اخوة لام و يشتركوا م والاخوة اللام في الثاث فيقسم على رؤمهم بالسوية ولذلك تسمى المشركة والمشتركة بغنح الراء وكسرها فيهما واما في مذهب الحنفية فتسقط الاخت في الاولى بالجد كسائر الاخوة في قول الامام المنتى به ِ خلاف لابي يوسف ومحمد وتسقط الاخوة الاشقاء في التانية باتفاق الامام وصاحبيه المذكورين فلا تركة تكون فيها المسئلة الاكدرية عند الحنفية لان العبرة للمنتي به ِ ولا مشتَركة كما نقرر وتسمى هذه ايضًا البُّية والحمارية والحجرية | لقول بعضهم لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه اجمل اباهم حجرًا سيفح اليم وقول بعضهم هب ابام كان حمارًا البست ام الجيع واحدة وانمــا ذكرت هاتين المسئانين هنا اعني باب الحجب لمناسبتها لمذهب ابي حنيفة حيث ان الاخت محجو بة بالجد عنده والاشقاء ساقطون باستغراق الفروض والعمل عليه وقوله في المشركة موافق للنص وهو قوله عليه السلام الحقوا الغرائض باهلها فما بقي فلاولى ذكر والنص مقدم على القياس ولا يقاس الاشقاء على من لام وقولي وها هنا الخ ايك ولا تدخل اولي الارحام في هذه الاحكام فانها خاصة بذوي الفروض والعصبات الورثة واما اولو الارحام فلهم باب خاص بهم و باحكامهم وسياً تي آخر الكتاب بعون الملك الوهاب ثم قلت

﴿ فصل في نفصيل الحجب ﴾

التفصيل مقابل الاجمال وما ذكر قبل هذا الفصل اغلبه واعد وضوابط وغالب مسائل هذا الفصل مفرع ومخرج عليها فقد ذكرت حالكل ضنف في الحاجبية والمحجوبية فقلت

لاحد الزوجين والاصل الذكر والام ِ بالفرع انبقال قد ظهر ،

النقل عبارة عنى حاجبية النقصان والاننقال عن محجوبية النقصات وقد فهم بما ثقدم ان احد الزوجين والام والاب بمن لا يخجبون حرمانا وكذلك الجد الصحيح عند فقد الاب وانهم انما يحجبون نقصاناً وان الحرم بالوصف يجوز دخوله عليهم كسائر الورثة وحاصله الن المراد باحد الزوجين صنف الزوجة او الزوج حيث لا يجتمعان في مسئلة واحدة وله ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اخذ فوضه كاملاً وهو الربع للزوجة

والنصف المزوج او المحجوبية تقصانا بالغرع وهو ولد الميت او ولد ابن له فيصير الربع تُمَنَّا والنصف ربعًا وانه ُ لا يَكُون حاجبًا لاحد وانمــا يزاحم امحاب النروض والعصبة بنرضه وانه كلا يرد عليه على أصل المذهب وأن للاب او الجد ثلاثة احوال العصوبة المجضة مع عدم الغرع مطلق وهي الاصل فيه والنرضية المحضة مع النرع الذكر وها مع النوع الانثى ويزاد عليها الحرم بالوصف فتكون اربعة ويزيد الجد عن الاب بجال آخر وهو عجبه عرمانًا بوجود الاب فنكون احواله خمسة وان للام ثلاثة احوالمب اخذ ثلث الباقي عن احد الزوجين فيما اذا كان ممها احد الزوجين أوالاب ولم يكن فرع ولا عدد من الاخوة والسدس مع انفرع او عدد من الاخوة ﴿ مطلقًا وثلثُ المال فيها عدا ذلك و يزاد الحرم بالوصف وفهم من هذا ان اننقال احد الزوجين والاصل الذكر لا يكون الا بالنوع بخلاف الام فتنقل لثلث الباقي مع احد الزوجين والاب والى السدس مع العدد من الاخوة ايضاً وقد نقدم الاعتذار عن تسمية انتقال الاب او الجد من العصو بة لمحض الفرض حجبًا واما انتقاله للجمع بينها فملحق بذلك لانــه قد لا يرث الا السدس مع النوع الانثى فبذلك التحق بمحض الفرض ومعنى فولي ظهر اي تبين فيا نقدم والله تعالى اعلم ثم فلت

وغيرُهم سوى ابنة وجدَّه عجب حرماناً بالابن وحده

اي ان حاجبية الفرغ لمن نقدم نقصان واما غيرهم فيخجب حرماناً بالفرع الاعلى سوى شريكته في التولد من المورث مباشرة وسوى من قامت مقام امه معه وهذا يدل على ان الفرع مقدم فلذلك جملت جهته مقدمة واختص الذكر بمزيد الحاجبية على الانثى لانها صاحبة فرض فتحجب من بنال ما زاد عنه اللياقة لمشاركتها فيه نقصانا او حرمانا ولا تحجب من بنال ما زاد عنه الم

فيحجب بالابن جميع ابناء الابناء و بنات الابناء لانهم في جهته وهو اعلى منهم في الرتب واقرب للورث وكذلك جميع الإخوة وابنائهم وجميع الاعام وابنائهم وجميع عصبات السبب ومن بعدهم حرماناً ولا يخفى ان المراد يا لابن الصنف فيكون فرداً ومتعدداً كما هو واضح وله ثلاثة احوال الحرم بالوصف او ارث جميع المال او الباقي عن الاصول واحد الزوجين وحده او مع البنات و يكون الذكر مثل حظ الانتهبن ثم قلت

وَلَوْعَ مِيتَ قَطْ لَمْ يَحِجِبِ بَنَ سُواهِ اذْ هُو الاحق والقَمَنُ وَوَرِع مِيتَ قَطْ لَمْ يَحِجِب بَنَ سُواهِ اذْ هُو الاحق والقَمَنُ

نقدم ان المراد بابن الابن من نزل عن درجة الابن وحيث لم يكن الابن يقوم ابن الابن مقامه كما ياً تي فيرث كارثه و يججب كجبه و يزاد على استنني من حجب الابن بنت الابن المساو بة له والعالية عنه فانه لا يججبها بخلاف الابن وإما ام ابن الابن فان كانت اجنبية فلا دخل لها وان كانت بنت ابن فقد دخلت في المستنني وحيث قام ابن الابن مقام الابن يحجب من دونه في الدرج من ابناء الابن و بنات الابن و يخجب من ذكر اولا حجب نقصان وسواهم وهو الحاشية القرببة والحاشية البعيدة عب حرمان وكذلك من بعدهم ولا يتميز الابن عنه الا يججبه اولاد حبر من الابناء مطلقاً وابن الابن لا يججبه من أولاد الابن ويرث معه بنات الابن العلى حيث لم يكن من الطبقة الاولى ولا يحجب ابن الابن من حيث هو الا بالابن او بابن ابن اعلى منه وولي اذ هو الاحق والقمن اي ان جهة الفرعيه وهي البنوة احق من سائر الورثة الاحق والقمن اي ان جهة الفرعيه وهي البنوة احق من سائر الورثة حيث يحجب بعضهم نقصانا و بعضهم حرمانا واما عدم حجب الجدة به فنقدم الاعتذار عنه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنقدم الاعتذار عنه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنقدم الاعتذار عنه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنقدم الاعتذار عنه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنقدم الاعتذار عنه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنقدم الاعتذار عنه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنقدم الاعتذار عنه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنه المه المورد المه المه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق والمه والمه المه والقمن بنتح الميم هنا الحري والجدير والخليق والمه والم

و يجوز كسر الميم و يقال قمين ايضًا اي هو الاحتى والحري بانه ُ احتى لانهُ مقدم طبعًا وشرعًا والله تعالى اعلم ثم قات

وكل من يدلي بهم معهم سقط كالاب عند فقده وان علا كالاب والباقي به نحيجه و وللنروع أقله للنرض ولا عليه غيره بفغيلة وتحجب الاجداد بالاب فقط والجد ان كان وحيداً نز لا وان يكن عداً يكن افر به ُ فحجب ُ اصل بعضه ُ بالبعض كذلك المفرع وليس ينقلُ

نقدم ان الجد يحجب نقصاناً بالفرع وانما لم يحجب به حرماناً لانه الميس مدلياً به ولا من جهته وذكرت ها انه يحجب بالاب حرماناً لانه من جهة الاب ومدل به وكل من ادلى بواسطة حجبته وان كل من بدلي بالجد يسقط معه اي يحجب ايضاً لان من حجب وارث يحجب من يدلي به وهو العم الشقيق والعم اللاب وابناها وحيث يحجب كل الاجداد يحجب كل الاعام وبنيهم وكذلك يحجب امهات الاجداد فكاً نني قلبت ان الاب يحجب اباه وابناءه وامه وابا ابيه وابناءه وامه وهلم جرا فلا يرث احد من هولاء بوجود ابي الميت وان فقد ابو الميت وكان جد واحد من اي درجة كانت نزل ، نزلة الاب وقام مقامه في احواله الثلاثة المذكورة في حجب الاعام وحجب الاخوة والاخوات و بني الاخوة والاعام ومن بعدم من عصبات السبب وغيرهم الا في الفراو بين والا في تحجب ام الاب والا في محجو بيته حرماناً بالاب بالنظر لذاته و يخالفه في مسائل اخر على بعض المذاهب والاقوال و بعض فروع فقهية لا نطيل بذكرها وحيث تعدد الجد فالاقوب للاب هو الذي يقوم مقام الاب وينزل منزله فيا تعدد الجد فالاقوب للاب هو الذي يقوم مقام الاب وينزل منزله فيا تعدد الجد فالاقوب للاب هو الذي يقوم مقام الاب وينزل منزله فيا تعدد كر و يخجب من هو فوقه مع من بدلي بمن فوقه وحاصلة ان الاب في ذكر و يخجب من هو فوقه مع من بدلي بمن فوقه وحاصلة ان الاب في ذكر و يخجب من هو فوقه مع من بدلي بمن فوقه وحاصلة ان الاب في ذكر و يخجب من هو فوقه مع من بدلي بمن فوقه وحاصلة ان الاب في

ول درجة من الابوة فيحجب سائر الجهات التي بعد جهيه و يحجب كل من يدلي به فان لم بكن الاب وكان من يدلي به فان لم بكن الاب وكان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان كثر من واحد فالافرب له حكم الاب فقط فالاباء يحجب بعضهم بعضا وكذلك الامهات يحجب بعضهن بعضا و يحجبن بالاباء الذين يدلبن بهم ولا يحجب احدا منهم حرمانا احد من القروع او الحواشي بل الفرع بنقل بنهم من يمكن نقله من العصوبة الى الغرض كما نقدم وكذلك الغرع لا يحجبه ولا احدا منه احد من سواه ولا ينقله احد من العصوبة الى الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وانما يحجب بعضه بعضا كما الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وانما يحجب بعضه بعضا كما ميا قي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل أما من الفرض الكثير الافل

نقدم ان الام تجحب نقصانا بجنس الغرع و بالعدد من الاخوة مطلقا ولحجها بعدد من الاخوة خمس وار بعون صورة و بيان ذلك ان احده اما ذكر او انثى او خنثى وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون تسعة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انثى شقيقة انثى لاب انثى لام خثى شقيق خنثى لاب خنثى لام فاذا احذت من كل صنف من اتسعة عدداً كان ذلك تسعة اعداد وهي شقيقان اخوان لاب اخوان لام فنيان شقيقتان انثيان لاب انثيان لام خنثيان شقيقان خنثيات لاب فنيان لام واذا اخذت واحدا من العدد الاول او العدد الاول مع ما عده كان ثبان صور واذا اخذت الذاني مع ما بعده كان سبعا والثالث ما بعده سنا وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه ما يعده النقر لاجزائه ما التنفي وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه ما التنفي وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه م

لان الكثرة تكون للاجزاء والافواد وكذلك القلة والكبر والصغر ٨ المعجم فيقال بيت كبير وقمح كثبر وكان الانسب بمقابله القليل ٧ ولكن اشتهر التعبير بافعل التفضيل مرادًا به ِ اصل الفعل لا باعتبار ٦ ز بادة عن غيره وقد علم ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ٥ و بالاطلاق انهم اشقاء او لاب او لام او خلط وقد نقدم ان ٤ اميها. الورثة مضافة لليت المورث ثقديرًا اي اخوة المورث ينقلون ٣ امه من الثاث الى السدس وقولي نقل دون نقاوا باعتبار لفظ العدد ٢ فانه مفرد وكما ينقل المدد من الاخوة الام ولوكان محيحوباً كما فقدم ا ينقلها النوع ولا يتصور ان يكون محجوبًا لانه ُ اذا كان و حدًا لا في بد ان یکون وارثاً وان تعدد لا یکن کله عیر وارث بل لا بد من ان يكون بمضه وارثاً نعم قد يكون محروماً فلا ينقلها كان يموت مسلم عن ابن كافر وام مسلمة فيعد كالعدم والنرع ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن آحادًا او اعدادًا فصور النمرع ثمانية وقد اشرت للفرع بقولي اول البين الآتي كما بفرع مطلقاً اي كما تنقل ِالنوغ سواء كان عددًا ام مفردًا ويفهم ذلك من ذكر العدد قبله والله تعالى اعلم واول البيت المذكور مع

كما بفرع مطلقاً واحجب بام جميع جدات ولو لفير ام والابويات بوالد ومن ادلت بجد نيه المجبها تمن وتحجب البعدى بقربى الرتب وان نكن محجوبة وللأب

حجب الاصل الانثى بمضه ببعض في قولي

نقدم فريباً ان الاصل انما يجعب بعضه بعضاً حرماناً وهذا من تفاصيله وهو. ان الام اقرب من يرث بجهة الامومة فتحجب غير امهانها

لاقر بيتها في الدرجة وامهاتها لذلك ولكونها واسطة لهن ً لانهن ً مدليات يُّها واما الاب فيحب امهازه لادلائهنَّ به وكذلك الجد وانما تَحْجِب ام الاب به ِ لا بالجد لمدم ادلائه ً ا به ِ وتحجب الجدة البمدى بالقربي ولو كانت البعدي من طرف الام او مدلية بالطرفين والقربي من قبل الاب ولو محجو بة به واذا استوين في الدرجة انتسمن السدس بالسوية على المعتمد وقيل المدلية بطرفين تمد براسين ونقدم الكلام على ذلك في المقدمة ونذكر هنا شبئًا من ذلك وهو ان الجدات المدليات باناث خلص او بذكور خلص او بالاناث ثم الذكور صباح واما المدليات بالذكور ثم الاناث فانهن فواسد لتوسط الجد الفاسد بينهن و بين الاناث الاخر والحد الفاسد من ادلى بالانثى والفاسدة المدلية بذكر بين انثبين فالاول كام الام وام ام الام وام ام الم الام وهلم جراً والثاني كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب ومكذا والثالث كام ام ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب والرابع كام ابي الام وام ابي ابي ام الام وام ام ابي ابي ام ام الام فالجد الذي بين امين فاسد والامهات الخلص التي بينه و بين ام الميت او ابيه معاح والتي قبله واحدة او أكثر فاسدة وامثلة الحجب مات شخص عن ام وام ام وام اب تحجبان بالام مات عن اب وام اب وام ام تحجب ام الاب به ِ والسدس لام الام مات عن جد ابي ابي اب وعن جدة ام أب أو أم أبي أب لا يحجب أم الآب لانها لم تدل به ِ ولا ام ابي الاب لانها زوجته فلم ندل به ِ مات عن جد ابي اب وعن ام ام ام لا يحجبها الجد وان كانت ابعد منه ُ لانها ليست من جهته لان جهته ُ الابوة وجهتها الامومة ولا في مداية به مات عن جد ابي اب وجدة ام ابي أب تجيحب به ِ لانها أمه مدلية به ِ مات عن جدة أم أب وجدة أم ام ورثنا مماً بالسوية وكذلك لو مات عن جدة هي ام إم اللم وام ابي الاب بان بكون الميت ولد ابن ابنها و بنت بنتها وعن جدة هي ام

بيججيها حرماناً ولا يقال ان لنظ حاجب قد يراد بسه ِ المانع كالقنل وهو ا ا يجرم الوارث ولا يحرم من يدلي به ِ لانا نقول بينم ذلك لفظ حرمان لانهُ ا لا يطلق الا على خجب الشخص هذا و يدخل تحت هذه القاعدة مسائل لا تفصى كالاخ يحجب العم وكل من بدلي به ِ والأب يحجب الجد وكل من يدلى به وسينضج ذلك في تفصيل الحجب فربياً بمونه ِ تعالى ولا يقال من حجب وارثاً يحجب من يحجبه ذلك الوارث لعدم اطراد ذلك فان الاب يجيعب امه حرمانًا وهي تحجب ام ام الام ولا يسحيهما الاب فاذا مات شخص عن ابيه وام ام امه ورثت منه مع ابيه فقولي وحاجب الوارث الخ اي والوارث الحاجب لوارث آخر حرمانًا يسحب من يدلي بذلك الوارث كذلك لانه محيث كان احق من ذلك الوارث كان احق من المدلى به بالاولى فان قبل هذا التعليل يقتضي ان من حجب وارثاً نقصانـــا يججب من بدلي به ِكذلك كالفرع او عدد الاخوة فانه ُ يَحْجِبِ الام لكونه احق بيهض نصيبها فينقص حظها فيكون احق بيهض حظ من بدلي بها كالجدة قلنا نعم لكن صد عن ذلك كون الجدة نسبية ولا اقل من السدس يكون لفريق من اهل النسب لا سها والجدة كثيرًا مسا "تعدد فيكون تنقيص ذلك احجانًا وفولي ولم بهد جملة حالية موكدة من ضمير بعجب اي غير واهب لهُ شبئًا بطريق الارث او غير خائف من مشاركتـــه له ا بطريق الاحسان والصدفة فقيل واجب على القول بان الاية الكريمة محكمة وهي فوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامي والمساكين فارزفوهم منه ُ ونولوا لهم فولاً معروفًا واما على القول بانهــا منسوخة فذلك مندوب وامر عند الكريم محبوب ولاداء ادواء من البخل كما قالــــ خاتم الإنباء والمرسلين عليه الصلاة والسلام ثم فلت

والغنم بالحجب لحاجب احق او من به احق من هذا الاحقى

ثقدم ان الحجب بالشخص ان مججب الوارث بوارث احق منه بكل حظه او بعض منه فاذن تكون فائدة الحجب لذلك الوارث الحاجب لاحقيثه بها لكن قد يوجد في المسألة من هو احق من هذا الحاجب يجظه ا او ببعضه فیکون احق منه بما حجب عنه من دونه وفد بوجد وارث احق بقائدة الحجب مع انه غير الحاجب فمثال الاوّل ما اذا مات شخص عن ابن وام او عن ابن واخت او عن ابن واخ ففائدة الحجب وهو السدس في الاول والنصف في الثانية وكل المال في الثالثة نعود الابن الحاجب وذلك مما لا يجسى ومثال الثاني ما اذا مات شخص عن ام واب واخوة فالاخوة تحجب الام نقصاناً وهم محجو بون بالاب قتعود فائدة الحجب اليهر ومثال الشسم الثالث ما اذا مات شخص عن اب وام اب وام ام فالاب چجب ام نفسه وتعود فائدة الحجب لام الام على الاصح المتمد وقيل تعود للاب فتاخذ ام الام نصف السدس وقيل لا يحجب امه اصلاً فقد ظهر معنى البيت والله تعالى اعلم والغنم بالضم يطلق على النيِّ والفوز بالشيُّ بلا مشقة فالميراث غنم لا غرم فيع لان الوارث لا يني ما على المورث من ماله ِ بل من مال المورث ومعني البيت وفائدة الحَجب تجمل لحاجب هو أحق بها سواء كان محجو به محاجبًا لوارث آخر ام لا او لمن هو احق من الحاجب الذي هو احق من المعجوب فيأ خذها وان كان غير الحاجب كام الام وعود فائدة الحجب لغير الحاجب نزرثم فلتُ إ

ولبس عند حنني تُوكه لأَكدرية ولامشتركه وها هنا ذا الرحم لا تعدّه حيث له باب وعكم وحده م

الاكدرية لقب مسئلة في الغرائض وهي ما اذا مانت امراً ، عن رويج وام وَجِد وَاحْت شقيقة أو لاب فمذهب سيدنا زيد الفوضي الصحابي

رضى الله تعالى عنه اولاً اسقاط الاخت حيث استفرقت الفروض التركة لان المسألة نصف وثلث وسدِس فاصلها سنة المزوج ٣ وللام ٢ والمجد ٩ فتسقط الاخت لانها عصبة بالذير مع الجد عنده لانه حيث بتى عن الفروض السدس كما في هذه المسئلة آخذه الجدكما هو شأ نه فلم ببق لما شيءً ولكن في هذه المسألة عاد يغرض للاخت النصف فيعول اصلها الى تسعّة للزوج والام والجدكا رقم واللاخت ٣ تضم لسمهم الجد واذا قسمنا ٤ على رأمها ورأسي الجد تنكسر فنضرب ٣ في ٩ والحاصل ٢٧ للزوج ٩ وللام ٣ وللاخت ٤ وللجد ٨ فقد اخذ الزوج ثلث المال والام ثلث ما بقي ٧ عنه والاخت ثلث ما بقي عنها والجد ما بقي عنهم ومذا عند الائمة الثلاثــة موافقة لزيد في اجتباده وانما مميت الآكدرية لانها وقعت مع شخص من آكدر امم فببلة او اسمه آكدر واما قول بمضهم انها كدرت على زيد مذهبه اي الاول فلا يناسب تسميتها بلكان يقال مكدرة واما المشركة فعي ما اذا مانت امرأ ة عن زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فالمسئلة نصف وسدس وثلث اصلها ٦ للزوج ٣ وللام او للاخوة للام ٢ فلم ببق للاشقاء شيُّ فمقنفي القاعدة أن العصبة يسقط حيث لم ببق عن ألفرض شئ لكن المعتمد عند المالكية والشافعية ان يغرضوا اخوة لام و يشتركوا هم والاخوة للام في الثلث فيقسم على رؤمهم بالسوية ولذلك تسمى المشركة والمشتركة بفتح الراء وكسرها فيهما واما في مذهب الحنفية فتسقط الاخت في الاولى بالجدكسائر الإخوة في قول الامام المنتي به ِ خلاف ً لابي | بوسف ومحمد وتسقط الاخوة الاشقاء في الثانية باتفاق الامام وصاحبيه إ المذكورين فلا تركة تكون فيها المسئلة الاكدرية عند الحنفية لان العبرة للمنتي به ِ ولا مشتركة كما نقرر وتسمى هذه ايضًا اليُّية والحمارية والحجرية لقول بعضهم لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه اجمل اباهم حجرًا سينح اليم وقول بعضهم هب اباهم كان حمارًا البست ام الجيع واحدة وانمــا ذكرت هاتين المسئانين هنا اعني باب الحجب لمناسبتها لمذهب ابي حنيفة حيث ان الاخت محجوبة بالجد عنده والاشقاء ساقطون باستغراق الغروض والعمل عليه وقوله في المشركة موافق للنص وهو قوله عليه السلام الحقوا الغرائضي باهلها فما بتي فلاولى ذكر والنص مقدم على القياس ولا يقاس الاشقاء على من لام وقولي وها هنا الخ احد ولا تدخل اولي الارحام في هذه الاحكام فانها خاصة بذوي الفروض والعصبات الورثة واما اولو الارحام فلهم باب خاص بهم و باحكامهم وسيأتي آخر الكتاب بعور الملك الوهاب تم قلت

﴿ فصل في نفصيل الحجب ﴾

التفصيل مقابل للاجمال وما ذكر قبل هذا الفصل اغلبه وأعد وضوابط وغالب مسائل هذا الفصل مفرع ومخرج عليها فقد ذكرت حالكل ضنف في الحاجبية والمحجوبية فقلت

لاحد الزوجين والاصلِ الذكر والامرِ بالفرع انتقال قد ظهر ،

النقل عبارة عن حآجبية النقصان والاننقال عن مسجوبية النقصات وقد فهم بما نقدم ان احد الزوجين والام والاب بمن لا يججبون حرمانا وكذلك الجد الصحيح عند فقد الاب وانهم انما يحجبون نقصاناً وان الحرم بالوصف يجوز دخوله عليهم كسائر الورثة وحاصله ان المراد باحد الزوجين صنف الزوجة او الزوج حيث لا يجتمعان في مسئلة واحدة وله ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اخذ فوضه كاملاً وهو الربع للزوجة

والنصف المزوج او المحجوبية نقصانًا بالفرع وهو ولد الميك او ولد ابن لهُ فيصبر الربع ثمنًا والنصف ربعًا وانه ً لا يَكُون حاجبًا لاحد وانمــا يزاحم امحاب النروض والمصبة بغرضه وانه لا يرد عليه على أصل المذهب وأن للاب او الجد ثلاثة احوال العصوبة المحضة مع عدم الغرع مطلق وهي الاصل فيه ِ والفرضية المحضة مع الفرع الذكر وهما مم الفرع الانثى و يزاد عليها الحرم بالوصف فتكون اربعة ويزيد الجد عن الاب بحال آخر وهو عجبه عرمانًا بوجود الاب فتكون احواله خمسة وان للام ثلاثة احوالمسبب اخذ ثلث الباقي عن احد الزوجين فيما اذا كان ممها احد الزوجين والاب ولم يكن فرع ولا عدد من الاخوة والسدس مغ انفرع او عدد من الاخوة | مطلقًا وثلث المال فياعدا ذلك ويزاد الحرم بالوصف وفهم من هذا إن اننقال احد الزوجين والاصل الذكر لا يكون الا بالغرع بخلاف الام فتنقل لثلث الباقي مع احد الزوجين والاب والى السدس مع العدد من الاخوة ايضاً وقد نقدم الاعتذار عن تسمية انتقال الاب أو الجد من العصو بة لمحض النرض حجبًا واما انتقاله للجمع بينهما فملحق بذلك لانــه قد لا يرث الا السدس مع النوع الانثى فبذلك التحق بمحض الفرض ومعنى قولي ظهر اي تبين فيما نقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وغيرُهم سوى ابنة وجدَّه يحجب حرمانًا بالابن وحده ً

اي ان حاجبية الفرغ لمن نقدم نقصان واما غيرهم فيخجب حرماناً بالفرع الاعلى سوى شريكته في التولد من المورث مباشرة وسوى من قامت مقام امه معه وهذا يدل على ان الفرع مقدم فلذلك جملت جهته مقدمة واختص الذكر بمزيد الحاجبية على الانثى لانها صاحبة فرض فتحجب من بنال ما زاد عنه به اللياقة لمشاركتها فيه نقصاناً او حرماناً ولا تحجب من بنال ما زاد عنه أ

أفيحب بالابن جميع ابناء الابناء وبنات الابناء لانهم في جهنه وهو اعلى منهم في الرتب واقرب للمورث وكذلك جميع الإخوة وابنائهم وجميع الاعمام وابنائهم وجميع الماد وابنائهم وجميع عصبات السبب ومن بعدم حرمانًا ولا يخنى ان المراد هم الابن الصنف فيكون فردًا ومتعددًا كما هو واضح ولهُ ثلاثة احوال الحرم بالوصف او ارث جميع المال او الباقي عن الاصول واحد الروجين وحده او مع البنات و يكون للذكر مثل حظ الانتهين ثم قلت

مِنَ إِبْ ابنه وزِيدَ استثنا لبنت الابن حيث ليست ادنى وورع ميت قط لم يججب بن سواه اذ هو الاحق والقمن

نقدم ان المراد بابن الابن من نول عن درجة الابن وحيث لم يكن الابن بقوم ابن الابن مقامه كما يأتي فيرث كارثه و يججب كجبه و يزاد على استنني من حجب الابن بنت الابن المساوية له والعالية عنه فانه لا يججبها بخلاف الابن وإما ام ابن الابن فان كانت اجنبية فلا دخل لها وان كانت بنت ابن فقد دخلت في المستنني وحيث قام ابن الابن مقام الابن يحجب من دونه في الدرج من ابناء الابن و بنات الابن و يحجب من ذكر اولا حجب نقصان وسواهم وهو الحاشية القربية والحاشية البعيدة حجب حرمان وكذلك من بمدهم ولا يتميز الابن عنه الا يججبه اولاد ويرث معه بنات الابن لا يججبه اولاد ويرث معه بنات الابن لا يججب من في درجته من اولاد الابن ويرث معه بنات الابن العلى حيث لم يكن من الطبقة الاولى ولا يحجب ابن العن من حيث هو الا بالابن او بابن ابن اعلى منه وقولي اذ هو الاحق والقمن اي ان جهة الفرعيه وهي البنوة احق من سائر الورثة الاحق والقمن اي ان جهة الفرعيه وهي البنوة احق من سائر الورثة حيث يحجب بعضهم نقصانا و بعضهم حرمانا واما عدم حجب الجدة به فنقدم الاعتذار عنه والقمن بفتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنقدم الاعتذار عنه والقمن بفتح الميم هنا الحري والجدير والخليق فنقدم الاعتذار عنه والقمن بفتح الميم هنا الحري والجدير والخليق

و يجوز كسر الميم و يقال قمين ايضاً اي هو الاحق والحري بانه ُ احق لانهُ مقدم طبعاً وشرعاً والله تعالى اعلم ثم قلت

وكل من يدلي بهم معهم سقط كالاب عند فقده وان علا كالاب والباقي به فيحبه والفروع ألله المفرض ولا عليه غيره بنغيل ولا عليه غيره بنغيل أ

وتحجب الاجداد بالاب نقط والجد ان كان وحيداً نز لا والجد ان كان وحيداً نز لا وان يكن افر به مخجب اصل بعضه البعض كذلك الفرع وليس ينقل

ول درجة من الابوة فيحجب سائر الجهات التي بعد جهنه و يحجب كل من يدلي به فان لم يكن الاب وكان الحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان اكثر من واحد فالافرب له حكم الاب فقط فالاباء يحجب بعضهم بعضاً ويحجبن بالاباء الذين يدلين بهم وكذلك الاءمات يحجب بعضهن بعضاً ويحجبن بالاباء الذين يدلين بهم ولا يحجب احداً منهم حرمانا احد من القروع او الحواشي بل الفرع ينقل منهم من يمكن نقله من العصوبة الى الفرض كما نقدم وكذلك الفرع لا يحجبه ولا احداً منه احد بمن سواه ولا ينقله احد من العصوبة الى الفرض ولا يفضل عايم احد من غير جهته وانما يحجب بعضه بعضاً كما سياً تي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل الما من الفرض الكثير الافل

نقدم أن الام تجحب نقصانًا بجنس الغرع و بالعدد من الاخوة مطلقًا ولحجبها بعدد من الاخوة خمس وار بعون صورة و بيان ذلك أن احدهم اما ذكر أو انثى أو خنثى وكل منهم أما لاب وأم أو لاب أو لام فتكون تسعة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام أنى شقيقة أننى لاب أننى لام خنى شقيق خنثى لاب خننى لام فاذا احذت من كل صنف من التسعة عددًا كان ذلك تسعة اعداد وهي شقيقان اخوان لاب أخوان لام أنثيان شقيقان اختيات النيان شقيقان اختيات لاب خنثيان لام واذا اخذت واحدًا من العدد الاول أو العدد الاول مع ما بعده كان سبعاً والثالث بعده كان شبعاً والثالث مع ما بعده متا وما بعده خماً وما بعده اربعاً وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير أي بالنظر لاجزائه و المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير أي بالنظر لاجزائه واحداً من الكثير أي بالنظر لاجزائه والمنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير أي بالنظر لاجزائه واحدة كان سبعاً والثالث التناق وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير أي بالنظر لاجزائه واحدة هكذا وقولي الكثير أي بالنظر لاجزائه واحدة هكذا وقولي الكثير أي بالنظر لاجزائه واحدة هكذا وقولي الكثير أي بالنظر الإجزائه واحدة هكذا وقولي الكثير أي بالنظر الم المناسفة ال

و يجوز كسر الميم و يقال قمين ايضاً اي هو الاحق والحري بانه ُ احق لانه ُ مقدم طبعاً وشرعاً والله تعالى اعلم ثم قات

وكل من يدلي بهم معهم سقط كالاب عند فقده وان علا كالاب والباقي به نحيجه أو الفرض والفرض ولا عليه غيره بفضلة أو

وتحجب الاجداد بالاب نقط والجد ان كان وحيداً نز لا وان يكن عداً يكن اقر به' فحجب' اصل بعضه' بالبعض كذلك الفرع وليس ينقل'

اول درجة من الابوة فيحجب سائر الجهات التي بعد جهته و يحجب كل من يدلي به من جهته ومن بدلي بن يدلي به فان لم يكن الاب وكان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان وكثر من واحد فالاقرب له حكم الاب فقط فالاباء يحجب بعضهم بعضا و يحجبن بالاباء الذين يدلين بهم وكذلك الامهات يحجب بعضهن بعضا و يحجبن بالاباء الذين يدلين بهم ولا يحجب احدا منهم حرمانا احد من الفروع او الحواشي بل الفرع ينقل بنهم من يكن نقله من العصوبة الى الفرض كما نقدم وكذلك الفرع لا يحجبه ولا احدا منه احد من عبر جهته وانما يحجب بعضه بعضا كما الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وانما يحجب بعضه بعضا كما سيا قي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل اماً من الفرض الكثير الافل

نقدم ان الام تجيعب نقصانا بجنس الغرع و بالعدد من الاخوة مطلقا ولحجبها بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة و بيسان ذلك ان احده ما ذكر او انثى او خنثى وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون نسعة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انثى شقيقة انثى لاب انثى لام خثى شقيق خنثى لاب خنثى لام فاذا احذت من كل صنف من لتسعة عدداً كان ذلك تسعة اعداد وهي شقيقان اخوان لاب اخوان لام نثيان شقيقنان انثيان لاب انشيان لام خنثيان شقيقان خنثيات لاب تنشيان لام واذا اخذت واحداً من العدد الاول او العدد الاول مع ما عدم كان ثبان صور واذا اخذت الثاني مع ما بعده كان سبعاً والثالث عما بعده سناً وما بعده خساً وما بعده اربعاً وما بعده ثلاثاً وما بعده فنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي ما فتتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر الاجزائه مي المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر الاجزائية و المده واحدة هكذا وقولي الكثير المنال المنال المنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي المنتين وما بعده المنال المنال المنال المنتين وما بعده المنال ا

- لان الكثرة تكون للاجزاء والافواد وكذلك القلة والكبر والصغر ٨ للعجم فيقال بيت كبير وقمع كثير وكان الانسب بمقابله القليل ٧ ولكن اشتهر التعبير بافعل التفضيل مرادًا به ِ اصل الفعل لا باعتبار ٦ ز بادة عن غيره وقد علم ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات • و بالاطلاق انهم اشقاء او لاب او لام او خلط وقد نقدم ان ٤ اسماء الورثة مضافة للميت المورث لقديرًا اي اخوة المورث ينقلون ٣ امه من الثاث الى السدس وقولي نقل دون نقلوا باعتبار لفظ العدد ٢ فانه مفرد وكما ينقل المدد من الاخوة الام ولوكان محجوباً كما نقدم ا ينقلها الفرع ولا يتصور ان يكون محجوبًا لانه اذا كان واحدًا لا ١٥ بد ان بكون وارثاً وان تعدد لا يكن كله ُ غير وارث بل لا بد من ان يكون بمضه وارثاً نعم قد يكون محروماً فلا ينقلها كان يموت مسلم عن ابن كافر وام مسلمة فيعد كالمدم والنوع ابن و بنت وابن ابن و بنت ابن آحادًا او اعدادًا فصور الفرع ثمانية وقد اشرت للفرع بقولي اول الببت الآتي كما بنرع مطلقاً اي كما تنقل بالنرغ سوا. كان عددًا ام منردًا ويفهم ذلك من ذكر العدد قبله والله تعالى اعلم واول البيت المذكور مع
 - كما بنرع مطلقاً واحجب بام جبيع جدات ولو لغير ام والابويات بوالد ومن ادلت بجد نيه احجبها تمن وتحجب البعدى بقربي الرتب وان نكن محجوبة والأب

حجب الاصل الانثى بعضه ببعض في قولي

ثقدم قريبًا أن الاصل أنما يجعب بعضه يعضًا حرمانًا وهذا من تفاصيله وهو. أن الام أقرب من يرث بجهة الامومة فقعجب غير أماتها

لاقر بيتها في الدرجة وامهاتها لذلك ولكونها واسطة لهن ً لانهن ً مدليات بها واما الاب فيحب امهانه لادلائهن به وكذلك الجد وانما تخجب ام الاب به ِ لا بالجد لعدم ادلائها به ِ وتحجب الجدة البعدى بالقربي ولو كانت البعدى من طرف الام او مدلية بالطرفين والقربى من قبل الاب ولو محجوبة به واذا استوين في الدرجة انتسمن السدس بالسوية على المعتمد وقيل المدلية بطرفين تعد براسين ونقدم الكلام على ذلك في المقدمة ونذكر هنا شيئًا من ذلك وهو أن الجدات المدليات باناث خلص او بذكور خلص او بالاناث ثم الذكور صيحاح واما المدليات بالذكور ثم الاناث فانهن فواسد لنوسط الجد الفاسد بينهن و بين الاناث الاخر والحد الفاسد من ادلى بالانثى والفاسدة المدلية بذكر بين انتبين فالاول كام الام وام ام الام وام ام ام الام وهلم جراً والثاني كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الأب وهكذا والثالث كام ام ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب والرابع كام ابي الام وام ابي ابي ام الام وام ام ابي ابي ام ام الام فالجد الذي بين امين فاسد والامهات الخلص التي بينه و بين ام الميت او ابيه معاح والتي قبله واحدة او آكثر فاسدة وامثلة الحجب مات شخص عن ام وام ام وام اب تحجبان بالام مات عن اب وام اب وام ام تحجب ام الاب به والسدس لام الام مات عن جد ابي اب وعن جدة ام اب او ام ابي اب لا يحجب ام الاب لانها لم تدل بهر ولا ام ابي الاب لانها زوجته فلم تدل به ِ مات عن جد ابي اب وعن ام ام ام لا يحجبها الجد وان كانت ابعد منه لانها ليست من جهته لان جهته أ الابوة وجهتها الامومة ولا في مداية به ِ مات عن جد ابي اب وجدة أم ابي اب تجيب به ِ لانها امه مدلية به ِ مان عن جدة ام اب وجدة ام ام ورثتا معاً بالسوية وكذلك لو مات عن جدة هي ام إما الام وام الجي الاب بان يكون الميت ولد ابن ابنها و بنت بنتها وعن جدة هي ام

الاب بان يكون ذلك الولد ابن ابن بنتها ونسم محمد السدس بينجا ۗ اثلاثاً والمعتمد الاستواء مات عن جدة هي ام ام ام وجدة ام اب تحجب الاولى بالثانية مات عن جدة ام ابي ام لا ترث الا بالرحم كما سيأ تي بسونه ِ تعالى إ وحاصله ُ ان الاب لا يرث معه الاجدة واحدة من قبل الام لان الابويات يحجبن به ِ ولا يرث من الاميات الصحاح الا واحدة ولا يرث إ مع الام أحد من الجدات وأما الجد أبو الاب فارث ممه ُ وأحدة مر · الاميات وام الاب او من فوفها كام ام الاب واذا بعد بدرجة ايضا كابي ابي الاب ترث ممه' ابو يتان احداها ام ابي الاب او من فوقها كلم ام ا بي الاب والثنانية ام ام الاب او من فوقهـــا كام ام ام الاب وفي ذلك | كفاية وملخص ذلك ان الام تنقل بالعدد من الاخوة كما تنقل بالفرع إ سواء كان عددًا او فردًا لانه فوي والاخوة ضعاف بالنسبة اليسه ِ فلزم إ ان يكون منهم اثنان فاكثر لحجب الام نقصانًا من باب ضعيفان يغلبان قويًا وانه° لا يرث مم الام احد مرـــ الجداث سواء الابو يان والاميات | فتحجب الابويات لآنهن من جهة الامومة وهي افربهن درجة وتججب الاميات لذلك ولادلائهن عبها ولا ثرث الابويات مع الاب لادلائهن ً بهِ | ولا ثرث من تدلي بالجد من الابو يات ممه ولا ثرث البمدى مع القربي إ مطلقًا اي سواء كانت احداها من جهة الام او من جهة الاب وسواء كانت مدلية بطرف او بالطرفين واذاكان عدد منهن مستوياً في الدرجة ولا حاجب بمن ذكر اشتركن في السدس بالسوية ولا تمتلز احداهن ا بزيادة ولوكانت مدلية بالطرفين على العتمد في غير ذوات الارجام وهناك يكون الكلام على ذلك فالجلمة الواحدة من حيث هي لها خمسة احوال لانها اما ان تكون مدلية بجد فاسد فلا ترث الا بالرحم واما كن تكون محرومة ولما أن تكون معجوبة حرمانًا ولما ان تكون لما حصة في السدس ه له الله عبث كان معيا خيوها من لجدات المشاركات لها غيه ولما الن ثرث

السدس كاملا او عائلا او مع الرد حيث كانت مفردة وقد اشبعنا اكلام فيما يتعلق بالجدات لدفع الاوهام وقولي ولو لغير ام اي ولو كن ابو يات و بوالد اي واحجب بوالد بدليل ما قبل وما بعد وقولي تمن جواب احجبها اي تنصر بالقاعدة وهي كل من ادلى بواسطة حجبته وقولي الرتب اي الدرج وقولي وان تكن الخ ان وصلية اي ولو كانت القربى محجو بة ولاب بان كانت من الابويات ومحجو بة بالاب او بالجد بان يوت شخص عن جد ابي اب وام ابي اب وام ام ام ام فان الاولي وان كانت محجو بة تحجب الثانية والله تعالى اعلم ثم قلت

به ِ فروع کل جد احجب ِ بذکر من فرع مبت احجب ِ بحجب فرع کل جد ً قد علا وذكر كويكون من فرع الاب كذا فروع الجدمع فرع الاب وذكر من فرع جد انز لا

 الكلام واسأ له تعالى ان يتم ذلك بالنفع العميم انه اكرم من كل كريم وقولي انزلا اي افرب الاب كأبي الاب فان فرعه يجعب فرع من علاه كابي ابي الاب والله تعالى اعلم ثم قلت

اللاختلاف نوة او في الرتب وان خلا فالحكم لابن الابن كذاك عد قد تساوى في الرتب فكم الابن خصه الاقرب بمكس آباء كما قد فصلاً

وكل فرع بعضه م بعضاً حجب في المحجب بالابن كل فرع لابن فاد المكابن انحسب وان يكن مختلفاً بالرتب فاحجب به من كان منه انزلا

حاصله انه نقدم آنفا ان كل فرع اب يجعب فرع اب اعلا هنه والمراد هنا ان بعض فرع كل اب يجعب بعضه حيث اختلف في الدرجة وذلك وذلك يمكن فيا عدا فروع الميت لانه لا يختلف في القوة قفرع الميت هو الابن وهو مدل بالابن ان كان عقبه والابن وهو مدل بالابن ان كان عقبه وكذلك وبغيره من ابناء الابن واحد ابعد واحد ان لم يكن عقبه وكذلك الاباء فها عمود النسب و يقال لكل فرع الميت ابناء ولكل اصله اباء حيث كان المراد الفرع الذكر والاصل الذكر بخلاف فرع الاب وفرع كل جد فلا يقال لكل فرع الاب اخوة بل اخوة وابناء اخوة وان المراد الفرع لكر والاسل الذكر بخلاف فرع الاب وفرع الرب اعام وابناء اعام وكل منهم قد يكون مدليًا بجهة كالاخ لاب والعم لل اعام وابناء اعام وكل منهم قد يكون مدليًا بجهة كالاخ لاب والعم الاب وقد يكون مدليًا بجهة كالاخ لاب والعم المنا زيادة قوة تنزل منزلة قرب الدرجة عند استواء الدرجة ففرع الميت يقدم منه الاقرب درجة سواة كان واحد ام عدداً و يحجب من الميت يقدم منه الاقرب درجة سواة كان واحد ام عدداً و يحجب من

دونه في الدرجة فاذا مات شخص عن ابن واحد او آكثر فلا حجب وان مات عن ابن ابن واحد فلا حجب وان مات عن عدد من ابناه البنين مستوين درجة فلا حجب وان مات عن ابن وابناه بنين مطلقا يججبون بالابن سواء كان عدد الم واحد الافرية درجته وان مات عن عدد من ابناه البنين متفاوتين في الدرجة فالاقرب منهم سواء كان واحد الوعد النزل منزلة جنس الابن و يحجب من دونه في الدرجة وذلك بعكس الاباء فان الاب يحجب من فوقه كا نقدم وللابن حالان اما الحرم واما الارث بالعصوبة ولابن الابن ثلاثة احوال اما الحرم واما حجب الموع الذكر بعضه بعض اتبعته بحجب الفوع من الاناث بعضه بعض لان بين النريقين فروقاً فقات

كل أبنة ابن حيث لا معصب كالبنت في الحكم كاسياً في من دونه من جنسهن في الرتب

وعدد من البنات يحجب و بنت الابن عند فقد البنت و فعدد من بنت الابن قد حجب

اعلم ان البنت و بنت الابن من جهة واحدة وهي البنبية اهي الكون ابنياكا ان الابن وابن الابن من جهة واحدة وهي البنوة وان كانت البنوة تعم البنات و بنات الابن بحسب اللغة ولا يقال بنتية لان بنت اصلها بنو وكذلك ابن وانما عوضوا الناء عن الواو في بنت والالف في ابن وابنة وانما حيث كان فرق بين الغريقين في الاحكام اضافوا ياء النسبة وتاء التأنيث لبنت فحصل مصدر نسبي وكذلك الاختية للاخت وخصوا الاخوة بالاخ او بالاخ وابنه على الخلاف السابق ذكره على ان البنوة قد يراد بها ما يعم الاناث من النروع والاخوة قد يراد بها ما يعم الاناث

من الحاشية القربية وقد فرض لجهة البنصة النصف للفرد منها والثلثان للمدد فحيث كانت بنت واحدة ورثت نصف التركة كاملاً او بعول او برد فان وجد معها جنس بنت ابن اي واحدة او عدد متساو في الدرجة ورث السدس تمكلة الثلثين وان تفاوت المدد في الدرجة استبد من هو اقرب بالسدس وسقط من دونه وحيث كان من البنت عدد سقط جنس بنت الابن لان البعات الصلبيان اعلى درجة وقد استوفين ما فرض للجهة لكن ان وجد مع جنس بنث الابن المعصب له المعلوم بما سبق في التمصيب عصبه روورث معه بالعصوبة ما بتي عن النروض ان بتي شي والا سقطوا بالاستفراق وان لم يكن من البنات احد وكانت بنت ابن واحدة ورثت النصف كالبنت وان كان من بنات الابن عدد متساو في واحدة ورثت النشف كالبنت وان كان من بنات الابن عدد متساو في سقط من دونه أن لم يكن ممصب لمن دونه والا جرى ما جرى بما نقدم وان كان من علا واحدة ورثت النصف وورث جنس من يليها السدس وسقط من دونه أن لم يكن معصب لن دونه والا جرى ما حرى بما نقدم ان تساوى والا اهتبد من علا منه على ما السدس وسقط من دونه أن لم يكن معصب الن تساوى والا اهتبد من علا منه أنا السدس وسقط من دونه أن لم يكن معصب الن تساوى والا اهتبد من علا منه أناسدس وسقط من دونه أن لم يكن معصب الله والم قال الديات المارة والآتية عنب ذلك وهي

من بنت الابن والمساوي وجدا تعلو وللباقي انحجاب اثبت منه فكالبناث سيف حكم خلا ومن يلي سدساً و بافيه المختجب وسقط الباقي اذا عصباً فقد خلا معمد فد خلا

وان تجد بنتا ومعها عددا فاعطه السدس والأ فالتي وان بكن تفاوت فهن علا فان يكن واحدة نصفاً سلب وان يكن عداً فتلتين انتقد وكل ذا ما بينهن عيث لا

اي ووجد تساوي العدد من بنات الابرث في الدرجة والتي نعث

لمحذوف اي الفرقة وهي تصدق بالفرد المفروق عن غير. وبالأكثر وضمير یکن الاول ونساوی وساوی ومنه ٔ لامدد وضمیر یکن الثالث لمر ۰ علا وحيث ان العددكما يصدق على فردين بصدق على كثيرين صح ان يقال | فان يكن من علا منه عددًا اي وان تجد في مسئلة بنتا واحدة وتجد معها عددًا من بنات الابن متساويًا في الدرجة فاعطم السدس النكلة وان لا يكن متساويًا في الدرجة فالفرقة التي تعلو منه تنال السدس ولوكانت فردًا و يجيعب من دونها حيث لا معصب وان يكن عدد من بنت الابن في المسئلة ولا بنت فيها وقد تساوى المدد في الدرجة ورث الثلثيرن كالبنات الصلبيات وان يكن في ذلك العدد تفاوت درجة فمن علا منه فحكمه *ُ حكم البنات الصابيات فان كان من علا منه واحدة* اخذت النصف ومن هو أقرب اليها السدس سواء كان من هو أقرب واحدة أم عددًا متساويًا و يسقط من دونه ان كان ولم يكن سعه معصب وكل ذلك حيث لا عصوبة بين من ذكر في معرض الفرض واما الحكم مــا بينهن حيث كانت عصوبة فقد لقدم في باب المتعصيب لاسما مسدَّلة التشبيب وحاصل احوال المبنت و بنت الابن ان البنت ا ١ ان تكون محرومة واما ان تكون عصبة بالغير واما ان تكون واحدة وترث النصف كاملا او يعول او بود واما ان تكون عدداً وترث الثلثين وانها تحجب الام واحد الزوجيرن نقصانًا وتنقل الآب أو الجد اللارث بالفرض ولا تحجيسه من الهصو بنة وتحبب ولد الام حرمانا والعدد منها يحبب جنس بنات الابن حرمانا حيث لا معصب البنات الابن وان بنت الابن من حيث في تكون مثل البنت في ذلك وتخالفها في انها ترث السدس مع الفرد من البنت وتحجب بالعدد منها حيث لا معصب لهـا وان السغلى منها مع العليا كبنت للابن مع البنت وانه يعصبها اخ حكمي وانها تخجب بالابن وبمن هو أعلى منها من ابن الابن والله سجانه وتعالى اعلم ثم فصلت حجب

فروع الاصول بقولي

اولاد ام وكذا فروع اب يجعب ايف باتفاق مرعي كل اخ وكل اخت للاب حجباوان علا ابن ان فاعكس وابناها كابنيها فيا وجب

وذكر الفرع او الاصل حجب وولد الام باغى انفرع كذا بجنس من شقيق احجب وابن لثان بابن اول كسي وهكذا الهم الشقيق ولأب

ای ان جنس الابن او ابن الابن او الاب او الجد یحجب جمیم الاخوة والاخوات مطلقاً على خلاف في حجب الجد للاخوة والاخوات الاشقاء او لاب واما الاخوة والاخوات لام فيمحبون بواحد من هذه الاصناف الاربعة وبالبنت وبنت الابن اتفاقا لقوله تعالى وان كائ رجل ﴿ بُورِثُ كَلَالَةً أَوَ أَمَرا أَنَّ وَلَهُ أَخِ أَوَ أَخْتُ نَلَكُلُ وَأَحَدُ مَنْهَا السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي وان وجد رجل میت موروث او امرأة كذلك كلالة ایے لم پخلف اصلاً ولا فرعاً ولاجدها اخ او اخت لام نلكل واحد منها اي الاخ والاخت السدس فان كان الاخوة لام أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث اي ثلث الميراث وكلالة حال او خبر كان وقرئ يورث بالبناء للفاعل فكلالة منمول به على هذا و يواد بالكلالة على هذا من لبس باصل ولا فرع وعلى كل فمنهوم الآية الكريمة أن ولد الام لا يرث مع الاصل وك مع المفرع وخص الاصل بالذكر بالاجماع المستند على السنة فيرث ولد الام معها ومم الجدة وهذ. إلاَّية الكريمة في اوائل سورة النساء واما قوله تعالى في آخر السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان أمر ﴿ هَاكَ ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها أن لم يكن لها ولد

فان كانتا اثنةين فلهما الثلثان بما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثبين فالمواد الاخوة والاخوات لاب وام او لاب وقد قرئ ا في الاية الاولى وله ُ اخ او اخت من الام فيدل على ان المراد ذلك وفي الاية الثانية ذكر فيهم حكم العصبة كالاولاد فعلم أن المراد بهم ذلك ومفهوم الاية الثانية ان الاخت لا ثرث مع الباتُ النصف فرضًا ولا الاختان فأكثر الثلثين وهو كذلك وان ورثت وورثن بالعصوبة مع الفرع الانثى كما نقدم فلولد الام احوال اربعة ارث السدس منفردًا وَشريكُ في الثلث متعدداً والحرم والحجب حرماناً باحد الاصناف الستة اتفاف وللاخوة الاشقاء احوالب ثلاثة الارث بالعصوبة أو الحرم أو الحجب باحد الاصناف الاربعة على المعتمد في الجد من مذهب الامسام واللاخوة للاب هذه الاصوال والحجب بجنس الشقيق لانه وان كان مساوياً لهم في الدرجة الحتيقية مخالف في الدرجة النازيلية وهي القوة الزائدة عن فوتهم المنزلة منزلة الدرجة واما ابناء الاخوة فهم مثلهم في ذلك و يخالفونهم في انهم يحجبون بواحد منهم وفي انهم لا يعصبون اخواتهم وفي انهم لا ينقلون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يشاركون الجد باتفاق واما احوال الاخوات فقد نقدمت ما عدّا الحرم فانه ُ معلوم من قولنا انه ُ يكن دخوله على كل الورثة وان لم يذكر وقولي وهكذا العم الشقيق الخ اي ان العم الثقيق يجب العم للاب لزيادة فوته ِ بادلائه ِ بالطرفين وابن الشقيق يحجب ابن العم للاب ان استويا درجة والا حجب ابن الشقيق بابن العم لاب وللعم احوال ثلاثة الارث بالعصوبة والحرم والحجب و بالاخ الشقيق ٥ بالابن وابن الابن و بالاب و بالجد • و بالاخ لاب و بابن الشقيق و بابن الاخ لاب و يزاد العم للاب بانه يحجب بالعم الشقيق وابناء الاعام مثلهم في ذلك ويزآد انهم يحجبون بواحد من الاعام سواء كان لاب ام شقيقاً لانهم اسفل في الدرجات من درجة

الأعلم ويحجب بعضهم بعضًا باختلاف القوة والدرجات إيضًا وابنهاء الاعلم هم آخر العصبات السبية والابناء اولهم والله سبحان. وتعالى اعلم ثم قلت

وعدد من الشقيةات حجب كلُّ بنات الاب حيثُ لاعصب ومعجنس هو لا احدى الأُول تنال نصفاً ولهُ السدس كمل من

قد ختمت باب الحمجب بهذين البيتين مع حسن الختام بجمدء تعالى وقد تقدم الكلام على ذلك والى كثبر مما نقدم ايضًا وأنما ذكر ذلك هنا ایضاً لیکون فی بابه ِ ومع اصحابه ِ لیری من براجع باب الحجب جمیع الداخلين فيه ِ وحاصل ذلك انه ُ اذا كان حيث السُمَّلَة عدد من الشَّمَائقُ وكان من بنات الاب واحدة او عدد فلا يرث احد من بنات الاب بطريق النرض لان الثلثين فرض عدد من البنات فنأخذم بنات الميت لافريتهن ثم بنات الابن النقدم جهتهن ثم بنات الاب والام ثم بنات الاب واذا استوفته الشقائق المنقدمات على بنات الاب لزيادة قوتهر بالادلاء بالطرفين تسقط بنات الاب لكن اذا وجد مع جنسي بنات الاب معصب وهو الاخ للاب عصبه ن فيرثون الباقي أن لم يكن مع الشقائق اصحاب فرض كاولاد الام والاسقطوا حيث استغرفت الفروض التركة وان لم بكن من الثقائق الا واحدة ورثت النصف الذي هو حظ الواحدة ـ من البنات واخذ جنس بنات الاب السدس تكملة الثلثين ان لم يكر_ ممهن معصب وهو جنس الاخ للاب ذان كان ورثن ممه الهاقي بالعصوبة ان لم يكن صاحب فرض مستفرق كالام والاخوة اللام والا سقطوا ويقال له ُ حينتذ ِ الاحجالمشوم لانَّهُ لو لم يكن ورث جنس بنات الاب السدس تَكُلَّةَ النَّلَدُينَ كَمَا يَقَالَ لَلاْخِ الَّذِي يَعْصِبُهَنَّ وَيُرْثَنَ مَعَهُ النَّلْثُ البَّاقِي عَنْ الشقائق او بعضه الاخ المبارك لانه لو لم يكن سقطن وقولي هو لام بالقصر لغة في اسم الاشارة وهو راجع لبنات الاب لقربهن منه وهو اشارة للقريب حيث لم تكن مه كاف الخطاب وقولي كمل بفتج الكاف والميم اي كامل اي حيث لم يكن عول و يجوز كونه فعلاً وفاعله ومود على السدس والجملة حال من السدس كةول الشاعر

واني لتعروني لذكراك هزء كما انتفض المصفور بلله القطر

فجملة بلله' حال من المصفور سواء فلنا بنقدير قد ام لا و يجوز عود الضمير على باب الحجب والله تعالى اعلم ونــد اشبعت الكلام على الحجب احمالاً وتنصيلاً ولنمثل لذلك لزبادة الايضاح فنقول مات عن ابن و بنت وزوجة وام فللام السدس والمزوجة الثمن والباقي َ للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثبين فاصاما من ٢٤ للزوجة ٣ والام ٤ فيبقى ١٧ لا تنقسم على ٣ فنضرب ٣ في ٢٤ يحصل ٧٢ فللزوجة ٣ في ٣ فيكون لهــا ٩ واللام ٤ في ٣ فيكون لما ١٢ فيبقى ٥١ للبنث ١٧ واللابن ٣٤ مات عن ابنين واب وام وجدة واخوة اشقاء ولاب ولام فللاب السدس وللام السدس والباقي وهو الثلثان الابنين فاصلها من ٦ للام ا وللاب ١ ولكل ابن ٢ ولا شئ للآخرين لحجب الجدة بالام والاخوة بالابنين مات عن اخوة اشقاء واخوات لاب فالمال للاشقاء ولا شي الاخوات الاب لحجبهن بهم وهو من حجب العصبة لاهل الفرض مات عن اخ لام وعم فللاخ للام السدس وللعم الباقي مات عن اخ لاب وعم فالمال الاخ للاب لان جهته مقدمة مات عن عم شقيق وعم لاب فالمال الاول مات عن ابن عم شقيق وابن عم للاب من درجة واحدة فالمال للاول مات عن ابن عم لاب وابن ابن عم شقيق فالمال للاول لأن أنربية الدرجة مقدمة على زيادة القوة مات عن ابن عم للاب وعن مولى عتاق فالمال للاول للقدم جهته مات عن مولى عتاق وعن ابن مولى عتاق آخر قيل لا ثبي للثاني لان المولى من اول درجة من الولاء والولاء لا يورث حتى تكون له حصة ابيه مات عن اخي مولى عتاق وعم مولى عتاق قالمال للاخ لانه اما ان يكرن شقيقاً او لاب وعلى كل فهو من جهة الاخوة وهي مقدمة على جهة المحومة مات عن ابن عم مولاة وعن ممتق مولاه فالمال للاول لان عصبة المولى النسبية مقدمة على السببية وسياً تي الذلك امثلة في باب الحساب عقب هذا الباب وهو قولي

﴿ باب الحساب ﴾

الم فرغت من فقه مواريث الورثة المقصود بالذات فلت الحساب وهو الهذ الهد اي الاحصاء والعدد امم المصدر ويأتي مصدرًا لحاسبه محاسبة الحصى ما له وما عليه واحصاء عددًا علم مقدار آحاده والحساب عرف علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وفائدته أن يصير المجهول معلوماً وغايته مرعة الجواب وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه فالتحليل بالطرح والقسمة والتجذير والتركيب بالضرب والجمع والتكميب وهو من العلوم الرياضية وقيل اول من وضعه اهل صور ومسائله قضاياه كقولنا التجذير حل الدد الى اضلاعه كحل ٩ الى و ٣ مثلاً لان الجذر هو العدد المضروب في مثله فكل من ٣ و٣ ضلع فها ضلعان والجذر احدها وفي كتاب خلاصة الحساب العدد المضروب في نفسه يسمى جذراً في المحاصبات وضلعاً في المساحات وشيئاً في الجبر والمقابلة ويسمى الحاصل مجذوراً ومر بعاً ومالاً والعدد ان كان قليلاً

منطعً فاستخراج جذره لا يحتاج الى تامل اي كالمثال المنقدم وفال السبط و في شرح الياسمينية الشي اعم من الجذر لانطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن جذرًا ثم فال فالمدد عند الجبر بين يطلق على الواحد والكسر وغيرها والجذر هو المدد الذي ضرب في مثله والحاصل من ضرب الجذر في مثله ِ يسمى مالاً وكل عدد ضرب في عدد مبى الحاصل مسطحاً وكل من العددين ضاماً فان تساوى المضروبان سمي الحاصل مربعاً ايضاً والجذر احد ضلعيه ِ والعدد هو المطلق الذي لم بنسب الى جذر ولا غيره فاثنان عدد فاذا ضرب في مثله صار باعتبار الحاصل جذراً والاربعة الحاصلة باعتباره مالاً ثم قال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال واصل التكميب لغة التربيع اي جعل الشي اربهـــ كجمل البيت اربعة اركان والمكمب عند الهندسي هو ذلك باعتبار كونه ِ مركبًا من سنة مر بمات هي ارضه و ومقفه وحيطانه الاربعة وفي تعريفات السيد الكم هو العرض الذي يقتفي الانقسام لذاته وهو اما منصل وامسا منفصل لان أجزاه ما ان تشتوك في حدود بكون كل منها نهاية جزء و بداية آخر وهو المتصل اولاً وهو المنفصل وهو العدد كالعشرين والثلاثير والمتصل اما قار الذات مجتمع الاجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم الى الخط والسطح والعمق وهو الجسم التمليمي او غير قار الذات وهو الزمان هذا والحساب عند القرضيين هو تأصيل الممائل النرضية وتصحيحها فالناصيل تحصيل افل عدد ينأ تى منه مهام كل فربق من الورثة صحيحاً والتصعيع تحصيل افل عدد يتأتى منه مهام كل شخص . الورثة صحيمًا فالاصل هو اقل عدد بتأتى منه مهمام كل صنف من الورثة بلا كسر والتصحيح بمعنى المصحح اقل عدد يتأتى منسه مهم كل شخص وارث بلا كسر فاذا صحت آلمسئلة من اصالها سمي ذلك اصلاً وتصحيماً كما بأني بمرنه ِ نعالى ثم قلت

كميّة الآحاد معنى اسم المدد وتلك للحساب موضوعًا تُمدُ و وواحد لمشرة كذا المئه والالف للمد أصول مجزئه

قال ابن الحاجب في الكافية اسهاء العدد ما وضم لكمية آحاد الاشياء واصولها اثنتا عشرة كلمة واحد الى عشرة وماية والف وقال الجامي اب الفاظ وضعت لكمية آحاد الاشياء منفردة كانت تلك الآحاد او مجتمعة فالاشباء هي المعدودات واحادها كل واحد واحدّ منها وكمية الاحاد مــا ا يجاب به ِ اذا سئل عن واحد او آكثر من تلك المدودات بكم والالفاظ الموضوعة لنلك الكميات بان بكون كل واحد منهــا موضوعاً ككمية واحدة منها امنهاء العدد فالواحد موضوع لكية احاد الاشياء اذا اخذت منفردة والاثنان اذا اخذت مجتمعة متكررة مرة وهكذا الى ما لا نهاية له فظهر من هذا النقرير أن لفظ الواحد والإثنين داخلات في هذا التمريف لانها من اسماء العدد في عرف النماة وان لم يكونا من العدد عند بعض أهل الحساب ولا ينقض التمريف بمثل رجل ورجلين وذراع وذراعين ومن ومنين حيث لا تفهم منها الوحدة والتثنية فقط بل جنس المعدود ايضًا وقال عبد الحكيم قوله لكية احاد الاشياء إي لصفة منسوبة الىكم لوقوعها جوابًا به ِ وهو العدد المعين فانها للسوال عن العدد المعين عارضة لاحاد الاشياء اي افراد الاجناس فالمدد مقادير احاد الاجناس فامهاء العدد يعتبر فيها النسبة الى الاجناس ولذا يلزمها التمييز وقد تستعمل لمجرد العدد من غير تمييز فيقال ستة ضعف ثلاثة فبقوله لكمية احتراز عما وضع لغير كمية سواء دل على عدد غير ممين كصيغ الجمع ولفظ المدد اولاً كَن يد وبكر وقوله اجاد احتراز عا وضع لكمية الاجزاء كاسماء الكسور نجو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمرن

والتسع والعشر وكجزء من احد عشر وهلم جرًا وباضافة الآحاد الى الاشياء احتراز عا وضع لكمية الاحاد بلا نسبة لجنس كبضع ونيثف فانعما يدلان على عدد معين من غير نسبة الى جنس ويذكر ان تبع امم عدد له ميبز وقيل أن الاحاد احتراز عا وضع لكية المسافة نحو الميل وعن الذراع وانما يصح ذلك لو اربد بالكمية المذدار الشامل للعدد والمسافة والدرآع وفوله فالاشياء الفاء لتفصيل الحد ولا يخنى انه اذاكانت الاشياء هي المعدودات والاحاد عبارة عن كل واحد منها يكني في الحد ان يقال لكمية الاحاد او لكمية الاشياء وما قيل ينبغي ان يواد بالاحاد الوحدات القائمة بالاشياء واسم العدد موضوغ لكمية وحداث الاشياء لا لكمية الاشياء ففيه ِ ان الوحدات المنفردة او المجتمعة هي نفس العدد لا كميتها اه ملخصاً وقال السيد العدد هو الكمية المنأ لفة من الوحدات فلا يكون الواجد عددًا على هذا وفي حواشيه العدد ما يصلح ان يقع جوابـــا لكم والواحد يصلح ان يقع جواباً لكم كأن يقال كم رجلاً عندك فنقول واحد والعد ما تعدُّه واحدًا واحدًا بخلاف الاحصاء فانه عبارة عن العدد الذي يكون جملة حملة والعدد موجود خارجي عند الحكماء وقد صرح به الشيخ في الشفاء وقال العلامة النفتا زاني ان الفلاسفة يجعلون العدد من الموجودات العينية بل هو من الاعتبارات العقلية لانه مركب من الوحدات اه وقال العاملي والحق ان الواحد ليسَ بعدد وان تألفت منه م الاعداد كما ان الجوهر الفرد لبس بجسم وان تأ لنت منه الاجسام وقال ابن الحاجب في شرح المفصل للامام جار الله الزيخشري رحمها الله تعالى المدد مقادير احاد الاجناس فالواحد والاثنان على ذلك ليسا بعدد وانمسا ذكرا في العدد استطرادًا لانه محتاج اليها فيما بعد العشرة ولو قلنا ان المدد عبارة عن مقدار ما الشيُّ عليه ِ من وحدة وغيرها لدخلا في العدد أه وقد يطلق اسم المدد على المعدود كما يقال هذا واحد وهذات

اثنان وهولاء ثلاثة اشارة لرجل او رجاين او رجال مثلاً ولذلك نتول النجاة الوصّف باسم المدد على خلاف الاصل كمورت بنسوة اربع فيصرف لانه ُ اسم للمدد فقط وضماً فتضمنه ُ للمدود أيضاً على خلاف الاصل وقد يستغنى عن امم المدد باسم المعدود لدلالته على الكمية بصيغته ِ وان دل بجوهره على شي اخر كما يقال كم عندك من الشجر فنقول شجرة او شجرتان فالشجرة دلت على ما دل عليه لفظ الواحدة بالصيغة واما بالجوهر فقد دلت على نبات له ماق واما اذا قلت ثلاث شجرات فقد ذكرت اسم العدد وقول الجامي الى مــا لا نهاية لهُ اشارة الى ان العدد من الامور ا الاعتبارية ولا ينتهي لحد فلا يناقض قولهم ان ما عدا صفات الله تعالى من الوجوديات ذر تنام فقولهم من الوجوديات احتراز عن الاعتبلرات الانتزاعية كالعدد والجنس والنوع والاختراعية كالمجر من زئبق فانها امور عدمية وقيل ان الانتزاعية احوال اي بين الموجود والمعدوم والصحيم انه' لا حال وانما ينصور ذلك في ذهن المعتبر هذا وقالب في شرح التسمهيل الثلاثة والاربعة الى العشرة امهاء جماعات كالعصابات لجماعة العلير والصرمة لجماعة الابل والرعملة لجماعة الخيل فالاصل ان تكون بالتاء فاستصحب الاصل مع المذكر لنقدمه رتبة وقولة اصولها اثنتا عشرة كلة اي آصول اسماء العدد التي يتفرع منها بافيها اما باسقاط التاء او بالتثنية او الجمع او بالتركيب الاضافي او المزجي او بالعطف وجمع العشر على عشرين والثلاث على ثلاثين والاربع على اربعين الى تسمين على خلاف القياس لان قياس الجمع أن لا يدل على عدد ممين وثلاثون فما قوق يدل على ما يدل عليه عشرة من مفرده مكوراً بالواو وعشرون على ما يدل عليه ِ مفرده مكورًا مرة بالواو هذا وقولهم العدد ما ساوى نصف جاشيتيه ِ إ تخصيص للمدد بما زاد عن الواحد لا تمريف حقيق له لان التعريف ما يلزم من تصوره تصور المعرف كالتعريف الذي ذكرناء وأنمــا ذكرنا ما

ذكرناه لكناوة ننمه في هذا الفن ولنشعيذ الذهن وقولي كمية الاحاد ممنى اسم العدد يجوَّرُ ان بكون نعر بناً للكمية بانها ما يعني و يقصد مري اسهاء الاعداد اي كل مهني كل اسم للمدد فالاضافة اللاستفراق وكون المراد الممنى الوضعي معاوم من ان الشيُّ اذا اطلق ينصرف لكامله وابس فيهـِ احالة على مجهول لان امياء العدد معلومة في كتب النحو والحساب بل قلما يجهلها احد من المامة فضلاً عن اهل العلم و يجوز ان يكون تعريفًا لمعنى اسم المدد وهو المدد بانه كمية الآحاد أي آحاد الاشياء قال عوض عن المضاف البه ِ المهاوم لان الآحاد الما تكون للاشياء اي الاجناس وهو المقصود وقولي وتلك للحساب موضوعً تعد اي وتلك الكمية التي هي عبارة عن العدد موضوع علم الحساب لانه ُ بها يتعلق وفيها يَجِثُ كما لَقدم مذا وان العدد بتامه موضوع علم الحساب بتمامه و بعض كل بعض موضوع علم الغرائض كما نقدم فان موضوع علم الغرائض قسمة التركات وما التوقف عليه من عدد وحساب فالحساب هو النصرف بالمدد من ضرب وجمع وقسيمة وغيرها وقولي امشرة هي داخلة في الاصول بقرينة المقسام وقولّي مجزئة اي كافية عن ان بعد غيرها اصلاً كالربوة والكرة مثلاً

وبین اعداد تکوت نسب ٔ
ان لم یزد عدا علی عد جری
فان تر الزائد بدا آنطرح ٔ
وان بعود مسا بزید یننی
وحیث بیتی بعد امقاط احد
فام اذا بقاد واحد
وحیثا تداخلا توافشا

بازم ان بعلمها من يحسب عائل وان يؤد عنه ترى بنافص تداخلا والوفق صح توافقا في كسر ما فد أفني تبابنا وان به يفن العدد عن بعد طرح نافض من زائد في كسر داخل كا تفارقا

حاصل هذه الابيات انه كما قابلت عددًا بعدد فلا بدد ان يكون بينها بعض هذه النسب وهي النماثل والنداخل والتوافق والتباين ويقال الماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة ايضاً ولمعرفتها فوائد يلزم الحاسب علما و بيان ذلك انك اذا قابلت عدداً بآخر فلا مخلو عن وجه من اربعـــة وهي اما ان لا يزيد احدها عن الآخر والناقص يفني الزائد بدأ بطرحه منه مرة او أكثر فيكون بينها التداخل كالاثنين والاربعة او الستة او الثمانية وهلم جرًا وان لم يفنه فاطرح بما بقى من الزائد العدد الناقص فان افياه كان المددان متوافقين بما للمنني من الكسركالار بعة والستة فانـــهُ بِهِ منها اثنان يغنيان الاربمة بمرتين فعا متوافقان بما للاثنين من الكسر وهو النصف وان بهي من النانص بقية فاطرح بها مــا بتي من الزائد فان افنته كانا مترافقين فيها لها من الكسركالتسعة والاربعة والعشرين فانهُ بِبقي سنة مد طرح الاول من الثاني مرتين فاطرحها من التسعة بِبقى ثلاثة فاطرح بها الستة تفنيها بمرتبن فيكون المددان متوافقين بالثلث على القاعدة وهي ان المددين يتوافقان و يشتركان فيما للمنني من الكسر سواء كائ منطقاً او اصم نحو ٢٢ و ٣٣ فاذا طرحت الاول من الثاني مرة على ١١ فاظرحها من ٢٢ تفنيها بمرتين فها منوافقان في جزء من احد عشر جزءًا وحيث بتى بمه الطرح بدأ او عودًا على بدُّ واحدَكان المددان متباينين نجو ۸ و ۹ ونحو ۹ و ۷۰ لانه م بهبق بعد طرح الاولــــ من الثناني سبع مرات ٧ تطرح من ٩ بيق ٢ تطرح من ٧ بيتي واحد فحيث البنهي العمل لواحد كان التباين بين العدديرت اي عدم الاشتراك في الكسر فعلامنه بقاء الواحد بعد طرح ناقص من زائد وحيث وجد التداخل وجد التوافق أيضًا لان المدد الككبر من المتداخلين هو ضعف الاصغر أو اضعافه فيفنيه فيوافقه الاكبر في كسره ويفارقه في غير ذلك من الحكسور كالاثدين والاثني عشر فانها توافق الاثنين بالنصف وتفارقه بالثلث

والربع والسدس ثم ان الواحد بباين كل عدد لانه لا كسر له من حيث انه وأحد وان دخل في كل عدد وافناه لانه ُ اصل كل عدد فلذلك قلنا و بين اعداد تكون نسب والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما ان المراد بالعدد كذلك وكما انه كما وجد النداخل وجد النوافق فكما وجد التماثل وجد التوافق بالاولى لان احد المتماثلين بوافق الآخر في حميم كسوره ولا يجتمع التباين ونسبة اخرى ولا النداخل والتاثل ولكن اذا اطلق التوافق بنصرف لغير المتماثلين والمنداخلين واطلاق النداخل على النسبة التي بين عدد وضعفه او اضعافه مجاز لانه' لا يدخل كل منهما في الاخر و'نمـــا يدخل الاصغر في الأكبر ولذلك سماها بعضهم بالنناسب حيث كل منعما ينتسب للاخر فينسب الاصغر اللاكبر بالجزئية فهو كسر منه وينسب الاكبر للاصغر بالكلية كما يقال الموافقة مشاركة لان كلاً من المتوافقين يشارك الاخر في بعض الكسور والنسب جمع نسبة وهي العلافة ولو ضدية كما في علم البيان فبين المنباينين علافة التخالف الكلى فالمراد بالملافة ما اعتبر بين شي وشي اخر كالاضافة هذا وقولي ان لم يزد عد على عد أي ان لم يزد عدد عن عدد آخر مقابل لهُ اي ولم ينقص لان نفي زيادة احدها تقتضي نفي نقص الاخر لانها متلازمات فانه الزم من زيادة احدما نقص الآخر و بالمكس وقولي جرى تماثل اي حصل التماثل الذي هو أحد النسب وقولي وأن يزد عنه ترى اسب وأن يزد أحدها عن الاخر تنظر نيما يأتي وتولي والوفق صم اي ويكون في احدها وفق الاخر وهذا لا يغنى عن فولي توافقا في كسر داخل وقولي تداخلا وتوافقا وتباينا افعالـــــ يعلم منها المصادر للتي هي اسماء النسب الثلاث بمد التماثل والله تعالى اعلم م خات

وهذه الاصول تجري في النرزق لا قسمة إلاسهم على فرق

وانما اصولها انقسام توافق تبایت تمام والانقسام ضمنه التماثل وان مقسوماً علیه داخل وان یر العکس فبالتوافق ینظر فیه لانکسار لاحق

اي وهذه النسب الاربع المسهاذ بالاصولــــ لابتناء غالب حساب المسائل عليها تجري كلما في أعداد رؤس الفرق اي اصناف الورثة لا في فسمة السبهام على رؤس الورثة وانما اصول قسمة السهام على الرؤس ثلاثة اصول الانقسام والتوافق والنباين وحيث دخلت الرؤس في السهام دخل ذلك في الانقسام وان كان المكس ينظر بالنوافق كما اذا مات رجل عن ﴿ زُوجَاتُ وَاخْوَاتُ لَلَابُ وَاخْوَاتُ لَلَّامُ وَجَدَاتُ فَاصُلُ الْمُمُّلَةُ ١٢ وَتَعُولُ الى ١٧ فلزوجات ٣ وللاخوات للاب ٨ وللاخوات للام ٤ والمجدات ٢ و يلزم لذلك نظران الاول ان ينظر بين كل فرقة ومهامها فارشكانت الرؤس بماثلة للسمام او داخلة في السمام كان الانتسام كأن تكون الزوجات ٣ والاخوات اللاب ٨ والاخوات اللام ٤ والجدات ٢ وتسمى هذه المسئلة حينئذ الدينارية المغرى لانه لو توك ١٧ دينارًا كان اللواحدة دينار وكذلك اذا كانت من الزوجات واحدة ومن الاخوات اللاب ٤ ومن الاخوات اللام ٢ ومن الجدات واحدة لدخول الروس في السهام وان لم يكن الامر كذلك فان كات السهام داخلة في الرؤس بنظر بين الرؤس والسهــام بالنوانق كأن تكون الجدات ٤ والاخوات اللام ٨ والاخوات اللاب ١٦ والزوجات ٦ حكماً فبيرن سهام الزوجات ا وروً سنهن توافق بالثلث فترد روَّسهن الى ٢ وبين منهام الاخوات للاب وروِّسهن ً نوافق بالثمن فارد روَّسهن ً الى ٢ و بين سهام الاخوات للام وروسهن توافق بالربع فارد روسهن الى ٢ و ببت سهام الجدات وروِّ مهن " توافق بالنصف فارد روَّ منهن " الى ٢ ثم ينظر بين الروَّس بعضها ا

مع بعض فاذا هي متاثلة فيكــ في بضرب احدها في اصل المسئلة فنضرب ٢ في ١٧ يحصل ٣٤ فمن له مُ شي في الاصل اخذه مضرو با باثنين فللزوجات ٣ مضروبة في ٢ فلهن ٦ لكل واحدة سهم فالاثنان هي الوفق هنا وهي جزء السهم وكذا يةال في الباقي ولو كان من كل فرقة خمسة رؤس كان التباين بين السهام والرؤس فنبتى تلك الرؤس على حالما و بين رؤس الغرق المتمائل فنضرب رؤس احدى الفرق وهي ٥ في اصل المسئلة وهو ١٧ ومن الحاصل تصع ومن له شي من اصل المسئلة اخذه مضروباً في • وقسم عليه ِ ولو كانت الزوجات ٢ والاخوات اللاب ٥ والاخوات الام ٧ والجدات وكان بين السهام والرؤس التباين فنبتى على حالها وينظر بينها بالنسب الاربع فننظر بين الزوجات والاخوات للاب فنجد بين الرؤسين التباين فنضرب ٢ في خمسة فيحصل ١٠ فننظر بينها وبين رؤس الاخوات للام فنجد التباين فنضرب ١٠ في ٧ فيحصل ٧٠ فننظر بينها وبين رؤس الجدات فاذا بينعا التباين فنضرب ٩ في ٧٠ يحصل ٦٣٠ فنضربها سيفح اصل المسئلة وهو ١٧ والحاصل وهو ١٧١٠ منه ُ تَصْعُ المسئلة فَمَن لهُ عَيْ من ١٧ اخذه مضروباً في ٦٣٠ وتسمى حينتذر ميآء فقد ظهر من هذا انه مينظر بين الرؤس والسهام بالتباين والنوافق والانقسام واقول كذلك بین سهام وسهام کما بین مخرج و طرج کما با تی بیانه محوند مر تعالی و بین الرؤس بمصها مع بعض بالثائل والتناسب والتوافق والتبابت وقولي والانقسام ضمنه للماثل الخ اي ان الانقسام عبارة عن مماثلة السهسام للروَّس أو هخول الروُّس وهي المقسوم عليه في السمام كانت السمام حينتذر تكون ضعف الروس او اضعافها فتنقسم عليها وتسنقيم واما اذا كان الامر بالعكس بان كانت السهام داخلة سيف الرؤس فينظر يينها بالتوافق وترد الرؤس الى وفتوا ويضرب الونق لانها حيث كانت داخلة في الرؤس تكون افل منها فلا تنقسم عليها صحيحة وقولي تمام لتمــة للبيت

فاصول قسمة السبهام على الروءُس ثلاثة فقط ولنمثل بمثال من الرد فنقول مات عن ٤ زوجات و ٩ بنات و ٦ جدات فاصل المسئلة لولا الرد ٢٤ من 🖁 ضرب ٣ وفق مخرج السدس في ٨ مخرج الثمن فالمزوجات ٣ وللبنات ٢٦ | وللجدات ٤ ببق واحد فيرد على البنات والجدات وطربق ذلك ان ينظر بين الباقي عن الزوجات من اصل فرضهن و بين سمام اهل الرد فالباقي عن الزوجات ٧ وميهام اهل الرد • لان مسأ لتهن ثلثان وسدس فاصليـــا الفرُّضي ٦ ولهم منه٬ ٥ فيقطع النظر عن الواحد فيكون الاصل الردي ٥ وَ ٧ على ٥ لا تنقسم وتباين فتضرب ٥ في ٨ اصل فرض الزوجية فيحمل . ٤ | هو اصل للفريقين وطريق اخراج نصيب كل فريق من ٤٠ ان يقال للزوجَاتُ ١ مضروب في ٥ فلمن ٥ ولاهل الرد ٥ مضرو بة في ٧ فلمن ٣٥٠ للبنات ٤ في ٧ فالهن ٢٨ وللجدات ١ في ٧ فلهن ٧ ثم تنظر بين كل فريق وسبهامه فتجد المباينة فتبقى الروس على حالها ثم تنظر بيرت رؤس كل فريق مع غيره ولك ان تبدأ بن شئت فالحاصل لا يختلف فاذا نظرت بين ٤ رؤس الزوجات و ٩ رؤس البنات تجد المباينة فتضرب ٤ في ٩ فيحمل ٣٦ فتنظر بين ٣٦ و ٩ فنجد المداخلة فنكتنى بضرب المدخول_ قيه ِ وهو ٣٦ في اصل المسئلة وهو ٤٠ فببلغ مسطَّخُها ١٤٤٠ وكيفية أ اخراج نصيب كل فريق من ذلك ان يقال الزوجات من اصل المسئلة ٥ | مِضْرُو بَهُ فِي ٣٦ يُحُصُلُ ١٨٠ فنقسم مبهام كل فريق على آجاده فتنقسم صحيحة فالمزوجات ١٨٠ على ٤ يخرج لكل راس منهن ٤٥ وللجدات ٢٥٢ على ٦ يخرج لكل واس منهن ٤٢ والبنات ١٠٠٨ على ٩ يخرج لكل وأس ١١٢ فاذا اردت أهريط ذلك فاقسم التصحيح وهو ١٤٤٠ على مخرج القيراط وهو ٢٤ مخرج ٦٠ فانسبه الى سهام الزوجات يكن ثلثها المارس ثلاثة قراريط ابسطها كسورًا من مخرج الربع فتكون ١٢ ربعًا فأحممنا عليهن بكن لكل واحدة ثلاثة ارباع القبراط ونس الباقي والله الواقي وتختبر صحة النقسيم بالجمع كما هو معلوم واذا مات عن زوجة و ٤ جدات وست اخوات لام فالمسئلة ربع وسدس وثلث فاصلها الفرضي من ١٢ للزوجة ٣ وللجداث ٢ وللاخوات للام ٤ فيبق ثلاثة مهام فترد على الجدات والاخوات للام وطريقة ذلك ان ينظر في الباقي عن الزوجة واصل الرد فالباقي هنا ٣ واصل الرد كذلك لان الجدات والاخوات للام لوكن وحدهن بلا زوجة كانت اصل مسئلتهن الفرضي ٦ ولهن منه ٣ فاصل الرد ٣ فالباقي مماثل له منقسم عليه فللجدات واحد مباين لهن وللاخوات للام ٢ موافق لهن بالنصف فترد ٦ الى ٣ وتضرب في عدد الجدات للنباين فيحصل ١٢ هي جزء السهم تضرب في ٤ اصل الزوجيسة الجدات للنباين فيحصل ١٢ في خزم المتبراط يكون القبراط ٢ فللزوجة ٢ في ١٢ فلهن ٢٤ واذا قسمت على عخوج القبراط يكون القبراط ٢ فللزوجة ٢ فرار يط ولجدات كذلك والاخوات ٢ في فرار يط ولجدات كذلك والاخوات المام ١٢ فيرار يط ولجدات كذلك والاخوات المام ١٢ فيراط والمه تعالى اعلى عالم قات

﴿ فصل في التاصيل وما يناسبه ُ ﴾

النا صيل في العرف تحصيل اصل المسئلة اي تبهبن وتعيين اقل عدد تخرج منه كسورها مهراماً سوية اي متساوية المقدار صحيحة وذلك العدد هو اصل المسئلة وهو عبارة عن مقدار التركة فاذا مان شخص عن وارث واحد يستفرق التركة فالمسئلة هي الكل والاصل هو الواحد واذا مات عن اثنين متساو بين حظا فالمسئلة نصفان واصلها اثنان وهلم جرا واذا مات عن ورثة مختلفين حظا كشقيقة واخوين لام وام فالمسئلة نصف وهو الاثنات ومخرج الثلث وهو الثنائ ومخرج الثلث وهو الثنائ والحلان في مخرج السهدس وهو المسئلة يجعل اصل المسئلة لان

عنرج اصغر الكسور اوسع المخارج بجمل النصف ثلاثة اسداس والنكث سدسين من جنس الاصغر فكاًن الشقيقة ثلاث المهات والاخوين المان وانما فعانا ذلك لتسهل القسمة والا فيازم ان ينجعل الاصل اثنين ليكون الشقيقة احدها وثلاثة ليكون اللاخوة للام احدها وسنة ليكون للام احدها واذا قسمنا المال على هذا المنوال وكان ما يحتاج للقرعة فلا تمكن فيه ما لم يجعل اجزاء متساوية من جنس اصغرها وحيث نفرضه كذلك يسمى كل جزء منها كسرًا وقسما ومهما وحظا ومجموعها مسئلة ابضا ومقدار آحادها اصلاً وتخرجاً ومقسماً باعتبارات مختلفة كما يتضع ذلك بعونه تعالى وتضاف المسئلة لليت وللورثة فيقال مسئلة الميت ومسئلة الورثة ثم قات

الكسر ما ينرض بعضا بمـا يغرض واحداً واصلاً يسمى ومينرجاً بجمله اقل عـد يخرج منه الكسر من جأس الاحد ومم كل احد بالسهم حيث باصل مغرجاً تسمي

قد عرف بعضهم الكسر بانه بعض ما يغرض واحداً و بعضهم بانه نسبة مقدار الى مقدار اعظم منه بالجزئية اي مقدار منسوب الى مقدار اعظم منه وعرفه استاذنا الشبخ محمد الشيبني عليه رضوان الله تعالى ورحمته بقولم في ارجوزته والكسر بعض ما له اجزاه فاجزته بقولي بحسب القدر له امياه اسب ان الكسر بعض الكل واقل ما يتركب منه الكل جزآن فالمواد بالجمع ما فوق المفرد وان يكن مجزاً بنفسه او به المه فقط اي حكما ونقديرا واعتباراً فالاول كاكلت نصف الرغيف فقد تجزاً بنفسه وعامله والثاني كملكت نصف المبد لو الحصلة واختلاف امهاه الكسر بحسب قدره فاذا فرضت المشيء شيئين فاسم كل

واحد منها النصف او ثلاثة فالثلث ومكذا والكلام على الكسور ممسأ يطول فنقتصر على ما يتعلق بالغرائض بل ما تمس الحاجة اليه ِ من ذلك فنقول اذا مات شخِص عن ورثة ونرك عقارًا ومنةولات شتى ميراثاً لهم ولو كان من جملة ذلك نصف دار وربع فرس ونخو ذلك فيفرض مـــا ذكر شيئاً واحدًا باعتبار كونه مبراثاً ومنروكاً ومالاً وتفرض له اجزاء بحسب حصص روس الورثة ان كانوا عصبة او صنفاً من اصحاب الفرض وأن كانوا عصبة وصنفاً من اصحاب النرض يُجزّاً بجسب فرض الصنف وأن كانوا اصنافًا من اصحاب الفرض سوالة كان معهم عصبة أم لا يجزرًا من جنس اصغر فرض من المسئلة ان كانت الفروض متفاوتة القدر كالنصف والثلث والسدس ويقدر صنف من له النصف ثلاثة اصناف كل صنف منها نصيبه السدس ويقدر من له النلث صنفين كذلك فنصير المسئلة اسداساً وكمبتها وهي مخرجها وهو السئة اصلاً وكل سدس منهـــا سهماً من الاصل وواحدًا من السنة فباعتبار كون التركة شيئًا واحدًا هو بعض و باعتبار كون ذلك الواحد كلا حيث فرض له اجزاء هو جزء وباعتبار كونه جزها من المخرج هو كسر وباعتبار كون المخرج هوأ الستة هو سدش و باعتبار كون ذلك المخرج اصلاً هو سهم و باعتبار كونه حظاً قسم من الواحد قسم وهلم جراً و بعد تمام هذا العمل يحضر القسام ويقسم التركة على هذا المنوال اي ستة افسام ويتمرع عليها اذا لم يتراضوا بلا قرعة و يعطى من له ُ النصف ثلاثة اقسام ولمن لهُ الثلث قسمين ولن له السدس قسما واحداً وان لزم عول او رد او تصحيح يفعله وقد لقدم بيان ذلك و يا تي بمونه تعالى فما ذكر هو النا صيل وقد ظهر بذلك معنى الادبات فقولي الكسر ما يفرض بعضًا بما يفرض واحدًا ايب الكسر هو الشيء الذي قدر بعضاً من شيء قدر واحداً وانما قبل ذلك لان ما قدر بعضاً بالنسبة لشيء بكون كلا بالنسبة لآخر وكذا يقال

في الكل و يلزم من ذلك لزوماً بيناً أن ذلك الواحد اعظم من ذلك البعض وأن له بعضاً آخر أو أبعاضاً ودلالة الالنزام لا تكني في البعار يف حيث لم تكن بينة كما قبل في المجاز أنه لا يدخل في التعاريف حيث كانت قرينته خفية لان المقصود من التعاريف أيضاح المعرف هذا والافعال الوانعة في التعاريف لا يعتبر فيها الزمان فقولنا ما يفرض بعضاً عاهو مفروض واحداً وليس المواد أنه أغرض في المستقبل أو أنه فرض في الماضي أذا عبر بالفعل الماضي فائدة كما يسمى الماماً ومقاماً في كتب الحساب ثم قلت

والكسر من نصف لعشر منطق وما عدا. بالاصم بفرق معبراً عنه بجزء من كذا فدائماً تذكر معه المأخذا والنصف من الاثنين سها يخرج وما عداء فالسمي إلماخرج

الكسر المفرد في اصطلاح الحساب ان لم يمكن النعبير عنه الا بجزه من كذا اي كجزء من احد عشر جزء افهو الكسر الاصم وان امكن النعبير عنه بواحد من البسعة المحررة وهي النصف فالنلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالنسم فالعشر فهو منطق ومخرج كل منها مميه الا النصة الذي هو اعظمها فمخرجة الاثنان قال بعضهم ولو عبر عن الدسف بالثني الما لزم استثناء ومعنى كون المخرج سميا لكسوره انها موافقة له في الحروف وفي ترتب الحروف وفي المهنى لان مهنى جميعها هو معنى الخرج والفرق بينها بالاعتبار ومعنى الواحد منها بعض المخرج فبين الكسر المنتقلق الصغير بالمعنى الاعم حتى الستة فانها ، وافقة المسلس لان اصلها سدس بكسر السين فقلت الدال تاء ثم السين الثانية السدس لان اصلها سدس بكسر السين فقلت الدال تاء ثم السين الثانية

| وادغمت الناء في الناء وزيد تاء التأنيث حيث لم يكرس المعدود مؤنثًا | فقولي والكسر من نصف لعشر الخ اي ان الكسر ينقسم الى منطق وهو النصف والعشر وما بينها واصم وهو ما لا يمبر عنه الا بجزء من كذا ولو لم يذكر معه مخرجه لما علم مقداره كقولك لزيد جزء من احد عشر جزاً من التركة ولا يلزم ذلك مع المنطق فنقول لر بد عشر التركة فيفهم انه مجزيه من عشرة اجزاء من النركة ومعبر اسم مفعول حالب من ضمير بفرق اي وما تجاوز المنطق بميز بلفظ الاصم حال كونه معبراً عنه بجزء من كذا وكذا كناية عن مخرجه وانما سمي اصم لخفائه ِ لات قدره لا يفهم لو أفرد عن مخرجه وقيل جزء بخلاف ما لو قبل نصف مثلاً وقولي والنصف من الاثنين الخ بسكون من وكسر لام الاثنيث وحذف الني الوصل كما هو القاعدة والاصل قال تعالى بئس الاسم بكسر اللام أي والنصف يخرج من الاثنين حال كونه مهما واحداً وانما قيدت بذلك لانه يخرج من غير الاثنين سهاماً كثلاثة سهام الشقيقة في المسئلة المارة انفاً وقولي وما عداء الخ اي والكسر الذي تجاوز النصف وهو الثلث الي العشر فسميه مخرجه فال عوض عن الضمير كقولهِ تعالى يعرف الجرمون بسياهم فيوخذ بالنواصي والافدام اي بنواصيهم واقدامهم والله تعمالى اعلم ثم قلت

ومخرج المضاف بالتكوُّرِ ومخرج المفرد للمطف يجي كالسدس والسدس اوالنصف الاتم مركباً ومنه كل يخرج من كالم

ومخرج المفرد للمكرر لمخرج فدار سهام مخرج ِ ان مخرج على قرينه ِ انقسم او لا فبالضرب يكون مخرجُ

اي مخرج الكسر المنرد هو مجرج لمكررة وذلك كالثلثين والجزئين

من احد عشر جزاً وثلاثة ارباع واربعة الخماس وهار جرًا لان دلالة المثنى والجمع كدلالة المفرد المكرر مجرف العطف فكأ نك قلت ثلث وثلث وربع وربع وربع وحيث كان الامركذلك كانت مفردات متماثلة وعخرجها مخرج واحد منها فالثلنان من ثلاثة وملم جرًّا وقولي ومخرج المضاف بالتكرر لمخرج قدر منهام مخرج اي ان مخرج الكسر المضاف يجمل بضرب مخرج احد النضايفين في مخرج الآخر مطلق كنصف النصف ونصف الربع وخمس النصف وهلم حرًّا فمخرج نصف النصف اربعة من ضرب فغرج النصف في مثله ونصنت الربع ثمانيسة من ضرب ٢ في ٤ وخمس النصف عشرة من ضرب ٢ في ٥ وقس على ذلك واما مخرج الكسر المعطرف اي المعلوف بعضه على بعض فينظر بين مخرجين من المعطوفات ذان انقسم احدمًا على الاخر بان كان احدمًا مماثلاً للآخر أو داخلاً فيه ِ فحرج المفرد وهو احد المتماثلين وآكبر المثداخلين مخرج للكسرين كما اذا مات شخص عن جدة واخ لام فلما سدس وسدس فمخرجها السنسة التي في مخرج احدهما وكما اذا مات عرف اخت لام واخت لاب فلعما سدس ونصف ومخرج النصف داخل في مخرج السدس فاذا كان معماكسر اخر ينظر بين الستة ومخرجه بالاصول الثلاثـة اي الانقسام والتوافق والتداخل فان كان ممها سدش اخر فالستة مخرج للكل وان كان ممها ربع فيضرب ٣ في ٤ والحاصل ١٢ مخرج للكل مركب من ضرب وفق احدها في الاخر ولوكانت المسئلة ثلثًا وثمنًا يضرب مخرج احدما في مخرج الآخر فيحصل مخرج موكب من ضرب احد المخرجين في الاخر وهو ۲۶ فهو مخرج للكسرين ولوكان ممهما اخر ينظر بين ۲۶ ومخرج الاخر بالاصول الثلاثة وهلم جراً وقولي لمخرج متعلق بالتكرر وابيس تضميناً لان ما قبله مسئقل بنفسه لآنه لو قيل ومخرج المضاف بالتكرر لافءاد وكذلك قولي ومخرج المفرد للعطف يجيي على أنه قد نص شبخ الاسلام

ركويا الانصاري في اواخر شرح الخزرجية على ان الذي لا يغنفر للمولد اختلاف حرف الروي او حركنه واختلاف الفربكا نص على التضمين بقوله فالتضمين تعلق فافية البيت بما بعده بان كان البيت الاولى غير مسئقل بنفسه فان كان مسئقل بنفسه لكنه مشمّل على ما يفنقر في تفسيره الى الثاني فليس بعيب انتهى واقول لا سيما في ارجوزة كهذه وانما ذكرت ذلك دفعاً لتشدق من لا يفرق بين الحق والباطل والحالي والعاطل ويعنى بالكسر المضاف ما حصل فيه اضافة و بالمعطوف ما فيه عطف بالواو وغوها لا باو وفحوها وقولي الاتم نعت النصف لانه اتم الكسور المفردة واوفرها ثم فلت

وما حوى المنطق بالنطق مم وما حوى الأمم لأغرر أصم

اي واله! د الذي يتضمن كسرًا منطقًا يسمى منطقًا ايضًا والمدد الذي لبس فيه الا الاصم يسمى اصم ايضًا والاعداد الصمُّ هي هذه وهي واحد وعشرون عددًا من الما به وما سواها منطق

٤٧	٤٣	٤١	۳۷	71	49	44	19	۱۷	.14	11
	14	٨٩	٨٣	٧٩	٧٣	YI	٦٧	11	٥٩	٥٣

ولمعرفة مقدار ما يحوي العدد من الكسور ضابط بعرف من بساب حل الاعداد في كتب الحيهاب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قات

و.نطقاً كذاك اصله الاءم ْ كذا اصولهـا ترى محققه ْ بالمطف الأما اجتماعه منع ْ وحظ ذي عصوبة يرى اصم اما النروض فكسور منطنه و يعفيها ،كرَّر وتجنمع

مخرجها اقل عد تخرج منه سوَّيةً وفيهِ تد رَجُ

اي ان حظ المصبة قد يكون اصم واصله كذلك كما اذا مات عن احد عشر ابناً فالمسئلة اجزاء الاحد عشر واصلهــا احد عشر ولكل ابن جزه من احد عشر جزءًا من المال وقد يكون منطقاً كما اذا مات عن اربعة بنين فالمشلة ارباع واصلما اربعة فاصول العصبة اعم من اصول اصناف اهل الفروض لانب الفروض محصورة في الكسور المنطقة وهو النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها وامـا ثلث الباقي فبظاهره داخل في مخرج الثلث ومنه يخرج و بجقيقته في مخرج الربع او السدس كما نقدم واصولها كلها منطقة وهي ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ وكذلك تصحيمها لان تصحيحها هو مكررها ومكرر المنطق منطق وكذا الاصم فانك مهاكررت الاثنين مثلآ وجدت مكررهما منطقا وكذا اذا كررت الاحد عشركان مكررها منطقا وقولي وبعضها مكرر اي الثلثان وقولي وتجتمع أي و يجتم بعضها مع بعض من نوع واحد او من انواع في مسئلة واحدة كما اذا مات عن جدة واخ لام او عن زوجة وشقيقة واخت لاب وعم الا ما امتنع اجتماعه كالثلثين والثلثين والثلث والثلث والثمن والثمن والربع والربع الآ بعنوان ثلث الباقيكما نقدم وكذلك الثمن والربع الآفي مسئلة الملفوف السالفة و'قتصاري على ان بعضبها مكور وانها تجدم بالعطف بشعر بانها لا تكون مضافة وهوكدلك وامسا اذا اردت جمل المفرد مضافًا فشيُّ آخر كما اذا فلت الجدة ثلث النصف لانهُ عبارة عن السدس على انه منى امكن التعبير بالختص لا بعدل عنه صناعة وقولي مخرجها الخ هو كالتكرار مع ما نقدم ولكن لا يخلو عن فائدة وهو ا كونها تخرج سوية اي منساوية المقدار صحيحة لانه يغيد المعنيين وفائدة اخرى وهي ان المخرج يتضمن الكسور اي كسوره السوية واصل العول قد یکون اصم و کسوره صم نحو ۱۷ فللشخص الوارث حینثذر جزء او جزآن او ثلاثة او اکثر من ۱۷ فهو خارج عن اصل الفرض والله تعالی اعلم ثم قلت

وانما انقيراط ربع السدس واصله مخرجه بالنفس

اي ان القيراط لا يطلق على شيُّ من الكسور الا على قدر ربع السدس وهو جزء من اربعة وعشرين جزءًا من الشئ والقايراط في الاصل حبة من حب التمر الهندي واستعمل قديماً بمعنى نصف سدس الدرهم ثم اشتهر بهذا المعني اعني ربع سدس الشيُّ فاصله خرجه نفسه فهو كسر مضاف ومخرج المضاف يجصل بضرب مخرج احد المنضايفين في مخرج الآخر وحيث لا بطلق الةبراط الأعلى مــا ذكر فلا نلزم صحفه فاذا اردت ان نقسم التركة به ِ فيلزم ان تكسره في بعض المسائل كما اذا مات شخص عن ابوين وثلاثة بنين فللام ٤ وللاب ٤ فبرق ١٦ لكل ابن خمسة قرار يط وثلث قيراط ولا يقال تضرب ٣ في ٢٤ كالسبهام لان اصل القيراط محصور في ٢٤ واذا اردت القسمة بالسمام ثم بالقراريط فنقول اصل هذه المسئلة المذكورة ٦ فانسبها الى ٢٤ بالطرح او بالقسمة يظهر لك بذلك انه ربعه فيكون اصل القيراط اربعة امثاله فيكون لصاحب إلسمهم ٤ قرأر يط فللام ٤٤ والاب ٤ والباقي ١٦ للبنين الثلاثة كما ذكر ومعنى البيت وما القيراط من الشي الاربع سدس الشيء فبكون اصله خرجه بعینه و بیجوز ان بمود ضمیر اصل للقیراط وضمیر مخرج لربع السدس وهو انسب من عودها بمكس ذلك ومن عودها للقيراط فقط او ربع السدس فقط وان كان كل منعما بمهنى الآخر كما ان كلا من الاصل المخرج بمعنى الآخر فوائد شتى تناسب المقام الاولى اصل فبراط فرّاط

بشد الراء كدينار اصله دنار بشد النون وانما ابدلت ياء لئلا يتوهم ان ذلك مصدر مثل كذاب والدليل على أن أصله كذلك جمعه على قرار يط ودنانير الثانية الكسر بنتح الكاف لغة مصدركسر ويأتي بمدني المكسور والجزء من العضو ونخوه وتمكسر كافه جوازًا والكسرة من الشيُّ القطعــة منه وعرفًا ما لقدم من انه ما يفرض بعضًا ثما يفرض واحدًا و يعرف ذلك بالقسمة بان تحل الواحد او العدد الى اجزاء متساوية عدثها كعدة آحاد عدد آخر فيكون الخارج بالقسمة هو الكسر ومخرجه هو عدد المقسوم عليه كما نتسم رغيفًا مثلاً على عشرة رجال لكل رجل عشرة او عشرين على عشرة لكل واحد اثنان فالاثنان عشر العشرين لكن الاول كسر حةيتي وهذا نسبي وعلى كل فالمشرة هي المخرج ويسمى اصلاً والرغيف أو العشرون مقسماً اي محل القسمة و يجوز اعتبار الرغيف أو العشرين اصلاً باعتبار عدة اجزائه ِ التي هي بعدة آحاد المقدوم عليمه ومعرفة ما في العدد من كسور تحصل بحل العدد وله ُ باب في كتب الحساب ومبناه على طرح عدد من عدد فيعلم ما في الأكبر الثالثة الكسر المنود هو الاصل وهو ما كان على مخرج واحد ومنه المكرر واما المضاف فما تأثُّلف من المفرد بإضافة كسر الى اخر والاخر الى اخر حسب مــا يكون و يقال له كسر الكسر والمبعض ايضًا والمعطوف ما يَأُ لف من المنود بجرف العطف المفيد لمطلق الجمع ويسمى المختلف أيضاً وأما الكسر المتسب ويقال لهُ المنصل ايضًا فهو ما تألف من المنود وهو ائب يعطف على ا الكسركسر اخر منسوب الى جزء مخرجه نخو ربع وثلاثة اخماس رمع الرابعة في التجنيس والرفع اما الاول فجعل الصحيح كسورًا من جنس كسر معين والعمل فيه ِ انه ُ آذا كان مع ِ الصحيحِ كَسرانِ تضرب الصحيحِ في مغرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فمجنس اثنين وربع تسعة ارباع وعبنس سنة وثلاثة اخماس ثلاثة وثلاثون خمسا وعبنس لريعة وثلث سبع

حمس خمسة وتمانون نات سبع خمس واما الرفع فجعل الكسور صحاحاً فاذا كان معنا كسر عدده اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج فرفوع خمسة عشر ربعاً ثلاثة وثلاثة ارباع الخامسة بسط الكسر قدره من مخرجه فبسط النصف واحد من اثنين والثلث واحد من ثلاثة والنصف والربع ثلاثة من اربعة وقس على ذلك السادسة تجويل الكسر من مخرج الى مخرج يحصل بضرب عدد الكسر في المخرج المحول الميه وقسم الحاصل على مخرج الحكسر فحمسة اسباع تصير اربعة اسداس وسبعي سدس اذا حولتها المخرج التمن بالوجه السدس وخمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن اذا حولتها المخرج الثمن بالوجه المذكور والله تعالى اعلم ثم قلت

باسم الصحيح وباحكام نقص بقدر ما في عدد من الاحد آحاد شي في اصطلاح من حسب والمد أن لم يعتبر كسرًا يخص والضرب للصحيم تكرير عدد والقسم جمل الشي آحادًا حسب

هذه الابيات ظاهرة المدنى والمعد مصدر بمدنى الدد اي ان العدد الصحيح يقابل الكسر وانما يكون الغرق بينها بالاعتبار فقط فالاثناث من حيث انه نصف الاربعة كسر والا فصحيح فالغرق بالنسبة وعدمها واما الغرق بينها في غير العدد فواضح كالرغيف وكسرته فذلك كسر اعتباري والكسرة من الرغيف كسر حقيقي اي والعدد ان لم تفرضه بعضا من عدد آخر يختص باسم هو الصحيح و باحكام تبين في مظانها وضرب العدد الصحيح هو ان يكور احد عددين مرات علمتها عدة آحاد الآخر فهو تغميف عدد مرات مخصوصة ليعلم مبلغ العدد المضعف فيبني عليه حكم فهو بعكس القسمة لمانها تفريق عدد على أتحاد عدد ليعلم ما عليه حكم فهو بعكس القسمة لمانها تفريق عدد على أتحاد عدد ليعلم ما

يخص الواحد وعرفة السيخاوي بقوله ِ هو استخراج مجهول من معلومين قال شارحه خرج الطرح والقسمة فانعما استخراج مجهول من معاوم والفرق بينه وبين الجمع ان الضرب تضعيف والجمع ضم عدد الى عدد مطلق ومن خواصه ِ ان نسبة احد المضرو بين الى الحاصل بالضرب كنسبة الواحد الى المضروب الآخركما اذا ضربت ٣ في ٤ فالخارج ١٢ فنسبة ٣ الى ١٢ كنسبة ١ الى ٤ وهو الربع ونسبة ٤ الى ١٢ كنسبة ١ الى ٣ وهو الثلث واذا قسمت الحاصل بالضرب على المضروب فيه خرج المضروب او على المضروب خرج المضروب فيه وقال القسمة لغة النفريق واصطلاحًا حل المقسوم الى أَجْزَاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه كما انك تحل العشرة الى خمسة اجزاء متساوية مثل عدة الرجال الخمسة وهي بهذا المعنى قسم الجنس على غير جنسه وهو الكم المنفصل والخارج بالقسمة ٢ ومن خواصها ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليــه الى المقسوم فهنا نسبة الواحد الى ٢ كنسبة ٥ الى ١٠ وهو النصف ثم قالــــ واما اذا اريد بها نسبة احد المقدارين الى الاخر في قسمة الجنس على جنسه وهو الكم المتصل كخشبة طولها ثمانية اشبار على خشبة طولها اربعة اشبار فهي بهذا المعنى معرفة ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه فالخارج. بالقسمة في المعنبين اثنان لكن احاد الخارج في الثاني لانها في الاول عدة كل قسم من انسام المقسوم من الاحاد وفي الثاني عدة افسام المقسوم واما ضرب الكسور وقسمتها وجمعها وطرحها فقلا يجناج اليها في هذا ألكتاب فمحلها كتب الحساب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

والعدد المطلق غير المنتسب لعدد كالف دينار و'هب ومنطق ساوى كسوره بلا تكرر قبو مساو عدلا وناقد ما في الرقي منه

اي ان العدد المطلق هو غير المنسوب لعدد آخر بجزئية اوكلية او نخوها كما نقدمت الاشارة اليه في الشرح كقولك وهب الف دينار وعندي عشره رجال وخمس بنات ولزيد على عمرو ماية درهم وهلم جراً وبعضهم خص المطلق بما ليس كسراً وجعله مرادف الصحيم والصحيم الاول وقولي ومنطق الخ اي والعد المنطق اذا ساوته كسوره فسمه النام والمساوي كستة فان لها من الكسور النصف وهو ثلاثة والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد والجملة سنة واذا نقصت كسوره عنه فاسمه الناقص كالثلاثة فان لها من الكسور الثلث فقط وهو واحد منها وما الناقص كالثلاثة فان لها من الكسور الثلث فقط وهو واحد منها وما والربع ٣ والسدس ٢ ومجموع ذلك ٥ ا فقولي كسوره النصف ٦ والثلث ٤ والربع ٣ والسدس ٢ ومجموع ذلك ٥ ا فقولي كسوره الاضافة المجنس فيه خرجه فيدخل الواحد وقولي بلا تكرر لان كل كسر اذا تكرر ساوى مخرجه فاذا تكرر الثلث ثلاث مرات ساوى الثلاثة وهلم جراً وليس مراداً ومناسبة ذلك لهن الغرائض ان المساوي كالاصل العادل والنافعس كالعاذل والزائد كالعائل والله تعالى اعلم ثم قلت

والمد للفرد وللزوج قسم والوثر والشفع هما كما علم والجم والطوح كلاهما جلي واختم بخير يا الهي أجلي

اي ان العدد ينقسم الى فرد وزوج وها الوتر والشفع فالزوج والشفع ما ينقسم اليها بلا متساو بين كالاربعة والثانية والفرد ما لا ينقسم اليها بلا كسر كالثلاثة والسبعة ويقال لما تركب من ضرب زوج في زوج روج الزوج ايضاً وذلك كالاربعة والثانية ولما تركب من ضرب روج سيف فرد فقط زوج الفرد كالسئة فانها مركبة من ضرب روج ولما تركب منها زوجات وكل نصف منها زوج الزوج والفرد كالاثني عشر فان فصفيها زوجات وكل نصف

منها فردان أي ثلاثة وثلاثة والجم والطرح واضحان فلا بلزم تطوي بشرحها ونسال الله تعالى حسن الخنام والاجل بطلق على مدة العمر وعلى منتهاه ثم قلت

﴿ فصل في النصحيم ﴾

هو يطلق بالمنى المصدري و بمنى المصحح عرفًا وهو الغالب وقـــد شرعت في بيانه بقولي

انكانت الورّثُ من محض العصب ﴿ وَأَ هَلَ فَرْضَ مَسْتُويِنَ فِي السَّبِبِ ۗ فَعَدَدُ الرَّاسِ الصَّادِ وَجَهَ لَهُ اللَّهِ اللَّهِ وَجَهَ لَهُ اللَّهِ اللَّهِ وَجَهَ لَهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّالِي الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

عن عشرة بنين فمسالتهم اعشار واصلها عشرة باعتبار حصصهم او رؤسهم وهو الاولى و كذلك لو كانوا ثلاثة بنين واربع بنات لان الابر يعد بنتين حينتن حينتني بحسب حظه واذا مات عن صنف من اهل الفرض والرد فالاولى ان يحسبوا كذلك للاختصار كان يموت شخص عن عشر بنات او بنات ابن او شقائق او اخوات لاب او اخوة لام او جدات وحيث كان الاصل من عدد رؤسهم فلا مدخل ولا طريق لانكسار السهام وقولي مستوين في السبب اي السبب الخاص كالبنتية والاغتية واذا مات عن خمسة بنين وام او جدة لا تحسب الام او الجدة براس لان اعتبار الرؤس انما يكون عند اتحاد السبب اي الجهة فيقال في مثل هذه اصلها مستة يحسب الفوض والباقي منقسم على رؤس المصبة وكذلك لا تعتبر الرؤس فيما اذا كان الهل النوض صنفين متحدي الحظ كما اذا مات عن زوج وشقيقة او الحت اللاب او عن جدة واخ للام وان كان المآل واحد اليكون الباب على وتيرة واما اذا كان الورثة اهل فرض مخنا بان كانوا اصنافا او بعضهم اهل فرض والبعضى الآخر عصبة فقه بيئته "بقولي

او لا ولا فاصلها الذي جمع عنوج ما فيها من الفرض وقع فان على احاد وُرَث فُسِم بلا انكسار فبتصحيم وُسم

اي وان لا بكونوا جميعًا عصبة ولا أهل فرض مستوية حصصهم لا تحاد جهتهم بان يكونوا صنفين أو أكثر أو يكون معهم عصبة سواء كانوا حينئذ صنعًا أو أكثر فيكون أصل المسئلة الجامع لسهامها مخوج ما حصل فيها من الفرض أي تخرج الفرض الكائن فيها سواء كان فرضًا أم أكثر ولا بدان يكون منفسما على أصناف الورثة لما نقدم واما اذا

اردنا فسمة حظ الصنف على احاد. فقد ينقسم عليهم سهامًا صحيحة وقد لا ينقسم عليهم الا بالانكسار فان انقسمت ميهام الاصناف على آحادهم معجمة فحينتذر يسمى ذلك الاصل تصحيحًا ايضًا وبقال صحت المسئلة من اصلماكما اذا مات رجل عن ثلاث زوجات وجدتین وار بع اخوة لام وثلاثة اعمام فالمسئلة ربع وثلث وسدس وباق فلا ننظر لمخرج الباقى لانهأ تبع بل ننظر لمخرج اصفرها فنجد مخرج الثلث داخلاً فيه ِ وَمَخْرَجِ الرُّبْعُ موانقًا له ُ بالنصف فارده لوفقه ِ وهو نصفه ُ احيث ثلاثة فتحصل المباينة فتضرب في مخرج الربع فيحصل ١٢ فيكون اصلاً مركبًا تخرج منه الفروض الملاثة صحيحة و بـ قي اللاعام ثلاثة و ينقسم كل حظ ص ف على احاده بلا كسر فقد صحت من اصلها فنقسم التركة اثني عشر قسماً على جسب سهام الاصل وتعطى الزوجات الثلاث ثلاثة انسام بحق الربع لكل زوجة قسم والاخوة الام اربعة انسام بحق الثاث لكل واحد منهم نسم والجدتان قسمين ت | ١٢ | مجمق السدس لكل جدة قسم والاعام ثلاثة افسام مجمق الباقي زوجة | ١ | لكل عم نسم هكذا ولو باين فريق منهم سهامه من الاصل لا زوجة | ١ | يكون الامركذلك بل تضرب روّس ذلك الغوبق في زوجة | ١ | اصل المشئلة وما تصم منه المسئلة يقرط او يجتصركما اخلام ١ | يا تي فاو كانت الزوجات اثنتين تضربات في الاصل اخلام ا فتصح من ٢٤ ولو باين فريقان مبهأمها ينظر بينها اخلام | ١ | بالاصول الاربعة فان بابنت رؤس فريق رؤس الاخر ضرب احدهما في الاخر والحاصل في أصل المسئلة اخلام ا جدة ا وان توافقاً يضرب وفق احدهما في جميع الاخر والحاصل جدة ١ في اصل المسئلة وان تداخلا يضرب الاكبر في أصل ا السئلة وان تماثلاً يضرب إحدهما فيه ويسمى الضروب

ا ﴿ ﴿ جَزُّهُ السَّهُمْ وَمَا يُحْصُلُ مَنِ الضَّرِبِ اللَّهُ كُورِ يُسْمِي تَصْعِيمًا عم ا ا الخروج سهام احاد الورثة منه ُ صحبحة والحاصل ان ١٢ الغريق الذي ممهامه منقسمة عليه بترك على حاله و بضرب في أصل المسئلة من انكسرت عليه ممهامه فقط لئلا بطول العمل كما قال الرحبي رحمه ُ الله تمالي فترك تطويل الحساب ربج نعم لو وافقت كل فریق سهامه او باینت کل فریق سهامه او وافقت بعض النرق سهامهٔ و باينت البمض الآخر وتباينت الفرق كلها او توافقت او توافق بعضها وتباين البعض لزم الضرب في الجميم فلوكانت الزوجات اربعــــ والاخوة اللام خمسة والجدات سبمًا والاعام تسعة كانت سهام كل فريق مباينة لهُ وكان بين الرؤس تباين ايضًا وتسمى حينئذ ٍ صها، فتضرب ٤ في ٥ يجصل ٢٠ تفبرب في ٧ يحصل ١٤٠ تفرب في ٩ يحصل ١٢٦٠ تفبرب سبغ اصل المسئلة وهو ١٢ يجصل ١٥٧٢٠ ومنه ُ تصح المسئلة ولوكان كل فريق خمسة ضرب فربق منهم فقط في اصل المسئلة وهو ١٢ وتصبح من سنين ولوكانت الاعام ٢٤ والجدات ١٢ والاخوة للام ٨ والزوجات ٤ اكتفى بضرب عدد روس الاعام في أصل المسئلة ومنه متصح ولو كانت الزوجات ٤ والاخوة للام ٦ والجداث ١٠ والاعام ٣٦ فننظر بين رؤس الزوجات ومهامهن الثلاثة فنجد المباينة فنبقى الرؤس على عددها وبين الاخوة وسهامهم فنجد الموافقة بالنصف فنرد عدد رؤس الاخوة الى وفقه وهو ثلاثة وكذلك بين الجدات وسهامهن فنرد الجدات الى الونق وهو • ونجد بين الاعام وسهامهم موافقة بالثلث فنردهم آلي ١٢ فصداوت الروِّس ٤ و٣ و ٥ و ١٢ حقيقة في الاول وحكماً في الباقي ثم ننظر بين ٤ و ٣ فخيد المباينة فنضرب احدما في الآخر فيحصل ١٢ فننظر بينهما وبين ٥ فنجد المباينة فنضرب احدمًا في الاخر فيهمل ٦٠ فننظر بينها وبين ١٢ لتجود احدها داخلاً في الاخر فنكنني بضرب الاكبر وهو ٦٠ في اصل المسئلة وهو ١٢ فيجسل ٧٢٠ فن له شي من ١٦ اخذه مضروباً في ٦٠ ثم بعد تمام هذا العمل أن اربد قسمة التركة بالقراريط ينسب مخوج القيراط الى التصحيح بالقسمة أو انظرح أو الضرب فيعرف مقدار التيراط من السهام فني المسئلة الاخيرة لوقسمت ٧٧٠ على ٢٤ يكون خارج القسمة ٣٠ فهو القيراط ولو طرحتها باصل القيراط ننيت بذلا ثين مرة ولو ضربت المسئلة ٢ مضروبة في ٦٠ فيكون لهن ١٢٠ فلهن ٤ قراريط من النركة وقس الباقي وأن لم يرد قسمتها بالقراريط فان أمكن اختصار السهام كان يكون بين كل فريق وسهامه موافقة فترد السهام لوفقها ويرد التصحيح يكون بين كل فريق وسهامه موافقة فترد السهام لوفقها ويرد التصحيح يكون بين كل فريق وسهامه موافقة فترد السهام لوفقها ويرد التصحيح الوارث لك كذا مبهما من كذا وكذا مهما من التركة وهو جزء من الوارث لك كذا مبهما من كذا وكذا مهما من التركة وهو جزء من شرحته بقولي

ما بین أرثوس و-ظ کسرا وان توافقه فوقهها آضرب منه السهام نهو تصحیح بضح بجزه مبهم فیری ما ادتوجیه او لا فصحح كسره بان ترى فان تباينه باصل تضرب فيالاصلوالحاصل ن كل تصح فين له في الاحل شي ضربه

آي وان لا يقسم بالا المكسار بان كان بين فريق ومهامة تبايث او تؤافق فصحح الخركا المأ مات عن أخوين لام وعمين فاصلها اللائة الائخة عن الام موم والعمين ممهمان أكل عم سلم ومهم الاعوين واحد وما النان فهو داخل فيما وجائين لمنا وعدا من خواص الواحد فاله

﴾ يدخل في كل عدد و بباين كل عده فيضرب الاثنان في مرس وهو و ثلاثة فيحصل سنة فهو تصحيح لا اصل فللاخوين للام واحد من الاصل مضمروب باثنين وها جزء المهم فلها ائنان لكل اخ واحد والعمير مهمان من لاصل مضرو بان باثنين فلها اربعة سهام لكل عم سيهمان ونوكان الاخوة للام ٣ كان جزء السهم ٣ وصحت من ٩ ولو كانوا ٤ كان جزء السهم ٤ وصحت من ١٢ وهلم جرا ولوكانت الورث أ اخا للام وخمسة اعمام صحت من اصلها ولوكانوا أخًا للام وعشرة اعمام ينظو بين عدد الاعام وسهامهم بالموافقة حيث مهامهم داخلة في عدد رؤمهم فترد العشرة لوفقها وهو النصف وهو خمسة وتضرب ٥ في ٦ فتصح من ٣٠ وكذلك اذا مات عن جدة واخ للام وستة اعمام اصلها ٦ وللاعام منها ٤ ويينها وبين رؤمهم موافقة بالنصف فثرد السنة الى ٣ وتضرب في ٦ فتصح من ١٨ فتولي فصحح الخ اي قصحح المكسور من الاصل وذلك مصور او محصور عرفاً بأن تنظر النسب التي بين رؤس الصنف الذي كسرت مهامه ُ عليه ِ وسهامه المنكسرة فتجد اما التباين او التوافق حيث عدم الانقسام فان تباين الرؤس مهامها تضرب الرؤس في الاصل والحاصل تصحيح وان وافقت سهامها ترد الرؤس لونقها ويضرب الوفق في اصل المسئلة والحاصل تصحيح يقسم بالوجه المذكور على احاد الورثة بلا انكسار والله تعالى اعلم ثم قلت

فان تباین السهام والفرق فان تباینت جمیماً بالنظر وحاصلاً فی آخر للآخر یحصل بالضرب صحیحاً فساً عماءً حیث البین فیها عا

وان تعدد انكسار في فَرَقُ فانظر لما بين رؤس وأُخرُ فاضرب فريقاً في جميع الاخرِ ثم اضرب الحاصل في الاصلوماً وكل ما كانت كذا تسمى

اي وان وقع الانكسار في فرقتين او ثلاث فرق او اربع فرق ولا إيكون في أكثر فانظر بين عدد السبهام وعدد الفرق بالنوزيع بان تنظر بين عدد كل فرقة وعدد مهامها فتجد بينها اما المباينة واما الموافقة حيث عدم الانقسام فان تباينت اعداد السهام واعداد الفرق حميماً فابق الرؤس على اعدادها وانظر بين روس فرقة ورؤس فرقة اخرى فان وجدت سنها اي بين عدديها الماينة فاضرب احدها في الاخر ثم انظر بين الحاصل وعدد فرقة اخرى فان تباينا فاضرب احدهما في الاخر ثم اضرب ما تجمل من ضرب الرؤس بهضها في بمض في اصل المسئلة فما حصل من هذا الضرب من المدد بكون تصحيحاً فينقسم صحيحاً وحيث عم التباين جميع الاعداد فالمسئلة التي تكون كذلك تسمى صماء من قولم عدد اصم ويقال فيها المباينة في المباينة اي مباينة الرؤس بعضها بعضًا في حالبُ مباينة السهام لها وقد نقدم مثال ذلك ولنمثل لها ايضًا بمسئلة الامتحان وهي ان رجلاً مات عن ٤ زوجات و ٥ جدات و ٧ بنان و ٩ اعمام فاصلها ٢٤ من ضرب ٣ في ٨ لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين و بافيًا فيضرب وفق مخوج السدس في مخرج الثمن والحاصل هو الاصل فثمن الزوجات ثلاثــة سهام مباينة لرؤسهن فتبتى الرؤس على عددها وسدس الجدات ٤ كذلك وثلثا البنات ١٦ كذلك وسهم الاعام كذلك فننظر بيرب عدد رؤس ُ الزوجات والجدات فنجد التباين فنضرب ٤ في ٥ يحصل ٢٠ فننظر بينها ُ و بين رؤس البنات فنجد النياين فنضرب ٢٠ في ٧ فيعصل ١٤٠ فننظر ُ لِيْنِهَا وَ بِينَ رُوِّسَ الْاعْمَامُ فَنْجِدُ التِّبَايِنَ فَنْصَرِبُ ١٤٠ فِي ٩ فَيَحْصَلَ ١٢٦٠ فنضرب في اصل المسئلة وهو ٢٤ فيحصل ٣٠٢٤٠ ومنه م تصح فمن له أ شيُّ من الاصل اخذه مضرو با في ١٢٦٠ وذلك لان ضرب الالف في ٢٤ يحصل منه' اربعة وعشرون الفاً وضرب ميثنين في ٢٤ يجصل منهُ ٤٨٠٠ وضرب ٦٠ في ٢٤ يجصل منه ُ ١٤٤٠ فالجملة ما ذكر فاذا اريد لقسيمها }

بالقيراط يقسم التصحيح وهو ٣٠٢٤٠ على خرج القيراط وهو ٢٤ بخرج حزء السهم وهو ١٢٦٠ لان المضروب في ٢٤ يكون واحدًا منها فمن له مقدار جزء السهم بكون له قبراط كالاعام لان لهم من الاصل مهما مضرو با بجزء السهم ومن له ضعفا جزء السهم يكون له الربعة قراريط كالجدات ومن له اللائة امثال جزء السهم يكون له الاثة قراريط كالجدات وحيث للبنات ١٦ سهما من الاصل مضرو بة في جزء السهم فلهن سنة عشر قبراطا فهي هكذا ١٦ و ٣ و ٤ و ١ فجماتها ٢٤ قبراطا وانما تماثل القبراط وجزء السهم لتائل اصل السهام ومخوج القيراط واذا لم يود التعبير بالقراريط بقال للاعام واحد من ٢٤ او الله التمن ونحو ذلك والا فبقاء مثل هذه المسئلة على عدد مهامها يجمل القسمة منعسرة فلاسيا في نحو المقار واما المعدودات كالدراهم والدنانير فربحا لا تعسر قسمتها كذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

فرد كل فرقة من الفرق البين رؤس ورؤس أخرا كفرب ما مر بغير فرق تباين وعمل مختصراً

وان توافقت سهام وفرَقُ لوفقها ثم كذلك انظرا فان توافقت فضرب الوفقِ لانهُ بالرد للوفق برك

اي ان حال الموافقة في الموافقة كحال المباينة في المباينة بعد رد الموافق الى وفقه وهو اصغر كسر اقل العددين كما اذا مات عن ٢٤ اختا للاب و ٨ اخوات لام وام اصلها سنة وتعول الى ٧ فللام واحد وللاخوات للاب ٤ توافق رؤسهن الربع فترد رؤسهن الى ٦ وللاخوات للام ٢ يوافقان رؤسهن بالنصف فترد رؤسهن الى ٤ ثم نظر بين الاربعة والسنة فاذا ها متوافقان بالنصف فنزد السنة الى ٣ نظر بين الاربعة والسنة فاذا ها متوافقان بالنصف فنزد السنة الى ٣

ونضربها في ٤ فيحسل ١٢ فنضرب في ٧ اصل المسئلة العدائل بحضل الموادة تصع فمن له مي في اصل المسئلة اخذه مضروباً في ١٢ فلا م واللاخوات للاب ٤٨ ولو صححناه الطريق العابن المان نضرب عدد رؤس الاخوات للاب وهو ٢٤ مل عدد رؤس الاخوات للاب وهو ٢٤ مل عدد رؤس الاخوات للاب وهو ٢٤ مل عدد رؤس الاخوات اللاب وهو و ٢٤ مل عدد رؤس الاخوات للام والحاصل في ٧ لصحت المسئلة ولكن الاختصار بضرب الونق اوفق فهو واجب صناءة وله وائدة اخرى وهو اظهار التباين وقولي لانه أي الحل والشان يرى النباين بالرد للوفق اذا كان الضارب خبراً بالحساب فاذا كان معه ع و ٦ يرد الستة الى ٣ فيظهر النباين فيضرب احدها في لآخر ولا يرد ٤ الى ٢ وان كان الحاص واحداً لكن في الخر مهني ليس في الهنب فانه أذا رد الاربعة الى اثنين وضربها في ٦ ليحصل ١٦ فكانه ضرب احد العددين المتداخلين في الآخر لان التوافق بين التداخل والتباين نفيه من كل طرف والله سيجانه وتعالى المراق قاله

فا ضرب فريقاً واتركن ما بقي كاف عن السائر السختمر المختمر المحتمد المائر السختمر المحربة في الاصلونسم ما حصل فاضرب به الحظوظ عند القسم فأرك ضربه عاماة الرم الاختصار من دون زال أ

وان بَائلت روُّوس الفرق وان تداخلت فضرب الاكبر وان تخالفت فاممن نظراً وحاصل الروْس من بعد العمل فحاصل الروْس جزء السعم ومن سهامه عليه تنقيم اذغابة المتصود من هذا العمل

نقدم التمثيل لذلك ولكن التكرار سيف هذا الفن والتفصيل الجل لانه مربع النسيان وانما يوسخ بكثرة العمل فنقول أذا مات عن ثلاث بنات وثلاث بنات ابن وثلاث جدات فاصل المسئلة سئة لان فيها ثلثين وسدسين فاصلما مخرج السدس فللبنات الصلبيات ٤ سمهام مباينة لرؤمهن ولبنات الابن سهم واحد مبابن المددهن وكذلك الجدات فبهي عدد الرؤس على حاله وينظر ما بين الرؤس فاذا هي الماثلة فيضرب احد الروُّس وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ٦ فيحصل ١٨ فمن له شي سيف اصل المسئلة اخذه مضروبًا في ٣ وهو جزء السهم فللجدات واحد في ثلاثة فلهن ٣ وكدلك بنات الابن وللبنات ٤ في ٣ فلهن ١٢ و يقال في نحو هذة المسئلة فيها الماثلة في المباينة اي ماثلة الرُّوسُ عَضَهَا بَعْضًا في حال مباينة السهام لها واذا واذا قسمت التصحيح على مخرج القيراط كان خارج القسمة ثلاثة ارباع السهم من له ثلاثة ممام يكون له ٤ قرار بط وقولي واضرب فريقاً اي عدد روس فريق ودع باقي الغرق بلا ضرب لحصول المقصود بضرب واحد من المتماثلات وقولي وان تداخلت اي بان كانت البنات ۲۷ و بنات الابن ٩ والجدات ٣ فيكتني بضرب الأكبر وهو الأكثر احادًا وهو ٢٧ هنا في اصل المسئلة وهو ٦ فيحصل ١٦٢ ومنه ٩ تصح ونقسم كما ذكر بضربكل حظ في ٢٧ وهو جزء السهم و يقال سيف نحو ُ هَذَهُ السَّلَمَةُ فيها المداخلة في المباينة اي دخول الرؤس عضمًا في بعض في حال مباينة السهام للروس بان تكون المباينة بين كل فريق وسهامه اي بين عدد كل فريق وعدد سهامه ومثال الموافقة في الموافقة ما اذا مات عن ١٦ اختاً للاب وعن ١٢ اخِتاً للام وام اصلها ٦ لان فيهنا ثلثين وثلثًا وسدسًا وتعول الى ٧ فللاخوات للاب ٤ مبهام توافق عددهن بالربع فيرد الى ٤ والاخوات الام ٢ بوانق عددهن المنصف فيرد الى ٦ وينظر بين الروئس والروءس قاذا هي ٤ و ٦ بعــد الرد للوفق وبينجا موافقة بالنصف فيضرب نصف احدها في الاخر فيحصل ١٢ وهي جزء السهم فتضرب في ٧ لصل المسئلة فيحصل ٨٤ فللام إ في ١٢ فعي لمسا

والواحد عاثل الواحد ومنقسم عليه ومباين لكل عدد سهما وداخل سية كل عدد رأساً وللاخوات الاِم ٢ في ١٢ فلهن " ٢٤ وللاخوات اللاب ٤ في ١٢ فلهز؟ ٤٨ وقولي وان تخالفت الخ اي بان وافق فريق سهامسه و باین فریعی.سمهامه ٔ فرد للوفتی ما یوافتی وابق ما پباین علی حاله و بان يماثل النربق فريقًا و بداخل فريقًا او بهاين فريقًا و يوافق فريقًا فيعطى كل المركب كما سنري ونولي فحاصل المرؤس اسبه والجاهل من ضرب اعداد الرؤس بعضها ببعض هو جزء السهم الذي يضرب في اصل المسئلة وتضرب فيه ِ الحفاوظ اي حظوظ الفرق وحظوظ آحاد الفرق ولا يخفى ان المواد بالفرفة الصنف من الورثة اي الذين سبب ارتهم واحد كالامهات والبنات والاخوة الخ وكذلك الفريق وانمسا استعملت جميم للفرقة وهو الفرَق بوزن قربة الماء والقرب لخفته دون جمع الفريق كانه افرقاء وافرقة وفروق لكن فياس الاخير ان يكون جماً لَفرق بالفتح او الكسر والغرق بالكسر بمعنى النربق وقولي كاف عن السائر المختصر اي اي الذي يختصر يضرب الاكبر فيفنيه في التصعيح عن ضميب باقي الرؤس ولو ضرب كلها لصم ولكن الاختصار واجب في هذا الفني وي امكن الله المقصود من هذا الغن معرفة طرق الاختصار بدون خطيبًا في الْمُثَلِّل وقولي غابة اي نهاية القصود وفائدته الغائبة وهي تشمر بنهاية للباب والله اعلم بالصواب ولنمثل بمسائل.من هذا الهلب للبمرين فنقول و بالله نستعين لا يجني ان المراد بالفريق والفرق والفرقسة والصنف والرؤس والحزب والطائفة من يرَثْ فِرِهَا واحدًا او الباقي ولو كانت شخصاً واجدًا كما نقدم اذا علت ذلك فاذا كان الانكسسار على فريق واحد مواء كان منفردًا او معه ُ غيره نظرت بين ذلك الفريق ومهامه فان باين الفريق سهلمه ضربت عدد اللنزيق في اصل المسئلة او مبلغها بالعول إن كانت عائلة فما بلتم فته م قصح وان وافق الفريق سهامه المود ذلك للفريق الما

· وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول أن كانت عائلة فما بلغ فمنه منصح كما نقدم وامثلة ذلك بنت وعان اصلما ٢ وجزه سهمها ٢ لمباينة وتصع من ٤ ام وثلاثة اعام اصلهـــا ٣ وجزء سهمها ٣ للمباينة وتصح من ٩ آم وستة اعام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها الموافقة ز وجَّة وعان اصلها ٤ وجزء سهمها ٢ للبايدـــة وتصح من ٨ زوجة وسئة أعلم اصلها ٤ وجزء سهمها ٢ وتصح كالني قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة انعام اصلها ٦ وجز مسهمها ٣ للباينة وتصح من ١٨ بنت وام وسنة اعام اصلها وجزء سهمها وتصع كالتي قبلها للموافقة زبوج وخمس شقائق اصلهما ٦ لاتعول لسبمة وجزء سهمها • للباينة وتصع من ٣٠٠ وكذا لو كانت عدة الشقيقات ٢٠ للموافقة زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون ابناً اصلها ٨ وجزء سهمها ٥ وتصح من ٤٠ للباينة في الاولى.والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين او احد وعشرون ابناً إصلها ١٢ وجزء سهمها ٣ للمِهاينة بني الاولى والموافقة في الثانية وتصع مرن ٣٦ زوجة وام وخمس شقائق او اربعون شقيقة اصلها ١٢ وتعوّل الى ١٣ وجزء سهمها ٥ للباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ٦٥ زوجة وام وابنان او اربعة وثلاثون ابناً اصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢ للباينة في الاهلى والموافقة حيث الثانية وتصح من ٤٨ زوجة وايوان وثلاث بنات او ابر بع وعشرون بنتاً اصلما ٢٤ وتعول الى ٢٧ وجزء سهمها ٣ للباينة سينه الأولى وللوافقة في الثانية وتصع من ٨١ فاذا تلملت هذا التمثيل علمت أن الانكسار على فر يق وْأَحْد يَمَا تَى فِي أَصُولَ الْمُرْضُ السَّبِّمَةُ وَأَمَّهُ فِي أَصَّلَ آثَنَانِ لَا أَنَّا تَى الموافقة ببين السهام والمروش لان للبلق بعد النصف واحد والواحد بباين کل عدد حیث کان سهماً و بدخل فی کل عدد حیث کان را سا وان النظر بين السهام والرؤس انما هو بالانقسام او الموافقة او المباينة لا الماثلة ولا المداخلة لان الماثلة واخلة في الانقسام بوكذلك المداخلة اذا

كانت الرؤس داخلة في السبهام بانكانت السهام ضعف الرؤس او اضع واذاكان العكس حصل الكسر فينظر بينها بالموافقة فانكل متداخا متوافقان بما لاصغرهما من الكسركما لقدم وضرب الوفق اخصر من ضرقم الكل ولنمثل للانكسار على فريقين وعلى ثلاثة وعلى اربمة وائ أغدم تمثيل لذلك لاحل التمريف واعلم ان الانكسار على فريتين لا يتأتى في اصل اثنين لانه مركب من سهمين ها نصفان واحد النصفين انما يأخذه واحد والنصف الآخر اما ان يأخذه واحد او عدد من المصبة فحيث بأخذه عدد من الدصبة يقع الانكسار عليه فقط فلا يتأتَّى الانكسار فيه ِ على أكثر من فريق وللانكسار على فريقين اثننا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منها اما ان تباينه مهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا مهامه وتباين فريقا مهامه فهذه ثلاثــة أحوال والمثنتات في تلك الاحوال اي اعداد الرؤس لا تخِلو من نسبة من النسب الاربع واربعة ا في ثلاثة باثني عشر و باعتبار اصول الغروض الستة تكوين ٧٢ صورة و باعتبار العول وعدمه تز بد وهذه اثنا عشر مثالاً للانكسار على فريقين فني ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعام اصلها ٣ وجزء مهمها ٣ للماثلة في المباينة | وتصح من ٩ وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها ٤ وجزء مبهمها ٨ المداخلة في المباينة وتصع من ٧٢ وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ٨ وجزء مهمها ٢٠ للباينة في المباينة وتصع من ١٦٠ وهي صباء وفي ام واربعة اخوة لام وثمان شقيقات اصلها ٦ وتعول الى ٧ وجز مسهمها ٣ للماثلة في الموافقة وتصح من ١٤ ولو كان الإخوة للام فيها ٨ ايضاً كانت مثالاً للداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها ٤ وتصح من ٢٨ ولو كانت الشتيقات ٢٤ واولاد الام ٨ مع الام كانت مثالاً للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها ١٢ وتصح من ٨٤ وفي زوج واربعة اخوة لام واثنى عشرة شقيقة اصلها ٦ وتبول الى ٩ وجزء سهمها ٦ للباينة سيَّ الموافقة

﴿ وَتَصْعُ مِنْ ٤٥ وَفِي زُوجَةَ وَارْبِعِ جَدَاتُ وَعَمِينَ أَصِلُهَا ١٢ وَلَا عَوْلَ فَيْهِــا وجزء ممهمها ٢ وتصح من ٢٤ وهذا مثال للماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتآ وابوين اصلها ٢٤ وتعول الى ٢٧ وجزء سهمها ٤ للداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه ُ وموافقة الصنف الاخر نصيبه ُ وتصح من ١٠٨ هذا والانكسار على ثلاث فرق لا إنا تى الا في الاصول التي تعول فني خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعام اصلها ٦ وجزء سهمها ٥ وتصح من ٣٠ ولو كانت الاعام عشرة كان جزء سهمها عشرة ونُصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعام اصلها ٦ وجزء سهمهما ٣٠ ونُصح من ١٨٠ وهي صماء وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة اصلها ٦ وتعول الى ٧ وجزء ممهمها ٣٦ وتصح من ٢٠٢ وفي اربع زوجات واثنتي عشرة جدة وست وثلاثين شقيقة اصلها ١٢ وتعول الى ١٣ وجزء سهمها ٣٦ وتصح من ٤٦٨ وفي اربع زوجات وعشرين بنتاً واربعين جدة وعم اصلها ٢٤ وَجزه ممهمها ٢٠ وتُصْح من ٤٨٠ ولا يتأتى الانكسار على اربع فرق الا في اصل اثني عشر وضعنها فني زوجتين واربع جدات وثمان اخوات لام وست عشرة شقيقة اصلها ١٢ وتعول الى ١٧ وجزء مهمها ٢ وتصح مرت ٣٤ ومسالة الامتحان لقدمت وهي اربع زوجات وجمس جدات وسهم بنات وتسعة اعام اصلها ٣٤ وجزء سهمها ١٢٦٠ وتصح من ٣٠٢٤٠ ممميت بذلك لانه يمخن بها الطلبة ككثرة سهامهـا ونيما قدمنله من الامثلة كفاية والله سيحانه وتعالى اعلم ثم قلت

﴿ باب الناسخة ﴾

الجمعيق انها عبارة بمن مصحح مبثلتين فاكثر وقولهم الدعوت من

هرثة الميت الاول او ووثة ورثته واحد او آكثر قبل قسمة الاتركة تيسمج وتبعتهم في ذلك فقلت.

النسخ ان يموت بعض الورث فبل انتسام توكة المورث

انما عبرت بالنسخ اشارة لان المناسخة لبست على بابها والنسخ لغة الازالة او التغيير او اللقل وشرعاً رفع حكم شرعي باثبات آخر وقيل هو رفع حكم شرعى بناة على أن النسيخ بكون لا إلى يدل وفي عرف الفرضيين مــــا ذَّ كُرْنه م اذا نقرر ذلك فمن يموت من الورثة تلرة يكون واحدًا وتارة يكون أكثر وفي كل من الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل او بعده وتارة لا يمكن فلن انكن الاختصار قبل الممل فترك التطويل ريح كلن يموت عن عشرة بنبن مثلاً ثم يمرت احدهم عن الباقي فقط وهلم حراً احتى ببق اثنان او اقل او اكثو فيكون اصل المسئلة من عدد من في فكأن الميت الاول مات عمن بقي ولا يازم متامخة والا فتصحح لحكل ميت استلفه وتعرض مهام الميت الخاني من مسئلة الاول طير اصل مسئلته فان انقسمت عليه إبان تماثلا لمو دخل اخال مسئلته في سهانه فلا خرب ويصح المنامقة مَا مِعْتُ مِنْ الْمُولِي وَالْا قَاما إِنْ يَتَبَايِنا وَاما أَنْ يَتِوافِقا فَانْ تَبَايِنا يَضُرِب اخدما فيوالمة خرووا فاصل تصع مديد المشلقان وان بوافقسه عجرب وفق احدما في جيم الآخر والخاصل تصح منه المشلمان ولااكل ثالث فيعظر كذلك بين مهلمه من تصحيح المشاين وهو المالمة أوبيان مستلعه وكذلك رابع وخامس وهلم جراً وقد جرت عادة الفرضي أن يجعل جدولين لكل ميت وجدولاً خامسة ﴿جَامِها اللِّهِ للسَّلْمَانِينَ مُهُ إِذَا مَاتَ آخَرَ يَجْمَلُ لَهُ ۗ جدواين وجاممة وتكون الجامعة الاولى كمسئلة الميت الاول حكمك اذا لم عكن اللهجتها المفاق العفلي أوالا فينكني جدولان ونقى البعرت للوالقة بالولي

وحيث لا اختصار قبل العمل للثان ِجدولين ايضًا اجملِ وخامسًا جامعــة متصلاً برابع ٍ وكلهــا على الوِلا

اي انه ُ حيث امكن الاختصار فبل العمل ويسمى اختصار المسائل يكثني بجدولين كان يموت رجل عن زوجة وعشرة بدين مرن ام واحدة غيرها فمات سبعة منهم واحدًا بعد واحد والوارث لكل من بني منهم فتجعل المسائل واحدة كأن اباهم مات عن زوجة وثلاث بنبن ونصح من اربعة وعشرين هكذا واجمل لليت الثاني جدولبن حيث لا اختصار ممكن قبل ت العمل وجدولاً آخر خامساً جامعاً المسئلتين متصلاً بالرابع زوجة ٣ | والرابع بالثالث والثالث بالثاني والثاني بالاول أهي على الولاء وذلك كان يموت شخص عن ام وابنين فيموت احدها قبل قسمة التركة عن جدته المذكورة وعن ابنين وبنت ابن ا فتصح الاولى من ١٢ للام ٢ ولكل ابن ٥ والثانية من ٦ ابن وخمسة على ستة لا تنقسم وتباين فنضرب ٦ في ١٢ يجصل ٧٢ فمن له ُ شيءً من الاولى اخذه مضروبًا في جميع ٧٢ | الثانية ومن له ' شي من الثانية اخذه ا ١٧ | مضروبًا في منهام مورثة هكذا وذلك ٠ حيث إنا وجدنا الاختصار غير مكن قبل 4.5 ٣٠ / العمل رقمنا خمسة جداول ووضعنا -يف آين i المحدول الأولى ورثة الميت الأول ١٠] بامعالم ما الما عوده من جمات الارث بن أُ فُوجُدُنا الشَّالَةُ الآوَلَىٰ السَّدْسُ وَالْبِأَقِي ٧٣ قاصلها ٩ للام سهيم بني فالا تنظيم على

٢ فضر بنا ٢ في ٦ اصل المسئلة فصحت من ١٢ فقسمناها كما ترى ثم مات الابن عمن ترى فصحت مسئلته من اصلها وهو ٦ فقسمناها كما ترى ثم نظرنا ا بين مبهام الميت الثاني من مسئلة الميت الاول وهي ٥ واصل مسئلته وهو ٦ فوجدنا بينها مباينة فنقلنا ٦ لا على فوس تصحيح الاولى ونقلنـــا ٥ لا على قوس تصحيح الثانية وضربنا ١٢ بما فوقها وهو ٦ فحصل ٧٢ فوضعناها فوق الجدول الخامس وهو الجامعة والناء فيه للمبالغة ثم ضربنا سهام كل وارث بما في اعلى القوس فللام التي هي جدة الميت الثاني سهمان مر الاولى مضرو بان في ٦ ومُمهم من الثانية مضروب في ٥ ومجموع ذلك ١٧ وضع في جدول الجامعة تلقاءهـ ا وللابن الذي هو شقيق الميت الثاني خمسة أسهم من الاولى مضروبة في ٦ ومجموع ذلك ٣٠ وضم في جدول الجامعة حذاءه وليس له مُن من الثانية لحجبه بالابن ولكل ابن من ابني ألميت الثاني ٢ من مسئلنه مضروبة في خمسة ومجموع ذلك. اوضع أمامه وللبنت المضروب قبراط ٣ | في خمسة وضعت قدامها وقد جمعنا السهام التي في الجدول ا ٥ / ٢ | الخامس في ذيله فطابق الجمع ما فوقه فعلنا إن العمل صحيح وفس على ذلك واذا اردت نقر بطها فاقسم الجامعة على مخرج القبراط إنجرج ٣ فارقم جدولين مكذا ثم الصقعما بمجدول الجامعة ارب ١ | شئت واذا مات رجل وخلف ز وجة وثلاثة بنين وثلاث بنات | ا كلهم منها ثم مات احد البنين قبل قسمة التركة عمن في المسئلة ١ ٢ فالاولى من ٨ وتصبح من ٧٢ لانكسار السهام السبعة على عدد ٢٢ | ٧ رؤً-هم وجو ٩ فنضرب ٩ في ٨ اصِل المسئلة فجيمل ٧٢ للزوجة | ٩ ولكل إبن ١٤٤ ولكل بنت ٧ وإصل المسئلة الثانية ٦ وتصع من٤٢ لمياينة

						K V M A
		*************				سهام الاشقاء المددهم اللام ٧ واكل
	717	13	٠,	74	ت	شقيق ١ ولكل شقيقة ٥ هڪذا
	45	Y	۱م	. 1	زوجة	فنظرنا بين عدد سهام اليت الثاني من
	•	:	·	18	بن	مستلة الميت الاول وعدد سهام مستلته
	٥٢	1.	اقيق	١٤	بن	فوجدناها منوافةين بنصف السبع
	٥٢	1.	أنبق	١٤	بن	فوضعنا نصف سبع عدد سهام حظه
	77	• •	نبقة	٠٧	ابنت	فرق فوس مسئلته ونصف سبع عدد
	77	. 0	فيقة	٠٧	بنت	سهام مسئلته فوق فوس مسئلة الميت
	۲٦	. •	فيقة	٠٧	بنت	الاول وضربنا عددسهام مسئلة الاول
	717	13		74		فيه ووضعنا الحاصل فوق الجدول
	نها المسمح	نعيد	فوس	بها فوق	سئلة ف	الخامس وضربنا سهام كل وارثُ من مُ
	, الخامس	الجدول	ىربع	بغ.	لوارث	بقبة التصحيم وجمعنا حاصل كل حظ
,	الخامس	لجدول	مغلّ ا	، في اء	لحواصل	الذي هو حذاء مربع اسمه ثم جمعنا ا
1	ا فعلنا كم	المناسخة	ةر يط	ردنا ا	واذا ا	فطابق ما في اعلاه فحكمنا بصحة العمل
		949 24 - 24	••			قلنا وذلك ما عنينه ُ بقولي

واقسم على وركثها الصحما مسألة الثاني كنلك عدما وانظر لما مع حظه من اوّل الله عليها قسمه لم ينجل فات بباينها لاعلاها نقل او لا فوفقه لذاك ينثقل ووفقها او هي بعاد اوَّله وما علا كلا فجزء السهم له لوارث قد ام في الخامس ضم وحاصل من فوق خامس بخط

واؤل المسألتين صعحا كا تكون نذة وبعدما فاضرب به حصصها وما اجتمع وتضرب الاولى بعاليها فقطأ

كارف والا فأعد ذا العملا

ثم اختبر صحة هذا العمل بجمع ما فرفته في الاسفل فان يطابق حاصلا قد اعلل

اي صحح سهام اول المسئلتين وهي مسئلة الميت الاول واقسم مصحمها على ورثنه كما لو كانت منفردة و بعد ذلك صحح مسئلة الميت الثاني وانظر ما بين عدد مصحح سهام مسئلة الميت الاول فان بابن حظه مسئلته فل لا على قوسها المسمى بقبة التصحيم والا فهو موافق لما فيننقل وفقه ۖ لاعلاما لَيْكُونِ العمل اخصر وينقل وفق مسئلته في صورة الموافقة وكلها في صورة المباينة لا على قوس المسئلة الاولى وكل ما على قوس مسئلة هو جزء سهمها تضرب به ِ حصصها وما اجتمع ككل شخص وارث من المسئلتين ان كان وارثًا منها او من احداها ان لم يكن وارثًا منها ضعه ۗ في المر بع الذي قدامه من ألجدول الخامس وتضرب المسئلة الاولى فيما على قوسها الذي هو كل الثانية او وفقها ويرقم الخاصل من ذلك في اعلى الجدول الخامس وذلك الحاصل هو الجامعة وهو المناسخية حقيقة وهو مصحح المسئلتين لانه مجامع لاعداد مهام المسئلتين وناسخ لعدد مضحح المسئلة الاولى ولو حكماً فيها آذا صحنا من مصحح الاولى كما بأتي وتمخلبر صححة التمل بجمع سهام الورثة التي في الجدول الخامس في اسفله ِ ثم بمقابلة الجمع بالحاصل من ضرب الاولى بما عليها المرتفع فوق الخامس قان طابقة كارك العمل صحيحاً والا فيعاد لينظر من ابن جاء الغاط فيصحح وثد لقدم مثالب المباينة بين حظ الميت الثاني ومسئلته ومثال الموافقة بينعما ولنمثل لانتسام حظ الميت التأتي على مسئلته بطالين احدُما الماللة صعدد سهام حظه ِ لَمَدْدُ شَهَامُ مَسْئَلَتُهُ وَالثَّالَيُ لَدْخُولُ عَدْدُ شَهَّامٌ مَسْئُلُتُهُ فَي تَخَذُّو سَهَامُ حظه فالاول مَا اذا مَات عَنْ رُوجة وثلاثة بنين وثلاث بُناك مُنهَا ثُمّ ماتت خمن في المستلة مكذا

•		1		1	
	74	٩		74	ث
			. ثث	1	ز وجة
ľ	17	۲,	بن	١٤	بن
	17	۲	بن ا	18	بن
	17	۲	بن	18	ين.
	٠٨	1	بنت	٠٧	بنت
	٠٨	١	بنت	۰٧	بنت
			بنت		
	77			77	-
					نها لنضرب
					وتبرة وا
					ام کما ی
	بظوظها	· .	انضرب	قسام	مور الان
				•	وتنقل هج
					سئلتان و
					ن فجمعنا
1	·			• -	اذلك
	(~ ,	لِحُأْمِسُ عَلِ
					أربط و
					ثلُّثُ أَلَقَهِ
					إنت ثم
	,				T. 4.

•		٣		1		
	7.7	٣	•	74	ٺ	
		• ,	ثث ً	. 9	ز وجة	
	14			17	اب	ť
	14			17	وا	
	44	٣	بن	77	ابن	,
	17.	١	بنت	14	بنت	

77 4

هذه المدئلة ثمن وسدسان و باق فاصلها ٢٤ الزوجة ٣ ولكل واحد من الابوين ٤ ببق ٢٣ لا تنقسم على رؤس العصبة الثلاث فنضرب ٣ في ٢٤ فتبلغ ٢٧ فجزء مهمها ثلاثة فالزوجة ٣ من الاصل فلها من التصحيم ٩ وللاب من الاصل ٤ فله من التصحيم ٢١ والام كذلك وللعصبة من الاصل ٣ فله من التصحيم ٣٠ لكل راس ٣١ ولما ماثت الزوجة ام الولدين عنها كانت مسئلتها من ٣ عدد رؤس العصبة فنظرنا لسهامها من مسئلة ابيهم زوجها فوجدناها ٩ فقسمناها على مبهام مسئلتها فحرج لكل مبهم ثلاثة امهم فوضعنا خارج القسمة على قوس مسئلتها وضربنا مبهام كل وارث من الاولى بما على قرمها وهو ٣ وجمعنا نصيبه امامه في الحامس وتقلنا مبهام من يرث من الاولى فقط المخامس حذاته وجمعنا ذلك في الاسفل فعم واذا اردنا ثقر يط ذلك قسمتا ٢٢ على ٢٤ فيخرج ٣ في الاسفل فعم واذا اردنا ثقر يط ذلك قسمتا ٢٢ على ٢٤ فيخرج ٣ في الاسفل فعم واذا اردنا ثقر يط ذلك قسمتا ٢٢ على ٢٤ فيخرج ٣ فمي القيراط فلكل واحد من الابوين ٤ قراد يط والبنت خمسة وثلث في الاسفل واحد من الابوين ٤ قراد يط والبنت خمسة وثلث

وان عليها نسمهُ الحجلي فضع تصَّعيع اولَى فوق خامسَ جمع

وواحد اضع فوق نوس الاولى عرباً وجزء السبهم عنه ولا وخارج القسمة فوق النانيه الذهو جزء منهمها علانيه فاضرب به حظوظها وافعل كما فعلت فيما قبلها لتدمسا

اي وان صح واتضع قدم حظ الميت الثاني على مسئلته بان كان اصل مسئلته مماثلاً المدد ممهام حظه او داخلاً في عدد ممهام حظه ففع مصحح المسئلة الاولى فوق الجدول الخامس الجامع لجميع الحظوظ او حال كون ذلك التصحيح جامعاً للمسئلتين حيث تصحان منه وضع واحدًا فوق قوس الاولى لتضرب به الثلا تنتر العادة وان شئت فضع صفرًا ولا تضرب وحيثما ضربت في الواحد فهو جزء مهمها فيقال عنه جزء السهم صورة واصل قولا قولن فقلبت نون التوكيد الخفيفة الفا وقفا على القاعدة وضع خارج القسمة فوق المسئلة الثانية سواء كان واحدًا او اكثر اي ما خوج من قسمة ممهام حظ الميت الثاني من مسئلة الميت الاولى او فهو جزء ممهم مسئلته سواء كان الخارج واحدًا كما في الماسخة الاولى او اكثر كما فهو جزء ممهم مسئلته سواء كان الخارج واحدًا كما في الماسخة الاولى او تجمع على المناسخة الثانية فتضرب به ممهام كل حظ من حظوظ الثانية وتجمع الحظوظ في الخامس ثم اجمعها في ذبله كما نقدم ولا يخفى انه اذا النظر بها والله تمالى اعلى ممهام كان النداخل او التماثل فكانت الموافقة نجاز النظر بها والله تمالى اعلى ممهام كان النداخل او التماثل فكانت الموافقة بحاز النظر بها والله تمالى اعلى ممهام كان النداخل او التماثل فكانت الموافقة بحاز النظر بها والله تمالى اعلى مهام كان النداخل او التماثل فكانت الموافقة بحاز النظر بها والله تمالى اعلى مهام كان النداخل او التماثل فكانت الموافقة بحاز النظر بها والله تمالى اعلى مهام كان النداحية الموافقة بحاز الها قلت

رورَّتْ الثاني الأُوالي الخلطُ او بعضهم او غيرهم او خلط ومن يوثْ في الثان دون الاولِ فاجمله مع نصيبه في الاسفل

اي ان ورثة الميت الثاني اما الاوائل وم شركاء الميت الثاني ـــنــ مسئلة الميت الاول او بعضهم او غيرهم او كلهم وغيرهم او بعضهم وغيرهم

فهذه خمسة المسلم تراها في الامثلة المنقدمة والآتية بمون مي تعالى وقد رايت في المتاسخة الملاولى كيف وضع من ورث من الميت المثاني فقط والخلط الاول جمع خليط بمنى المشريك واصله خلط بضم الخاء واللام وكل لفظ بهذا الوزن يجوز اسكان عينه كرسل والخلط الثاني بكسر الخله بمنى المخلاط من ورثة الاول وغيرهم او من بعضهم وغيرهم والمراد بورثة الميت الاول ما عدا لميت الثاني كما يفهم ذلك من قولي الخلط لان شركاء الانسان غيره والاوالي مقاوب الاوائل كما في القاموس وغيره والله تعالى اعلم ثم قلت

وثالثاً كثان اجعله وذا كاوّل في عمل وهكذا الملا فدائماً أولى الجوامع اجعلا مسئلة الثاني وهكذا الملا وما حوت جامعة الختام قرّطه او قسمه بالسهام

اي اذا مات آكثر من واحد من ورثة الميت الاول ولم نقسم التركة ولا امكن الاختصار قبل العمل تجعل الجامعة الاولى مسئلة الميت الذاني والجامعة الاولى مسئلة الميت الذاني والجامعة الثانية مسئلة الثالث وعلم جرًا واما اذا امكن الاختصار فيفرض ان الميت الاول مات عمن هو موجود من الورثة واذا قسمت التركة كما مات واحد فلا مناسخة ومثال ما اذا مات ثالث هذه الصورة وحاصلها انه مات رجل عن زوجة وثلاث بنات وثلاثة بنين منها احدهم قاتل له فورثه الزوجة والبنات الثلاث والابنان الآخران ومسئلتهم ثمت وباق والباقي مقسوم عليهم لانهم سبعة رؤس فصحت من اصلها وهو ٨ ثم مات احدى البنات عمن في المشئلة وعن الشقيق القاتل لابيه ومسئلتها سدس وباق والباقي حوروس الورثة ٨ فعضرب ٨ في ٦ فتصح من ١٩٤٨ واجد رق فنظرنا الى حظها فوجدناه لا ينقسم على مسئلتها وبباينها لاين الواجعد رق فنظرنا الى حظها فوجدناه لا ينقسم على مسئلتها وبباينها لاين الواجعد

				-		1	
			11	1	,	٤٨	·
7917	41		ማ ለ٤	٤٨		٨	ت
1.47	•7	را	.07	٨	ام	٠ ١	ز وجة
1908	1.	فیق	1.7	1.	فيق	۲	ابن
1904	١٠,	قبق	1.7	1.	ليق	7	ابن
•	•	•	. •	•	نت	1	بنت
.949	• •	نيقة	٠٥٣	• •	فيقة	1	بنت
.979	• •	قيقة	۳٥٠	• •	فيقة	١	بنت
•	•	ت	١.	1.	فيق		
7117	٣٦		٣٨٤	٤A			

الواحد لا على قوس مسئلتها وتصحيح مسئلتها لا على قوس مسئلة الميت الاول وضرينا ما في القوس فيه فبلغ ذلك ٣٨٤ فوضعناها فوق الجدول الخامس وضرينا كل حظ بما في اعلى القوس وجمعناه في المدول الخامس أمامه من الجدول الخامس ألم جمعنا الجميع في اسفل الجدول الخامس وقايلتاه بها في اعلاه فطابقه فعلنا صحة المدل ثم انه مات القابل والما نقسم التركنان فخططنا ثلاثة جداول وكتبنا في المربع الملاصق له مات او ناء فقط اكتفاء بها ونقلنا اسماء ورثته للربعات المقابلة لمربعاتهم حيث انهم ورثة من قبله وخلطاؤه في ارثه ووجدنها مسئلته من سدس وباق فاصلها من ٢ فللام منها واحد ببتي و ورؤس الورثة ٦ فضربنا ٦ في ٦ فصحت من ٣٦ وهي توانق حظه الذيه في الجامعة وهو ١٠ بالنصف قصحت من ٣٦ وهي توانق حظه الذيه في الجامعة وهو ١٠ بالنصف

فوضعنا وفق حظه وهو • فوق قوس مسئلته ِ لنضرب به ِ حظوظ مسئلته ووفق مسئلته ِ وهو ١٨ فوق قوس الجامعة الاولى وضربنا فيه ِ ما في داخل القوس وهو ٣٨٤ فبلغ ٦٩١٢ فوضعناها فوق الجدول الثامن وهو الجامعة الثانية وم منا حظوظ الورثة التي في سر بعات الجامعة الاولى مع ما سية مربعات مسئلته بعد ضربكل حظ بما في أعلى القوس الذي فوقه إلى مر بعات الجامعة الثانية إلى هي الجدول الثابين ثم جمعنـــا الحظوظ في الاصفل وقابانا الجمع بما في اعلاه فطايقه فعلمنا السمل صحيح فاذا اردنا لقريطه قسمنا التصحيح الاخير وهو الجامعة الاخيرة على مخرج التبراط فارج القسمة يكون أبراطاً ونس على ذلك واذا مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها ثم ماتت هي عن ثلاثة بنين من غيرو ثم مات اجد بنيه ِ عن ثلاثة بنين ولم نقسم التركة بعد فالمسئلة الاولى الشن والباقي فاصلها ٨ وتصع من ٢٤ والمسئلة الثانية اثلاث فاصلها ثلاثة وحظها من الاولى ثلاثة ينقسم عليها فتصج مما صحت منه الاولى والمسئلة الثالثة كالثانية وحظه من الاولى ٧ مباين لمسئلته فتنقل مبهام مسئلته لا على قوس الجامعة ومهمام حظه ِ لاعلى قوس مسئلته ِ وتضرب معهام مسئلته ِ الثلاثة بما في قوس الجامعة والحاصل ٧٢ نوضع فوق الجامعــة الثانية ثم يضرب كل حظ بما في اعلى القوس الذي فوقه و بوضع الحاصل في المربع الموازيه من الخامس ثم تجمع الحواصل سينح اسفل الخامس فان طابق الجمع ما في اعلاه كان العمل صحيحًا والا اعبد العمل وصورة ذلك هكذا

. ٣	قيراط		· Y	. ! .	.	٦			, in the second
۳.	42	44:	4		. 45	٣		71	ت
				•			نت	٣	زوجة
	Y	71		•	Υ.	<u> </u>		Υ.	ين
	Υ	. KI		•	΄ Υ		3	Ý	ين
				ن	Υ			, Ÿ	ن
	1	٠٣			١	1,1	بن	. 78	
,	1	. *		•	1	1.	j.		•
	. 1	۳۰			. 1	1.1.	بن		
1	۲	٠٧	١	بن	72				
١	۲	• ٧	1	بن					
١	۲	۰۷	١	بن					
1	74	77							•

وفيراط هذه المناسخة ثلاثة سهام كما ثرى غرج لبني الميت الاول ٢٩ فيراط ولزوجته ٣ وحبث ماتت في النقلت لبنيها الثلاثة لكل واحد منهم فيراط وحصة احد بني الميت الاول ٧ النقات لبنيه الثلاثة لكل واحد فيراطان وثلث ولم يرث ورثة الاول من الثاني لانهم اولاد ثروج الثاني فهم اجانب ولم يرث ورثة الاول ولا ورثة الثاني من الثالث لان البانيين من ورثة الاول اخواه لابيه فها محمو بان بنيه وورثة الثاني بنو زوجة اليه فهم اجانب ومثال الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل توافق في جميع الانصباء في كسر من الكسور بان يكون كل نصيب له ربع او صبع او جزء من كذا فترد

بنت منها	جة وابق و	جل ^ہ عن زو	المسئلة كل نصب الى الوفق كما أذا مات ر-
		••	ثم مانت البنت قبل قسمة الأركة مكلَّما

	قيراط ٣			. Y ,		٣	;
٣.	4.8	4	74	₩.		78.	ت .
1	• 0	۲.	17	"\	٦,	٣	زوجة
Υ.	17	γ.	٥٦ ,	۲	فيق	18	ابن
•	•	•		•	نت	, γ	بنت
١	74		, ۷۲			72	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

فاصل المسئلة الاولى ٨ وصحت من ٢٠ واصل الثانية ٣ وصحت من اصلها و بين ٣ و ٢ تباين فتقل حظ البتت لاعلى قوس وسئلتها ومسئلتها لاعلى قوس الاولى وضر بت الفلائة بتصحيح الاولى فحصل ٢٧ فجمع حظ الورثة للخامس ووجد توافق بالثمن بين الحظين وكذلك بين كل منها والجامعة التي هي تصحيح المسئلتين فرد كل حظ الى ثمنه والتصحيح الى ثمنه فكان كارة ونسبنا ٩ الى ٢٢ يخرج القيواط فكانت السهام التسعة ثلاثة اثمان عفرة القيراط فيكون القيراط ثلاثة اثمان السهم وحيث للام مهمان فلها خمسة قرار بط وثلث القيراط وحيث للاثمة عنه وابنين وبنت منه وابنين و بنت من غيره ثم مات الزوج عمن ذكر وعن ذوج واربحة ابنا وابنين و بنت منها ثم مات عمن ذكر وعن زوج وابنين و بنت منه و بنت و بنت منه و بنت منه و بنت و بنت منه و بنت منه و بنت و

•	٣		. , ;	,	.*	À	E ·
478.	٤٠		٤٨٠	14.		٦.	تت
•	•	3	•	•	ت	10	زوج
297			77	18	بن	٠٦	بن
197			77	1 5	بن	٠٦	بن
197			٦٢	18	ين	٠٩.	ŷ.
297		-	75	14	بن	•7	بن
3 8 77			٤٨			٠٦	بن
387			٤٨			٠٦	بن.
197			45	ļ		٠٣ .	بنت
787			71	Y	ا بنت	٠٣	بنت
784			.71	٠٧	ا بنت	٠٣	بنت
14.	٠٦	بن	18	18	بن		
14.	٠٦	بن	18	18.	بن		
٠٦٥	٠٣	بنت	٠٧	٠٧	بنت.		
•	<u> • </u>	تت	10	10	زوجة		
.14	٦	بن	24.	17.			
.14	٦	ين					
•••	٠٣	بنت	1				
۳.	1.	زوج			,	,	
ማ ለ٤٠					,		•

فالمسئلة الاولى ربع وباق فاصلها ٤ وصحت من ضرب ١٠ سيف ٤ والثانية ثمن و باق وصحت من ضرب ١٥ في ٨ و بين مسئلة الميت الثاني وحظه موافقة في جزء من خسة عشر فنقل وفق حظه لاعلى قوس مسئلته ووفق مسئلته لاعلى قوس مسئلة الميت الاولى وضرب بمبأ في القوس ووضع الحاصل وهو ٤٨٠ فوق الجدول الخامس ومسئلة الثالث ر بع و باق وصحت من ضرب ١٠ في ٤ و بين حظ الثالث ومسئلته موافقة في الخمس فنقل وفق حظه ِ لاعلى قوس مسئلته ِ ووفق مسئلته ِ لاعلى قوس اللَّا الجامعة الاولى التي هي جامعة مسئلتين وتحسب كمسئلة الميت الثاني وضرب وفق مسئيًّا: الميت الثالث بمــا في قوس الجامعة الاولى ووضع إلحاصل وهو جـ٣٨٤ فوق الجدول الثامن وهو الجامعة الثانية وقسم كما رقم واذا إ فسمت الجامعة الاخبرة على مخرج القيراط كائب الخارج ١٦٠ فهو القيراط وفي ذلك كفاية وقد اشرنـــا الى انه ُ لو مات النافي بعد قسمة ا تركة الاول فلا منامخة وكذلك لو نسمت تركة الثاني فتجعل الثالثة وحدما وكل ذلك بالنظر لتركة واحد توارثها فوم بعد قوم فلوكات للمبت انثاني كالزوجة هنا مال آخر غبر مــا ورثه من الميت الاول يقسم بين ورثته وحده وكذلك الثالث والقصد من عمل المناسخة قسمة المسائل على حساب واحد ولو جملت كل مسئلة وحدها صح فننبه لذلك لتكون على بصيرة ولا يخفى ما في قولي جامعة الختام من اللطافة لذب الذوق السليم وكذلك قولي فرطه او قسمه حيث وصل بفصل القسمة واو للاباحة لاله يجوز النقسيم بهما مماً بل وبالكسوركا اذا مـــاتًا عن زوج وام وشقيقة فيقال للام الربع مهمان من ثمانية اسهم ستة قراريط من اربعة وعشرين فيراطأ من التركة والحالة هذه والله تعالى اعلم؟

—=******

فصل في قسمة التركة

المراد بالقسمة تمييز انصباء التركة وحقوقها المورثة بحسب استحقاقهم شرعاً وهي الغرض المقصود بالذات من هذا الفن وسائره وسيلة لها كما ثقدمت الاشارة لذلك والمراد بالتركة حاصل ما تركه الميت من مال وشبهه للورثة والمراد بالورثة ما يعم ذوي الارحام وموالي الموالاة ولقسمة التركة اوجه واساليب عديدة وقد بينت ذلك بةولي

اولها النسبة وهو الاقرب عدة مهم كل حظر موضح الساحب الحظ من المال مجد تركه الميت لذى الحظ احكما

أقسمة التركة طرق تعربُ وذاك ال تنسب المصحع فقدر ما تكون من ذاك العدد تحيث كانت نصفه بنصف ما

اي ان لعرفة قدر ما يخص كل وارث من مال الميت طرق واسآليب تبينها او تبين تلك الطرق وتوضح اولها في الرتبة أو في الذكر طريق النسبة وهو افرجها وامهلها وذلك ان تنسب لمصحح المسئلة او الجامعة عدد مهام كل حظ من حظوظ الورثة الحاصل له من ذلك المصحح بعد التوضيحة بالطريق المنقدم بان تضرب ما له من الاصل في جزء السهم حيث كان كنمر والحاصل هو حظه من المصحح وبمني حكوتك تنسبه للمصحح ان تنظر ما بينه و بين المصحح من التفاوت فصوف أولك بمناهة الو بعلوح المصحح أو ربعه أو بقسمة المصحح عليه و نجو ذلك فنقول انه نصف المصحح أو ربعه أو نجو ذلك وارا كان يكون لصاحب ذلك نصف المصحح أو ربعه أو نجو ذلك وارا كان يكون لصاحب ذلك الحظ يقدره من الزركة اي مال الميت الوروث وذلك ان نسبة ما لكل

وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ما له من التركة الى التركة وكذلك المكس لأن تصحيح المسئلة انمأ هو عبارة عن التركة ومقدارها وجميع طرق القسمة مبنية على الاعداد الاربمة المتناسبة بنناسبا هندسيا وهي التي نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها ونسبة اولها لثالثها كنسبة ثانيها لرابعها مكذا ٢٠٠١ / ٢٠٠ / ٢٠٠١ كقوله ِ تعالى فان يكن منكم ماية صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا النين فنسية المئة للمئنين النصف وكذلك نسمة الالف للالفين كما أن نسبة الماية للالف المشر وكذلك نسبة المثنين للالفين وهي اصل كبير في استخراج الجهولات وبيان ذلك ان من خواص هذه الاعداد أنه ُ أذا جِهل أحقُّ الطرفين ضرب أحد الوسطين في الآخر: وقسم الحاصل على المعاوم خرج المجهول فعلم وان جهل احد الوسطين ضرب احد الطرفين في الآخر وقسم ما حصل من الفرب على المعاوم يخرج المجهول فيعلم فني مسئلة المباءلة وهي زوج وأم وشقيقة نفرض اننا عرفنا مصحح المسئلة وقدر كلُّ حظ منها وعرفنا مقدّار التركة وهو الف دينار مثلا ولم نعلم قدركل-ظ من التركة فنضع المعلومات هكذا ١٠٠٠ ٨ ١٠٠٠ فقد وضمنا مهام الام اولا وهما اثنان والمصعيم ثانيا والمال رابعا وبيامت ذلك بالتفصيل ان يقال ان اصل المسئلة من ستة وعالت لثمانية وصحت من الاصل العائل فحيث جهلنا احد الوسطين ننسب نصيب الام السمسحج تنجد و بعه فيكون لها ربع الالف وهو مئتان وخمسون فتضعها في المربع الخالي عَكُذًا ٢ / ٢٥٠ / ٢٠٠٠ ونسبط ثلاثة الزوج أو الشقيقة إلى التصحيح فوجلمناها ثلاثة اتملخه فبكون لكل منعا ثلاثة لثمان الالخ وهو ثلاثمانة

و خمسة وسبعون ديتلرًا فنضمها في المربع المثالث هكذا المهم ٣٧٣ . • • • ا ولك طريق آخر وعي أن تضرب الحظ في التركة وتقسمة على المعيمة فما

Digitized by Google

خرج بالقسفة كان لمساحب الحظ فاذا ضربت سعى الام في الالف حصل اللفان فاذا قسمتها على الفانية خرج مثنان وخمسون فعي حظ الام من المال واذا ضربت ثلاثة الزوج لو الشقيقة في الالف حصل ثلاثة الان قافا قسمتها على الثانية حصل ثلاثمائة وخسة وسبعون قبي حظه من المال وفس على ذلك ولك طربق آخر وهو ان تقسم المال على المصحح وتضرب حظ الوارث في خارج القسمة قيمرف فاذا قسمت الآلف على الثانية خرج ميئة وشمسة وعشرون فاذا فسربت فيها مهام الام حصل ٢٥٠ واذا ضربت فيها مهام الزوج او الشقيقة حصل ٣٧٠ واذا اردت قسمة المال وهو بالقيراط موضع المال وافعل كما فعلت بالمال وهو ما ذكرته مع بقولي

والثان أن تضرب حظ من تشا في أصل قيراط وسا تحوشا بالضرب فأ قسمه على المصحم وقدر خارج نصيب من في ورد اصلا ومصحما الى ونقيها حيث النوافق الفيلي

اي والطريق الثاني من طرق قسمة التركة ان تضرب حظ من تشاه معرفة قدر حظه من المال من وارث او فريق من الورثة في اصل القيراط وما يجمع بالضرب فاقسمه على مصحح المسئلة فنصيب من اردته من المال قدر ما يكون خارج هذه القسمة وحيث كان بين اصل القيراط ومصحح المسئلة توافق فرد كلا منها الى وفقه فيكون اخصر فني مسئلة المباهلة ترقم هكذا الم الم المالية ترقم هكذا المالية كالمالية ترقم هكذا المالية المالية ترقم هكذا المالية المالية توافق المالية ا

ربع مال المبت لان مخرج القيراط عبارة عن مال المبت كالمصحح واذا اودت الاختصار فود كلاً الى وفقه هكذا لا لا لا اله واضرب الاثنين الاواين في ٦ وفق اصل القيراط فيحصل ١٢ فاقسمها على الاثنين الثانيين وفق المصحح فيخرج ٦ فانسبها لاصل القيراط تكن ربعه فلها ربع الملل ولك ان نقسم اصل القيراط على المصحح فيخرج ٣ فتضرب بها سعمي الام فيحصل سته قرار يط فعي لها وهي ربع مخرج القيراط فلها ربع المال ولك ان نقسم المصحح على مخرج القيراط فيكون الحارج قدر قيراط فاذا قسمت الثمانية على ٢٤ يكون الحارج ثلث سهم وللام سهمان فاذا حالمها اثلاث كانت ستة اثلاث فلها ستة قرار بط فالما ربع المال وهو ما ذكرته وقولي

وثالث قسم مصحح على ذا الاصلوا لخارجُ قيراطاجلا فينه و بيت حظر ينظرُ بنسبة او تجوها فيظهرُ

اي الطريق الثالث ان نقسم مصحح المسئلة او الجامعة التي هي عبارة عن مصحح مسئلتين او اكثر على اصل القيراط فيكشف خارج القسمة المذكورة قيراطاً فينظر بينه وبين الحظ بالنسبة او نجوها كالطرح وانقسمة فيظهر قدر ذلك الخظ من القيراط او بمن مخرجه فحيث كان الحظ ماثلاً للخارج بالقسمة يكون قيراطاً فيكون لصاحب الحظ ألمث ثمن التركة وحيث كان الحظ قدر نصف الخارج يكون لصاحب الحظ قيراطان وهلم جرا ومثال كان الحظ ضعف الخارج يكون لصاحب الحظ قيراطان وهلم جرا ومثال ذلك مسئلة الامتحان المنقدمة وهي ان رجلاً مات عرب في زوجات و ه خدات و ٧ بنات و ١٩ اعام ومضحها فيراط إي ثاب ثمن المصحح فن له من فوجدتا الخارج بالقسمة ١٢٦٠ فهو فيراط إي ثاب ثمن المصحح فن له من فوجدتا الخارج بالقسمة في فيراط الهي ثاب ثمن المصحح فن له من

الورثة ١٢٦٠ مبهما له فيراط من التركة كالإعام ومن له أثلاثة امثاله مِكُونِ لهُ ثَلَاثُهُ فَرَارِ بِط مِن النَّرَكَةِ كَالزُّوجَاتِ وَمَنْ لهُ او بِمهُ إمثِاله بِكُون **له؛ اربعة قراريط كالجدات ومن له' ثمانية اضما**فه ِ يكون له َ سنة عشب قيراطاً كالبنات ثم إذا اردب أن تعرف حصة كل شخص من الورثة فانسم نصيب ذلك الفريق من السمام على عدده وما خرج بالقسمة الواجد انسبه القيراط فاذا قسمنا مهام الجدات وهو و ١٠٠٠ على عدد رؤمهن؟ وهو ٥ خرج ١٠٠٨ فانسبها الى القيراط وهو ١٢٦٠ تكنّ اربعة اخماسه وهذا الطريق احوط في الدفائق ولك ان تنسب الاربعة اعتى عدد القراريط التي تخصهن الى عددهن فأراها اربعة الخماسم فتكون الواجدة ام بعة اخاب القيراط واني اذكر اك منا قالهُ يعض الحساب في هذا الباب وهو انه من اذا صحت المسئلة من ٢ او ٣ او ٤ او ٨ او ١ او ٢٤ او ٢٤ فمعرفة ما يخص كل مهم منها من مخرج القيراط مبهل واذا صحت من ٥ واردت أن تعرف ما يخص السهم من تخرج القيراط فانسب السهم الى ه يكن خمسها فلذي السهم خس عخرج القيراط وهو اربعة قراويط واربعة اخاس القيراط وذلك لانك إذا قسمت ٢٤ على • ينني ٢٠ منها باربعة وبيق ٤ فتنسبها الى ٥ فتجدها اربعة اخاس فاذا ضربيت خسبة في اربعة واربعة اخامن بلغت ٢٤ واذا لودت ان تعرف ما يخص القيراطُ مرن السهام الخسة فانسب ٥ الى ٢٤ تكن سدساً وَلِثُ ثَنِي منها لانِ سِدس ٢٤ ربعة وألث ثمن ٢٤ واحد فبسط الكسرين المذكورين والان بسط الكسر قدره من مخرجه فيكون القيراط سدس وثلث ثن السهم من الحسة و بسطها • أجزاء من ٢٤ جزءًا من السهم فيكون السهم ٤ قرار يط و ٤ أخماس فيراط ولك طريق آخر وهو انك تعرف مخرج الكسور وبسطها وتجمع ما للواحد من القراريط فني المثال المذكور مخرج ثلث الثمن ٢٤ حيث ان مخرج السدس وهو ٦ داخل في ٢٤ فيك: في بالمخرج الاكبر

وهو ٢٤ وبسط السدس من ٢٤ اربعة وبسط ثلث الثمن من ٧٤ واحد وجمعها ٥ فمن له مهم من خمسة المسئلة بكون له الربعة وعشرون اللت ثمن لان مخرج الكسر عبارة عن الواحد فمن له الواحد يكوت له تمام الخرج كما أن مخرج القيراط عبارة عن التركة فمن له التركة بكون له عبيم المخرج وحيث أن من له ُ وأحد من السهام الخسة يكون له ُ المخرج وبسط القيراط من الخرج • يكون له اربع خمسات باربعة قراريط والاربعة الباقية من المخرج لو زيد عليها واحد كانت قبراطاً فتكون اربعة اخماس قيراط فمن له ُ واحد من السهام الخمسة يكون له ُ اربعة قرار يط واربعة اخماس قبراط من مخرج القيراط وعلى هذًا فقس وابضاح ذلك أتك ادًا اخذت من الواحد ثاث ثمنه تكون جزأ ته ٣٤ جزءا وثلاثة الملاث الثمن هي تُمن واربعة اللات ثمن هي سدس لانها ثمن وثاث ثمن وهو السدس وحيث ان العبراط سدس وثات ثن بكون حمسة اثلاث ثن وتعكون الاربمة والعشرين ثلث ثمن ثانية المان فتكون واحدا وهو السهم فنكون السهام الخمسة ماية وعشر بن ثات ثمن وحيثكل لربعة من ثاك الثمن هي سدس فتكون المائة والعشرين ثلث تمن ثلاثين سدسك وحيث القيراط سدس وثلث ثمن فنكون الاربعة والعشرون قيراطا اربعة وعشرين سدس سهم ولرجمة وعشرين ثلث تن سمم وحيث كل اربمة الملاث غن عي سندس تكون ٢٤ ثلث ثمن سنة اسداس ادًا علمت ذلك فاذا مات شخص عن ابن وثلاث بنات فاصلها • للابن سعان ولكل بنت سهم فلها الربعة قوار يظ واربمة أخماس المقبراط واللابن تسمة قراريط وثلاثة أعماس القيراط مكلنا

•	75	0	ت
44	•	4	بن
٤	٤	١	بنت
٤	٤	1	بنت
1	٤	1	ہنت
-	~ .		

8 Y1

واذا اردت ان تختبر صحة كون الفيراط سدماً وثلث ثمن من السهم الواحد من خمسة سمام المسئلة فصحح اربعة وعشرين سدسا تمكن اربعة سهام وصحح الربعة وعشرين ثلث تُمن واحدًا فنعى الخسة وهكذا تغمل بالسبعة والبسعة والمشرة والاحد عشر وهلمجرا مثلا أذاكان مصحنح المسئلة ألائة عشر فانسبها لمخرج القبراط تكن نصفة وألث تأنه فالقبراظ نصف وثُلَث قمن صهم وهو واحد منها ومخرج ألث الثمن ٢٤ ومخرج التصف ٧ داخل فيه فثلث الثمن كسر مضاف والتصف معطوف وبسط النصف من ٢٤ هو ١٢ وألث المن ١ فبسطها ١٣ اي ذلك قدرها سن مخرجها الذي هو ٣٤ فمن له مهم من مصحح المسئلة الذي هو ١٣ يكون له عيراط واحد عشر جزءا من ألاأة عشر جزءا من القيراط أو قيراطان الا جزئين من ١٣ جزءًا من القبراط واذا كانت المدئلة من ٣٧ مثلاً فاقسمها على مغرج التبواط يخرج واحد وببق ٣ انسبها لخرج التبراط تكن يُّنَا فَقَيْرِ اطْهَا وَاحْدُ وَثَنْ فَمَنْ لَهُ سَعَلَىٰ مِن الْمُسْئَلَةُ بِكُونَ لِهُ خَيْرًاطُ وسبعة اتساع لميراط من مغرج القيراط لان القيراط تسمة أتمان لان الواحد عَمَانِيةً آثمَانِ وقد ضم له تَمْن من آخر فالثمن من السهم تسع من القيراط وان شئت قلت له فيراط وألثا قيراط وألث ألث قيراط اه فمثال ما اذا كانت

المسئلة من ثلاثة عشر

١٣ فيراط	٢٤ المخوج	14	
• • • •	•	7	زوجة
• 4	۳.	*	۱۹
•	`.Υ	2	نيقة
• •	Y	٤	فبقة
۲	77		,

اصل هذه المسئلة من ١٢ وعالت الى ١٣ والزوجة منها ٣ وللام ٢ ولكل شقيقة ٤ فحيث ان الزوجة ثلاثة منهام من المسئلة يكون لها من مخرج القيراط ٣ قرار يط و ٣٣ جزء كل جزء منها جزء من ١٣ جزء ا من العيراط فصححنا منها قيراطين ها ٢٦ جزء ا وضمناها الى ٣ قرار يط فصار لها ٥ قرار يط و بتي ممنا ١٧ جزء ا من قبراط وضهناها تجت القيراط فيكون لها من مغرج القيراط ٥ قرار يط و ٧ اجزاء من ٣ لـ جزء ا من المسئلة يكون لها من مغرج القيراط قصححنا منها ١٩ اجزاء فوضعناها تحت القيراط الجزء ١٣ قبراطان و ٢٢ جزء كذلك قصححنا منها ٩ اجزاء فوضعناها تحت القيراط الجزء ١٣ و٤٤ جزء اكذلك قصححنا منها ٣ قرار يط وضمهاها اللارديمة و بتي ممنا و ٤٤ جزء اكذلك قصححنا منها ٣ قرار يط وضمهاها اللارديمة و بتي ممنا و ٤٤ جزء اكذلك قصححنا منها ٣ قرار يط وضمهاها اللارديمة و بتي ممنا و نظيره ومثباك ما اذا كانت المسئلة من ٢٧ هكذا

٩ الفيراط	78	44	ُتُ
٦	۲	۳	زوجة
1	Y	٨	بنت
١	Υ	٨	بنت
•	٣	. 1	ام
•	٣	٤	اب

7 77

فحيث أن الزوجة ٣ مهام وهي ٢٤ ثمَّناً يكون لما فيراطان و٦ أتساع القيراط لاننا محجحنا ١٨ ثما تيراطين فوضعناها تحت مخرج القيراط وبقي معنا ٦ اتساع القيراط فوضعناها تحت القيراط وحيث ان لكل بنت ٨ ممهام يكون لما اربعة قراريط و ٢٨ تسما صححنا ٣٧ تسمًا ٣ قراريط وضممناها للاربعة وبقي معنا تسع واحد فوضعناه تحت القيراط المكسر تسعة اتمسان وحيث لكلّ واحد من الابوين ٤ مهام فله قيراطان و ١٤ تسماً فصححنا ٩ منها قيراطًا وضممنا • للقيراطين و بتي معنا ه اتساع فوضعناهـــا تحت القيراط كما ترى وجمعنا الاتساع فكانت ١٨ فصححناها قيراطين فتضم الى ٢٢ التي اسفل مخرج القيراط فنتم القرار يط ٢٤ وهي عبارة عن الأركة ولو عبرنا عن التركة بغير القرار بط بكون الحال كذلك مثلاً اذا كانت التركة الف دينار فيمطي من له ثلاثة منهام من المصحح ثلاثة اجزاء من التركة نصف فرس وثلث عبد وخمس بيت مثلاً فاذا اردت تمييز حظ وارث منها فبعد تصحبح المسئلة انسب حظه الى التصحيح وبثلك النسبة اعطه من ذلك فن له نصف التصحيح بكوت له نصف نصف الترس

كذلك القسمة بين الغرما فدين كل كنميب على وجلة الديون كنيراث دُحي ومال مديون كنيراث دُحي فأن اردت علم ما به تخص منذاك ان ساوى الديون اونقص فأنسب لها دينك عرف فاذا تراه ربعها فربعه خذا

اي ومثل قسمة التركة بين الورثاء قسمة مال المديون المفلس بين المغرماء فتقرض مجموع الديون كمصمح المسئلة ومال المديون كالقركة فلفا اردت ان تعلم ما لك من مال المديون حيث كنت غويما أي دائماً فانسب دينك لمجموع الديون الذي ذينك من جملته فان كلق دينك ربعه فلك

ربع مال المديون الموجود سواء كان الموجود سباويك للديون او إقل منها لا اكثر لانه لا حاجة الى المحاصة حيث كان مال المديون اكثر من الدين وانما تكون عند المساواة لخوف النقص وسواء كان المديون حيا ام ميتا و يقال لذلك محاصة الغرماء في مال المديون المفلس اي الذي ليس في ماله فضل عن الديون واصلامن صاد ماله فلوسا اي من مضروب المخاس وغيو لا من الفضة والذهب وهي الدراهم والدنسانير ومثل ذلك التخارج في المربح او الحسران فلذا كان لزيد ١٠ مثلاً ولعمرو ٢٠ ولبكر التخارج في المربح الديون ٦٠ وجيث لم يوجد المديون الا ٣٠ مثلاً فاستخرج ما لكل دائن من المدين لجموع الديون الا ١٥ مثلاً فاستخرج ما لكل دائن من المدين لمجموع الديون بالاعداد المندسية المتناصبة هكذا دين فريد المجموع حصنه الموجود

١٠ ١٠ ٥ م ٢٠ فدين زيد عشرة وهي بالنسبة الي مجموع

الديون السدس فلم سدس ٣٠ الموجودة وهو ٥ ولك ان تضرب دينه وهو ١٠ ه في مال المديون وهو ٢٠ فيتحصل ٣٠٠ فنقسم على مجموع الديون وهو ٦٠ فيخرج • فعي له وهكذا تنعل في عمرو و بكر ثم ثرة الجميع هكذا

۴.		7.	• • • •
Ī	•	1.	زيد
1	1.	۲.	عمرو
	10	٣.	أبكر

وقولي أدحي اي بسط اي ذكر مبسوطاً موضحاً وقولي فانسب ألله الما عرفاً إي انسب الدين الذهب لك او المطاوب بيانه منك لجملة الديون التي هي الامام نسبة عرفية بان تكون بالقسمة ونحوها لا لغو ية ولا

فحوية بل حصابية والله نعالى اعلم ثم فلت

ولا تكن لخرج بهمل ونسمة لمخرج له اجمل

اى لا تجمل الوارث الخارج من التوكة بمال بدل عن نصيبه ِ منهــا كان لم بكن لئلا تفلط كما يجب التنبه لليت الاول في المناحظة على هو ذكر او انثى ومثال الحارج ما اذا ماتت عن زوج وام وعم فصالح الزوج الإم والعم على ما في ذ ته من المهر وخرج من التركة فلو قطمنا النظر عـهـ وجعلناه كان لم يكن كان اصل المسئلة ٣ للام أو للمم ٣ واذا نظرنسا له كات ٦ للزوج ٣ وللام ٢ وللم ١ ثم تأخذ الام من ثلاثة الزوج ٢ والم واحد فيصير للام ٤ وللعم ٢ وهو الصحيح ولذلك نبهت بتمولي ولا نكن لمخرج بمهمل والمخرج يغتح الراء هو الذي اخرَجه باقي الورثة من بينهم بشئ مماوم اعطوه له فان كان ما اخذه من المركة كان نصيبه لباقي الورأة حسب حصصهم وإن كان من مالم يكون كالبيع فحيث كان ما دفع له منهم بالسواء قسم نصيم بينهم على السواء والآ فبقدر التفاوت ومثل ذلك الغرماء والموصى لهم فحكمهم في انقسمة والتخارج حكم الورثة نقولي وقسمه لمخرج له ُ اجمل اي اقسم للمخوج واجعل قسيمِ لن أخرجه فان كان من الورثة فكما ذكر وان كان اجبيبًا حِمل محلهُ واخذ نصيبهُ ومثال النبه المناسخة ما حكي عن المأ مون انه مُ قال ليحيى ابن اكمثم هلك هالك وخلف ابو بن وابنتين فلم نقسم الثركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباةين فقال يا امير المؤمنين ألميت الاول رجل او امرأة فقال له ُ اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب و بیانه هکذا

	Ι,		۲	-		1		٣	
17	٤		٦	ت	 14.	٦		٦	ن
. 7		رحبر	. 1	اب	٠٨	0 1	جد	١	اب
٣	١	جدة	١	ام	٠٤	١	جدة	١.	رام
Y	۳	فبقة	۲	بنت	٠٦	حجب	نيقة	۲	بنت
•	• .	نت	۲	بنت	•	•	نت	۲.	ہنت

فانظركيف اختاف الحم و بقال لهذه المسئلة المأ مونية فالاولى من ٦ للابوين الثلث لكل واحد السدس وللبنين الثلثات لكل واحدة منها الثلث وحيث مانت احدى البنين عن اختها الشقيقة او للاب وعن جدها ابي ابيها وجدتها ام ابيها فقد حجبت الاخت بالجد على مذهب الامام الذي عليه العمل واخذت الجدة فرضها وهو السدس واخذ الجد الباقي عصو بة وحيث كان الميت الاول انثى في المناسخة الثانية فقد ماتت احدى البنتين عن شقيقتها وجدتها ام امها وجدها ابي امها فيكون مالها الشقيقتها وجدتها واصلها من ٦ ولها منها ٤ فيقطع النظر عن ٢ بالرد فيكون كا رقم فلذلك يجب الانتباه خشية الاشتباه والله تعالى اعلم ثم قلت

وعدَّ حملاً ذكرًا او انفى ايهما تراه ارْبى ارث ا وان بدا خلاف ما عددتا واحتيج عود قسمة اعدت ا

وفي الدر المختار وحواشيه ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطاً ي يأخذ القاضي من الورثة كفيلاً على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظرًا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل

وهذا قبل ابي يوسف وعند الامام يوقف حظ اربعة وعند محمد حظ اثنين وهذا اذا كان الحل بشارك الورثة فاوكان يجعبهم حرمانا وقفكل التركة ولو لم يملم ما في البطن أ هو حمل ام غير حمل لم يوقف شي فلن ولدت تسمأ أنم القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتاً لم ا برث ای اذا خرج بنفسه واذا خرج بجنابسة فبرث وبیویت ولذا خوج آکثره حیاً بان تعلم حیانه ولو بتحر بك عین وشفة ومات ورث وصلی علیه ِ وان خرج افلهُ حياتُم مات لا يرث واذاكان الحمل من المبت فاتما يرثُ ا اذا ولد لاقل من سنتين ولم تكن الزوجة افرت بانقضاء عدتها فلو لتمام السنتين او لاكثر من سنتين اوكانت افرت بانقضاء عديمًا ثلا وان كان الحمل من غيره كان نكون الحامل زوجة ابن الميت مثلاً فانما يرث اذا ولد الستة اشهر او اثل والا فلا الا اذاكانت معندة ولم نفر بانقضاء العدة او افر الورثة بوجوده هذا ومن لا يتغير فرضه نمرت الورثة على كلا اللاحتمالين لا بوقف شيء من نصيبه ِ كالجدة حيث كانت الحامل زوجة ﴿ الْمَيْتُ وَامَا مِن يَسْلَطُ فِي احْدَى حَالِي الْحَمْلُ كَانِحِ أَوْ عَمْ وَالْحَامَلُ زُوجِةً ا الميت فلا يعطى شبثًا والما توقف الزيادة عن اقل النصيبين في حق وارث ينمبر حظه من الأكثر الى الاقل وكذلك يوقف للحمل اذاكان يوث باحدى الحالين كما لو ماتت عن زوج واخوين للام وام حبلي بشقيق او شقيقة فان قدر التي ورثت وتعول المسئلة لنسمة وان قدر الحمل ذكرًا لم ْ يَرِثُ لَامَنِفُواقُ الفَرُوضُ الثَرَكَةُ فَيَقَدَرُ انْنَى وَيُوفَفُ لَهُ النَّصَفُ عَائِلاً ۖ وهو ثلث التركة في هذه المسئلة ومثال من يتغبر حظه على اجدى الحالين | ما اذا خلف ابو بن و بنتا وزوجة حبل وترك ما يورث عنه فارن فرض الحمل ذكرًا كانت من ٢٤ وان فدر الني عالت الى ٢٧ ثم الاصل في ا مَمَائُلُ الحَمْلُ انْ تُصْعِيحُ مُسَئِلَةً ذَكُورَتُهُ ومُسَئِلَةً انوثَتُهُ كَمَا ذَكُو ثُمَّ تَضْرِبُ أ احداها في الاخرى أن تباينا او في وفقها ان توافقاً كما من الهُ شيء

من مسئلة الانثى اخذه مضروبًا في كل الثانية أو في ونقهًا ويعطى انل الحاصلين و يوقف الفضل فني هذه الصورة مسئلة الذكورة من ٢٤ الزوجة الثمن ٣ ولكل واحد من الابوين الصدس ٤ والبنت والحمل الذكر الباقي وعو "١٦ ومسئلة الانوثة من ٢٧ اصلما ٢٤ لاعتلاط اللسن بالسدس وقد عالت بثمنها فللابوين ٨ نكل واحد منعما ٤ وللزوجة ٣ وللبنت والحمل الانتي ١٦ وبين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضرب وفق احداها في الاخرى حصل ٢١٦ ومنها تصم فعلى ثقدير الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب ٣ في وفق الثانية وهو ٩ ولكل واحد من الابوين ٣٦ من ضرب ٤ في ٩ والبنت والحمل الذكر ١١٧ من ضرب ١٣ في ٩ للبنت ثلثها وهو ٣٩ وله٬ ثلثاها وهو ٧٨ وعلى ثقدير الانوثة للزوجة ٢٤ من ضرب ٣ في وفق الاولى وهو ٨ ولكل واحد من الابوين ٣٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنت والحمل الاني ١٢٪ من ضرب ١٦ في ٨ للبنت نصفها ٦٤ فيعطى الابوان والزوجة ما خرج لمم على نقدير الانوثة ويوقف النضل وهو ١١ من نصيب الزوجة ٣ ومن نصيب الابوين ٨ وتعطى البنت ما خرج لهـــا على القدير الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو ٧٨ فجملة الموقوف ٨٩ ثم بهتي الحال كذاك الى ان تضم فان وضعته اثنى تعطى البنت من الموقوف ٢٥ فيكمل لها مثل حظ الحمل لانه مثاما والباقي له كذلك وان وضعته فكرًا بدفع للزوجة ٣ وللاَبوين ٨ والباقي له وان وضعته ميتا تعطى البنت من الموقوف ٦٩ تَكُمَلُة النَّصْفُ وَالرُّوجَة ٣ تَكُمُّلَة الثَّمْنُ وَالْامُ ٤ تَكُمُّلَة السَّدْسُ والاب ١٣ منها ٤ تكملة السدس والباقي وهو ٩ تعصيباً وقد ظهر من ذلك ان الاضر في حق البنت هنا كونه في كرًّا وفي حق الزوجة والابوين كونه انثى وحاصلة أن الورثة تعامل بالاضر لهم والحمل بالانفع له مع فرضه واحدًا والله تعالى اعلم ثم قلت وعامل الخنثى الوريث المشتبه 📉 بمكس حمل وكذا اللجق بِه

وفي الدر المختار وحواشمه ِ الحنثي من الحنث بفتم فسكون وهو اللين والتكسر ومنه' سمى آلمخنث وحيث لم بهين الله لنا حكم من هو ذكر وانثى علما انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد كيف و بينها النضاد اي وانما يشكل الحال في بمض الناس فيخص باحكام بينما يظهر الحال وربما بني الاشكال الى الموت وهو ذو حر وذكر ويلحق به من خلا منها فان بال من الذكر فغلام وان بال من الحر فانثى وان بال منها واحدًا بعد واحد فالحكم الاسبق وان استويا فمشكل قبل البلوغ فان بانم وخرجت لحيته او وصَّل الى امرأة او احتلم كما يحللم الرجل بان خرج منيه من الذكر فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او جومع كما تجامع النساء فامرأ أن وان لم تظهر له علامة اصلاً او تمارضت العلامات فمشكل ومن احكامه أن يعامل في المبراث باسوء الاحوال له ُ فحيث كانت الذكورة اضر له ُ يعد ذكرًا وحيثكانت الانوثة أضر له ُ يعد انثى بعكس الحمل فاو مات ابوه وخلف معه ابنا واضح ككان للابن الواضح مهمان وللحنثي مبهم لانه' الافل المنيةن ولا ارث بالشك حتى لوكان الاضر له' نقدیره ذکرًا قدر ذکرًا کزوج وام وشقیق خنثی مشکل او ملحق به وهو عديم الآلتين فله ُ الباقي وهو السدس على انه ُ عصبة لانه ُ الاقل ولو قدر الني كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو حرم من الارث باحد النقديرين فلا شيُّ له ُ كَرُوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيٌّ له ُ لانهُ ُ يقدر عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسمة ولو كان في المسئلة عم شقيق او لاب وابن اخ خنثى قدر ابرن الاخ انثى لامهُ الاضر له ُ فلا يوث لان بنت الاخ من ذوات الارحام وكان المال كلمم ﴿ ولو قدر ذكرًا لكان المالكة له لانه مقدم على العم بقوة السبب

وهو الجهة والله تعالى اعلم ثم قات

وحيث لم يحكم بموت من خني فعده وانسم له واوقف و ووقف و بعد حكم يأخذ الموقف من لولا الحني كان بالارث قمن و

وفي الملنق وحواشيه ِ المفقود هو المعدوم لغة يقال فقدت الشيُّ اذا طلبته من فلم تجده وفيل هو من الاضداد نقول فقدت الشي احب طلبته وفقدته الصَّللته وكلا المعنيين متحقق في المنقود الشرعي وهو الغائب الذي خنى عنهُ الحبر واندُّر منهُ الاثر فلم يعلم اميت فينسى ام حي فينتظر فينصب له القاضي من يخفظ ماله و يستوفي حقه عما لا وكيل له فيه و ببيع ما يخاف تلفه من ماله ِ وينفق على زوجته ِ وفر ببه ِ ولادًا اسب اصوله وفروعه لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولمذا لو ظفروا عاله اخذوا منه ما يكفيهم بدون قضاء فيكون القضاء بذلك اعانة لا حكماً على الغائب وهو حي في حق نفسه فلا تنكح إمراً ته ُ عندنا القوله ِ عليهِ السلام في أمرأة المفقود هي امرأ ته حتى ياتيها البيان ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق غيره فلا يوت بمن مات في حال فقد. ان حَكُم بَوْنَه وَالَّا اوْفُف حَظَهُ فَانْ جَاءُ فَبِلَ الْحَكُمُ بِهِ فَهُو لَهُ وَالَّا فَلَمْ يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره مسا لا يعيش اليه ِ اقرانه من اهل بلده حكم بموته في حق ماله حينتند فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتلة زوجته للموت عند ذلك اذاكان ذا زوجة انتهى ومما ذكر ينهم معنى البيتين المذكورين والله تعالى اعلم



وعامل الخنثى الوريث المشتبه 💎 بمكس حمل وكذا اللجتي يِه "

وفي الدر المختار وحواشيه ِ الحنى من الحنث بفتح فسكون وهو اللين والتكسر ومنه ممى آلمخنث وحيث لم ببين الله لنا حكم من هو ذكر وانني علمنا انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد كيف و بينهما النضاد اي وانما يشكل الحال في بمض الناس فيخص باحكام ببنما يظهر الحال وربما بني الاشكال الى الموت وهو ذو حر وذكر ويلحق به من خلا منعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الحر فانثى وان بال منها واحدًا بعد واحد فالحكم الاسبق وان استويا فمشكل قبل البلوغ فان بانم وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتام كما يحللم الرجل بان خرج منيه من الذكر فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او جومع كما تجامع النساء فامرأ ، وان لم تظهر له علامة اصلاً او تعارضت العلامات فمشكل ومن احكامه أن يعامل في المبراث باسوء الاحوال له ﴿ فحيث كانت الذكورة اضر له ُ يعد ذكرًا وحيثكانت الانوثة اضر له ُ يعد انني بعكس الحمل فاو مات ابوه وخلف معه ابنا واضح ككان للابن الواضح مهمان وَلَخَنْقُ مِهِمَ لَانَهُ ۚ الْأَقْلُ الْمُتَيَّةِنِ وَلَا ارْثُ بِالشُّكَ حَتَّى لُو كَانَ الْاَضْرُ لَهُ ۗ لقديره ذكرًا قدر ذكرًا كزوج وام وشقيق خنثى مشكل او ملحق به ِ وهو عديم الآلتين فلهُ الباقي وهو السدس على انهُ عصبة لانهُ الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو حرم من الارث باحد النقديرين فلا شيّ له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيّ له ُ لانهُ يقدر عصبة ولو قدر انثي كان له ُ النصف وعالت الى تسعة ولو كان في 🚺 المسئلة عم شقيق او لاب وابن اخ خنثى قدر ابرت الاخ انثى لامهُ 🖟 الاضر له فلا يرث لان بنت الاخ من ذوات الاِرحام وكان المال للمم ا ولو قدر ذكرًا لكان المالكله له لانه مقدم على العم بقوة السبب

وهو الجهة والله تعالى اعلم ثم قلت

وحيث لم يحكم بموت من خني فعده وانسم له واونف و وونف و وبعد حكم يأخذ الموقف من لولا الخني كان بالارث قمن و

وفي الملذق وحواشيه ِ المفقود هو الممدوم لغة يقال فقدت الشيُّ اذا طلبته فلم تجده وقبل هو من الاضداد نقول فقدت الشيُّ احب طلبته وفقدته' أضللته' وكلا المعنيين متحقق في المفقود الشرعي وهو الغائب الذي ختي عنه الخبر واندثر منه الاثر فلم يعلم اميت فينسى ام حي فينتظر فينصِب لهُ القاضي من يخفظ مالهُ ويستوفي حقهُ مما لا وكبل لهُ فيه و ببيع ما مخاف تلفه من ماله ِ وينفق على زوجته ِ وقر ببه ِ ولادًا اسب اصوله وفروعه لان ننقة هؤلاء واجبة من غبر قضاء القاضي ولمذا لو ظفروا عاله اخذوا منه ما يكفيهم بدون قضاء فيكون القضاء بذلك اعانة لا حَكَّا على الغائب وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأ ته ُ عندنا لقوله ِ عليه السلام في امرأة المفقود هي امرأ ته حتى يانيها البيان ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق غيره فلا يوث بمن مات في حال فقد. ان حكم بمُونه والا اوقف حظه فان جاء قبل الحكم به ِ فهو له ُ والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره مسا لا يعيش اليه ِ افرانه من اهل بلده حكم بموته في حق ماله حينتند فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتلة زوجته' للوت عند ذلك اذا كان ذا زوجة انتهى وبما ذكر ينهم معنى البيتين المذكورين والله تعالى اعلم



﴿ باب اولي الارحام ﴿

اي ذوي الارحام ودخل فيه ولات الارحام بالنفليب اي الكلام الآتي في بيانهم وبيان ما لهم من احكام الارث والرحم لغة مطلق القرابة من الولاد ولو بواسطة ومنبت الولد ووعاده وعرفا قرابة ما عدا العصبة وذي السهم كما عرفته المقولي

الرحم عرفًا نسب من صحبه " لم يك ذا فرض به ِ او عصبه "

فذو الرحم نسبب ليس بعصبة ولا ذي ممهم والنسب هو الابورة والبنوة والادلاء باحدها فهو علاقة سببها الولاد اي القرابة يغير الزوجية والولاء فندخل الحواشي وتخصيص الولاد بالاصول والنروع اصطلاح للفقهاء فنسببك من ولدك او ولدته او ولد من ولدك او ولد من ولا له او ولد من ولا ته الله يما المب المبل والابن والبنت مدلون بانفسهم وان المدلي بالابن فروعه و بالبنت فروعها و بالاب فروعه و م الاخوة وفروعهم والمبات وفروعهم والمباتما وفروعهم والمبات وفروعهن و بالام فروعها وهم الاخوال وفروعهم والخالات وفروعهم والمباتما وفروعهم كالاخوال وفروعهم والخالات وفروعهم والمباتما وفروعهم كالاخوال وفروعهم والخالات وفروعهم والمباتما وفروعهم والمباتما وفروعهم كالاخوال وفروعهم والخالات وفروعهم والمباتما وفروعهم المنتمون المبل ومن ينتمي البهم الميت شم جزء الميت وهم المنتمون العهم المه وهم من ينتمي البهم الميت شم جزء ابويه وهم المنتمون لاصله المقريب

ثم جزء جديه او جدتيه وهم المنتمون لاصله البعيد فالاول هم اولاد الهنات واولاد بنسات الابن وان سفلوا والثاني هم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والثالث هم اولاد الاخوات مطلقاً واولاد الاخوة للام و بنات الاخوة لابوين او لاب و بنات ابنائهم وفروع هؤلاء والمرابع الاخوال والخالات والعات مطلقاً والاعام لام و بنات الاعام لابوين او لاب و بنات ابنائهم وفروع هؤلاء وقولي به يشمر انه يكون ذا فرض او عصبة بقرابة اخرى غير الرحم وقد ذكرت نقديم ذي الفرض والعصبة على ذي الرحم سوى موالي الموالاة فقلت

وقد ما وهو على مولى الحلف وفضلَ فرضٍ صببي يلثقف

وه، نروع واصول حاشيه وهذم دانية وعالبــه

الحاصل ان افارب الميت من النسب ثلاثة اقسام اصحاب فرض وعصبة واولو ارحام وان كل قسم منها ثلاثة اقسام هي قوع الميت واصله وقوع اصله ولكن المشهور ان يقسم فرع الاصل المسمى بالحاشية قسمين حاشية قرببة وهي فروع ابوي الميت وحاشية بعيدة وهي فروع اجداده وجداته فيكون كل قسم من الاقسام الثلاثة اربعة اقسام فروع واصول وحاشية قرببة وحاشية بعيدة و يعبر عنها في باب اولي الارحام بالاصناف الاربعة وقولي وهو اي ذو الرحم وقولي حاشية اي وحاشية وقولي دانية وعالية بمنى قو بهدة والاشارة في هذه راجعة الى الحاشية ثم قلت

واول الاقسام صنف اول مخصر في فرَق تفصل في فرع بنت ابن كذاك فانحصر

اي القسم الاول من اولي الارحام وهو فروع الميت الرحمية يسمى ويمتبر صنفاً او لا لانه على غيره من الاصناف الآتية في الارث لقوة جهنه وهو قسمان فروع البنات وفروع بنات الابن وكل منها فرفتات الذكور فرقة والاناث فرقة فهو اربع فرق ولم اذكر الخنثي لانه نقدم قرباً فابن البنت وفروعه وبنت البنت وفروعها وابن بنت الابن وفروعه و بنت البنت وفروعه الو ارحام وهو الصنف الاول من اولي الارحام لا يججهم غيرهم من الاصناف وانما يحجب ابعدهم باقربهم كما يأتي تفصيله والله تعالى اغل غم فلت

والثان منها هو صنف ثاني منحصر سيف فرَق ثماني في جدَّتي ام وجدَّيها وفي جدَّي اب وجدتيه قد وُفي اي والقسم الثاني من الافسام الاربعة يسمى ويعتبر صنفاً ثانياً وهو محصور في ثماني فرق اربع من قبل الام واربع من قبل الاب فالاربع التي من قبل الام هي جدنا الميت من قبيل امه واحدة من قبيل امها وواحدة من قبيل ابيها وجدا الميت من قبيل امه واحد من قبيل الهبا وكذا يقال في الاربع التي من قبل الاب والمراد بقولي وجديها جدا الميت من قبيلها فيدخل ابو الام لانه جد الميت من قبلها كما ان المراد بالجد والجدة الجنس كفيرها ثم قلت

ومن بقربى الاب يدلي مم حزباً كذا المدلي بقربى الام وكل جد من طرف حزب وفرنتان كل فانعرف

اي والفرق الاربع التي تدلي الى الميت بقرابة امه تسمى حزبا كبيرًا وكذلك الاربع التي تدلي اليه بقرابة ابيه وكل حزب منها حزبات صغيران حزب من قبيل ام الام وحزب من قبيل ابي الام وحزب من قبيل ام الاب وحزب من الاربعة فرقتان الجد فرقة والجدة فرقة فبذلك انعرف واتضح انهم ثمان فرق وامثلة الثمان ام ابي ام الام وام ابي الام وام ابي ام الاب وام ابي الماب فهذه امثلة الجدات الاربع وامثلة الاجداد هي الاباء التي بعد الام الاولى في كل مثال لانه لا بد من وجود جد فاصد بعد الجدة الفاسدة كالعما عما نقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وان ترد حصر الجميع المختصر فكلة في اثنين لاغيرُ انحصرُ المحمرُ الله الميت بانثى مدلي وجدَّة بسه اليه تدلي

اي واذا اردت حصر جميع الاصولــــ الفاسدة بالاختصار فكل

الجيم منجصر في حزبين ها الجد المدلي إلى الميت بجنس الانثي من أم او جدة والجدة التي تدلي بهذا الجد فيشملان الغرق الثمان ثم نبهت على ان فرع هذا القسم والصنف ليس منه من بل من القسم والصنف الرابع المخلاف غيره من الاصناف ففرعه منه بقولي

وفرع هذا الصنف من قسم رُبع ﴿ وما سواه فرعه له ۗ تبع ﴿

اي ان فرع الجدّ والجدة المذكورين هو من المقسم الرابع الآتي بيانه وغيره من الاصناف فرعه منه وتابع له كما سيتضخ بمونه ِتعالَى ثم قلت

وثالث الاقسام صنف ثالث ادنى الحواشي قبل باق وارث

اي ان ثالث الافسام وهو الحواشي القرببة للميت يسمى و يعتبر صنفاً ثالثاً وان أقربه الى الميت مقدم على غيره منه في الارث وهذا الحكم فيه وفي غيره من الاصناف على الوجه الآتي بيانه فمنى قولي ادفى الخ ان فرع العلبقة الاولى منه تابع لها وان ورث بعدها كما اشرت لذلك فيما نقدم والله تعالى اعلم ثم فصلت هذا الصنف بقولي

منعصر في ولد الاخ لأم وولد الاخت باطلاق يهم وفي بنات ابنيها ولتحتسب وفي بنات ابنيها ولتحتسب احزابه المائة خمس في ق ونوع كل مثلة بعد أستحق فنوع نسل الابوييت حزب ونوع نسل الام ثان صحب والنان كالاصل سواة وارث لذاك عد فرقة والاول كالثاك اثنتان انتها راجل المائة

اي ان الصنف الثالث يخصير في ثلاثة احزاب هي خميي فرق الجزب الاول فروع الاخوة واللاخوات من الاول فروع الاخوة واللاخوات من الام والحزب الثاني فروع الاخوة والاخوات من الام والحزب الثاني بعد فرقة واحدة لان اناثه وذكوره سواء كاصوله وهم الاخوة والاخوات للام وان الحزبين الآخر بن يعد كل حزب منها فرقتين الذكور فوقة والاناث فرقة لافتراقهم في الارث كما ياتي بعونه تعالى وان فروع الاخوة الام والإناث فرقة لافتراقهم في الارث كما ياتي بعونه تعالى وان فروع الاخوة المرحام ليس فيهم من يرث بالفرض او الوصوية من حيث كونه من هؤلاء المنوع واما فروع الاخرات المفتوق والاخ للاب فنهم عصبة وقد تقدم بيانهم المناهما من ذكور واناث والمراد بابن الاخ ما يشهل ابن ابنه وابن ابن ومنهم من ذكور واناث والمراد بابن الاخ ما يشهل ابن ابنه وابن ابن من هذا الصنف وان استحق الاولى من هذا الصنف وان استحق الارث من هذا الصنف وان استحق الارث بعدها وقولي صحب اي مستوين كاصولهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ورابع الانسام غير العصب من فرع اصل فوق ام وأب

اي ان القسم الرابع من اولي الارحام وهو الحلشية الهميدة هو ما عدا العصبات من فروع الاجداد والجدات وقد علم تفصيل العصبات بمسا سهق واما تفصيل اولي الارحام من هذا القسم فيهنته بقيلي

من الاصول وخذ الحصر الثقة ذاك واخوال وخالات تعم وخرع كل مثله بعد المختم

وعد صنفاً فرع كل طبقه فمطلق الثمات والعمث لام و بنت يم وكذا بنت ابن ع قد عد بعقبهم الحاشية البعيدة كلها صنقاً وابعاً والتحقيق أن فروع كل درجة من الاجداد والجدات صنف فلا تحصر اصنافها فالجد والجدة الادنيان طبقة وفروعها صنف وكذا فروع من فوقها وهلم جراً كا يتضع ذلك من فعل الاحكام الآتي بعونه تعالى وقولي من الاصول اي التي فوق الام والاب لان فرع الام والاب نقدم وقولي وخذ الحصر الثقة اي حصر هذا القسم اي اعتبره فاله حصر موثوق به حيث أنه لا خلل فيه وفرعت على فولي غير المصب الخ بقولي فمطلق العات الخ اي ان أن فيه وفرعت على فولي غير المصب الخ بقولي فمطلق العات الخ اي ان منفيل هذا التسم حاصل بما ذكر وهو العات للاب أو للام أو لها وكذلك الاخوال والخالات والعم من جهة ألام فقط و بنات الاعام مطلقاً و بنات ابناء الاعام مطلقاً فر فوعات ابنه وعات جده و كذا بعدها و يشمل الاطلاق بعمومه عات الميت وعات ابنه وعات جده و كذا يقال في غير العات والله تعالى اعلم ثم فات

و بعض هذا القسم فرع الثاني وصنفه كالنائ في الافنان و فالباً فرقات كما سيرةً و فالباً فرقات كما سيرةً

قد ثقدم أن قروع القسم التاني وهو الاصول الفاسدة هم من هذا القسم الرابع وهو الحواشي البعيدة لان هذا القدم عبارة عن فروع الاصول التي فوق الابو بن مطلقاً ما عدا الاعام العصبة وابناء هم فيدخل في ذلك جميع فروع الاصول الفاسدة واحزاب هذا القسم اربعة وفرقه ثمان كالصنف الثاني لكن كرار فرقه تمكون ثلاث فرق وبيان ذلك الن خالات الام واخوالها وعمامًا واعامها حزب ثم الاخوال والخالات حزب لانهم من قبل امها والاعام والعات حزب لانهم من قبل اميها ثم اخوالها فرقة وخالاتها امها والاعام والعات حزب لانهم من قبل اليها ثم اخوالها فرقة وخالاتها

فرقة واعامها فرقة وعاتها فرقة فمن جهة الام حزبان وها اربع مرد ومن يدلي بقريي الاب كذلك فتكون احزاب هذا الصنف اربعة وهي ثماني فرق وغالب هذه الفرق يتائي ان تكون ثلاث فرق كالاخوال فان بعضهم يكون شقيقاً للام و بعضهم يكون اخاها من امها و بعضهم يكون اخاها من ابيها وكذلك الخالات والعات ولا يتأتى ذلك في الاعام الذين من جهة الحوته من ابيه ومن ابو يه عصبة كما أقدم بياث ذلك وفروع الاخوال والحالات والعات مثلهم في ان كلهم من اولي الارحام ويرثون بالرحم بعد الطبقة الاولى كما يأتي بعونه تعالى وكذلك فروع الاهام المدلين بقربى الاب من بقربى الاب من جهة ابيه أو من جهة ابو يه فان بهضهم من اولي الارحام وهو بنات بهمة ابو يه فان بهضهم من اولي الارحام وهو بنات الاعام وفروعهن وليسوا كالاعام وابناء الاعام المدلي بقربى الاب من الاعام وفروعهن وبنات ابناء الاعام وفروعهن وليسوا كالاعام وابناء الاعام المصبة و بذلك فهم قولي

خال وخالة وعمة وعد° لكل ام وكذا الاب الاعد

اي ان المراد بالاب ما يعم الجد وكذلك المراد بالام مسا يعم الجدة لان كل جد اب وكل جدة ام اي ويتأتى ان يكون لكل انسان خال وخالة وعد وعمة من قبل امه ما عدا آدم وحواء وأول الطبقات من اولادها وكذلك من جهة الاب ما عدا ذلك وسيدنا عبسى عليه السلام وعلى ابينا آدم وامنا حواء وسائر عباد الله تعالى المكرمين عنده تعالى غلت

وواحد منها ثلاثاً انحسب في شقيق ولام ولاب

اي وكلل نوع من الواع الثمانية يحسب بحسب الفالب ثلاث فرقات لآن المراد بكل واعد منها الجلس كما نقدم في نظيرها لا الواحد واذا كان الملواد العموم بلفظ بعبر عنه بالجلس او النوع او نحو ذلك وقولي هي الخلي النوق التلاث هي قريق شفيق وفريق من جهة اللام العامة وفريق من جهة اللام العامة وفريق من جهة الاب العام فتبلغ اربعاً وخشرين فرقة بالقسمة العقلية وان كان لا يتأتى انقسام بعض الانواع كذلك كما نقدم والله تعالى اعلم شم قلت

واستثن عما وابن عم عصباً وارع كل مثله بعد احسبا

اي وفرع كل فرقة بما ذكر مثلها في كونه ذا رحم ومن قسمها وصنتها وفي عده ثلاث فرق وان اعتبر بعدها ما عدا فرع العم العصبة وفزع ابن العمر العصبة كما نقدم فقولي واستثن اي من قولي وفرع كل مثله واقحه تعالى اعلم ثم قات

فهاؤلاء هم اولو الاوحام أتوا على التفصيل بالثام

اي فسمى هذه الالفاظ المتقدمة من خال وعمة الخ انولو الارحام في اصطلاح علماء القرائض حال كونهم مفصلين بالتفصيل الثام ونقدم ان المراد باولي الارحام ما يشمل اولات الارحام بطريق تفليب الذكور على الاناث والله تعالى اعلم ثم قلت

فصل في احكام اولي الارحام

اي من ارث وحجب وحرم وكيفية خاك على الآراء الآتي بياتها وان

المقصود بالبيان مذهب ابي حنيفة النمان ومنه ُ آراء اصحابه رضي الله تمالى عنه وعنهم الجمين

وما بــه ِ يجرم وارث علم ﴿ فَاحْرُمُ بَهُ مِنْ هُو مِنْ اوَلِي الرَّحْمُ ۖ

اي ان حكم اولي الارحام في المحرومية من الارث بوصف من الاوصاف السابقة التي هي القتل والرق واختلاف الدين والدار كحكم الورثة وما مبتدا وجملة فاحرم به الخ خبر وجملة علم نعت وارث و يجوز ان يكون الخبر جملة علم والفاء فصيحة ثم قلت

وانحصرت مذاهب الورائم بين اولي الارحام في ثلاثه مذهب النازيل وهو مشتهر ومذهب النازيل وهو مشتهر ومذهب القرابة التعاني وذا هو المقصود بالتبيات

المذهب لغة مكان الذهاب وعرفاً ما ذهب اليه المجتهد وقر رأ يه عليه واداه اليه الجتهاده من الاحكام في المسائل الاجتهادية كتوريث ذوي الارحام فان بعض المجتهدين يحكم بانهم غير وارثين والبعض الآخر يحكم بتوريثهم وقد هرف من مذاهب المورثين لهم ثلاثة مذاهب اولها مذهب من يورثهم بالسوية ويقال له مذهب اهل الرحم وقد هجر لمخالفته للقياس على الورثة وثانيها مذهب من يورثهم بتنزيلهم منزلة اصولهم ويقال له مذهب التنزيل وهو اقيس من مذهب القرابة الذي يورثهم كالعصبات ومذهب القرابة اقوى ولذلك كان عليه عند الحنفية القتوى ومذهب التنزيل اصح وارجح عند الشافعية وكان المالكية لا يورثون اولي الارحام ثم قالوا بتوريثهم على مذهب التنزيل وهو مذهب الحنائلة وان خالفوا

المذهبين فيه ِ قليلاً حيث قالوا اذاكانِ الذكرِ والانثى من جهة واحدة } في درجه واحدة كابن العمة و بنتها فالقسمة بينهما بالسوية لا يفضل ذكر على انثى حيث كانا كذلك وقد بينت المذاهب الثلاثة بقولي

فالاول المدعو قول التسويه حيث يسوي بينهم في الاعطبه لا فرق باب ذكر وانثى ولا فربب وبعيد ارث

اي اذا اردت بيان المذاهب الثلاثة فالمذهب الاول في الذكر هو المسمى مذهب التسوية وانما سمى بذلك لانه يسوي يبن القريب والبعيد والذكر والانثى في المطاء من التركة فاذا مات شخص عن ابن بنت وبنت اخت وبنت ابن بنت ع حكم هذا المذهب بان يقسم المال بينهم اثلاثاً لكل شخص من هؤلاء ثلثه وهو امهل المذاهب ولكنه معيد عن القياس لان القياس أن يرث أولو الارحام على كيفية الورثــة أولي الفرض والعصوبة لانهم اصولهم وانما ذكرته اولا لقلة الكلام عليه واخرت الثالث لكنثرة الكلام عليه يثم قلت

والثان تنزيلك اربابَ الرحم منزِلَ وُرَّتْ همو ادلوا بهم لامله الوارثِ ثم نز لا ان الاصول عنهم الميت قضي في فرعه كأن يموت عنهمير

وما اصاب كلُّ اصل بقسم ْ ومثال ذلك ان يموت شخص عن اولاد بنت واولاد بنت ابن واولاد أشقيقة واولاد اخت لاب فنفرض أن ذلك الشخص مات عن بنت وبنت

ابن وشقيقة واخت لاب فنكون المسئلة من سنة اسبهم ثلاثة منها للبنت

فدر جن ذا الرحم حتى بصلا

منزلة الاصل وثمت أفرضا

ومهم لبنت الابن والباقي وهو مهمان الشقيةة ولا شيء الدخت اللاب المحيها بالشقيقة العصبة و بعملى نصب كل واحدة من الثلاث الوارثات نقديراً بعد الحوت والا فالميت غير وارث لاولادها يقتسمونه ينهم كانها مات عنهم في خذ الذكر مثل حظ الانثيين ودرجة هولاء الغروع عقب دوجة الاصول الورثة يخلاف ما لو مات عن اولاد بنت ابن بنت ولولاد ابن بنت ولولاد ابن بنت ابن اخت لاب فتدرجهم اي نقريهم للاصل درجة درجة حتى تنزلم مئزلة اصولم الورثة فتدرجهم ما ذكر وقولي وثبت اشارة المكان الاعتباري اي وهناك اي حيث تنزل اولي الارجام الموجودين منزلة الورثة المدلين هم بهم ونقدر ان المرحودين وهذا هو مذهب التنزيل والغرق بينه وبيون مذهب الموجودين وهذا هو مذهب التنزيل والغرق بينه وبيون مذهب القرابة يظهر عند بيان ذلك وفي هذا المذهب استدراكات وقواعد ذكرت بعضها بقولي

منزل ام دون اصل آعثلى واجعل فروع الامستوي التسم وسابقاً نوارث بالارث أم

لكم . " خالة وخالاً ن لا

ومنزل الوالد عمــة وعم

والمكس في خال وخالة لأ مُ

10	' ت '	عن ام واب فاصلها من ثلاثة فلما الثلث ولهُ الثلثان				
٠٣	خالة فيقة	مُ قدرنا ان الام ماتت عن ثلاث اخوات متفرقات				
• 1		وكذلك الاب واصل مسئلة كل منها من سنة				
• 1		وترجع بالرد لخمسة وبينها تماثل فنضرب احداها				
٠٦	عمة نبنة	في المسئلة الاولى وهي ثلاثـة فيحصل خمسة عشر				
٠٢	عمة لاب	خمسة للخالات وعشرة للعات ولو نزائ منزلة				
٠٢	عمة لام	اصولهن وهم الاجداد والجدات اختلف الحال وقولي				
	مخص عن او	واجعل فروع الام مستوي القسم اي انه ُ اذا مات شَّ				
		او اخت لام فسم المال بين ذكورهم وانائهم بالسوية				
		قدر ان اصلهم وهو الاخ لام او الاخت لام مات				
		حظ الانثيين لانهم اولاده وفرعه وقولي والعكس في .				
للدور	م المال بينها	انه ُ اذا مان شخص عن اخي امه واختها لامو_ا فسم				
		مثل حظ الانثيين مع انه لو مانت الام وخلفتهم كا				
•	•	تنضيل بينهم ومعنى كون الخالات والاخوال مطلقاً ي				
		ما يثبت اللام من كل المال عند الانفراد او ثلث ا				
		الانفراد يثبت لهم وكذا يقال في العات مطلقاً والا				
		منزلة الاب وقولي وسابقاً لوارث بالارث ام معناه اف				
		من اولي الارحام الى وسيطه الوارث اي وامنع غير				
هو ابعد منه من الوارث ولو كان قربباً من الميت فمن ذلك ان عنت الم						
بنت بنت أبن وابن بنت بنت فالمال الاولى لسبقها الوارث ومنها أن ويوقع						
	عن ابي ام ام وام ابي ام فالمال للاول لسبقه للوارث ومنها ان يموت عن					
بنت بنت ابن وابن ِ و بنت ِ بنت ابن اخرى فنصف المال للاولى ونصفه						
ن تموت	نابلة ومنها ا	بين الاخيرين اثلاثاً عند الشافعية وانصافاً عند الح				

عنى زوج و بنتي اختين لاب فللزوج النصف كملا اي بلا عول وما بني البنتي الاختين بينها بالسوية فتصح من اربعة ولوكان ممه الاختان لمالت فليس اولو الارحام كمن ادلوا به من كل وجه ومنها ابن يوت عن ابن و بنت اخ لام فالمال بينها انصافاً عند الشافعية والمالكية مع ان الاخ لام لو مات عنها كان المال بينها اثلاثاً ومنها ان يموت عن بنت اخ لابو بن و بنت اخ لام فالمال اللاولى والثالثة على سنة خمسة الملولى و بنت اخ لاب و بنت الاخ للاب لانه حيث نزل كل منهم منزلة من ادلى به يقدر ان الميت خلف اخاً شقيقاً واخاً لاب واخاً لام فللاخ للام السدس والباقي للاخ الشقيق ولا شي للاخ للاب لحجبه بالاخ الشقيق فكذلك بنته وكذلك اولاد الاخت للاب في المثالب الاولى وهو مهنى قولي

ومن عوا وسيطه الحجب المحجب محبنت صنو ممها بنت ابن إب

وما ذكرته مخص مذهب التنزيل وبما نقرر علم. انه عبورت بالفرض و بالمصوبة ومذهب محمد يوافقه في احكام و يخالفه في احكام تملمن بسطه الآتي وهااناذا اشرع في شرحه واول ذلك فولي

والثالث القامي بارث الاقرب حدون الذي بعد كما في العصب

اي والمذهب الذي ذكرته ثالثاً هو الحاكم بان يرث الميت الاقرب اليه دون من بعده في القرب كما في العصبات المحضة المنقدمة في بابها واسناد الحكم للمذهب مجاز لان الحاكم اهله وهم ابو يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة ومن وافقها وان اختلفا في اشياء كما يا تي بعونه تعالى

وثقدم في العصبات انه يقدم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالغوة وكذلك اولو الارحام غير انه اذا اختلفت صفة الاصول بالذكورة والانوثة فهناك يختلف راي ابي يوسف وراي محمد وفي بعض صائل آخركا بأتي يجوله تمالى فاهل مذهب القرابة يقدمون الصنف الاول وهو من ينتجي الى الحيت على الصنف الثاني وهو من يُنتمي اليه ِ الميت والصنف الثاني على الصنف الثالث وهو من ينتمي الى ابوي الميت والصنف القالث على الصنف الرابع وهو من ينتي الى ابوي ابوي الميت وهلم جرًا فما دام احد من فروع الميت فلا شيُّ لاحد من الاصول وما دام احد من الاصول فلا شيُّ لاَّحه من الحاشية القريبة وما دام احد من الحاشية القريبة فلا شيُّ لاحد نما يليها وهلم جرًا ومتىكان شخصان فاكثر من صنف واحد فني ذلك تفصيل وهو انهم اذا اختلفوا في الدرجة قدم الافرب درجة لليت وائب استووا في الدرجة واختلفوا في القوة قدم الاقوى وان استووا في القوة ايضاً وفي صفة الاصول فان كانوا ذكورًا فقط او اناثـًا فقط اقتسموا المال بالسوية وان كانوا من الجنسين فالذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة اصولهم فعمد بقسم المال على اول بطن اختلف حسب وصفه و يضم له عدد فرعه ثم ما اصاب كل اصل قسمه ُ بين فروع ذلك الاصل وهو المختلر وان وجم بمضهم قول ابي يوسف لسبهولته وعلى قول محمد بينت ابياتي فقلت

غذ بيانَ من لهُ الارث يجب وفدره وحاجب ومن حجب

اي اذا اردت بيان مذهب القرابة تفصيلاً غُذ بيان الورثة وبيان مقدار ارثهم وبيان الحاجب والمحجوب في هذا المذهب فقد بينت ذلك بالتفصيل بقولي

قاولاً اصناف ذا البابِ اعتبر مثل جهات العصبات واختبر فلا العبد من بكون بعد من ولو يكون الصنف شخصاً وحد من

اي وتفصيل ذلك ان تعتبر في اول الامر اصناف هذا الباب مثل جهات العصبات المحضة فكما انه لا يرث بطريق العصوبة احد من جهة الابوة وما بعدها ما دام احد من جهة البنوة وارثناً بالعصوبة فكذلك هنا غير ان اولي الرحم في حكم العصبات غالباً ارثاً وحجباً اجتماعاً وانفراداً ذكوراً واناثاً على حال واحد مخلاف عصبات الورثة فان بعضهم يتردد بين العصوبة والفرضية ولا تكون انثى عصبة منفردة الا المولاة كما نقدم فحيث حال اولي الرحم كذلك فاحجب بالصنف الاول منهم ولوكان شخصا واحد اكل من بعده لقوة سببه وهو جزئية الميت وكذا الصنف النائي مع من بعده وهلاً جراً وقد اوضحت ذلك بقولي

فحيث فرع لا تورّث اصلا ولا فروعاً للاصول اصلا

اي و يتفرع على ذلك انه اذا وجد جنس فرع الميت الرحمي مع اصوله الرحمية والنروع الرحمية لاصوله فورث الفرع فقط ولا تورث الاصول ولا فروع الاصول مطلقاً اي ذكوراً والماثاً يرثون مع الفروع بالفرض وكذا الاخوالعم وابناهما مع البنت و بنت الابن ثم فلت

وحيث جنس الفرع ليس بوجد فورت الاصل وحيث يفقد ففرع اقرب الاصول قد ما ففرع من يلي كما نقد ا

قال اصحاب المتون على مذهب القرابة يقدم من اولي الارحام جزء

المبت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة للام وبنات الاخوة وبنات ابناء الاخوة ثم جزء جديه او جدتيه أي جده ابي أبيه ِ وجده ابي امه ِ وجدته ام ابيه وجدته ام امه وهم العات والخالات والاعمام للام والاخوال وبنات الاعهم وبنات ابناء الاعهم ثم جزء اجداد وجدات ابي المبت وامه وهم عات الاب والام وخالاتهما واخوالها واعام الاب للام واعام الام مطلقاً وبنات اعامعا مطاقاً وينات ابناه الاعام مطلقاً وفروع اولي الارحام من اولي الارحام فهولاء خمسة اصناف فروع الميت صنف واصوله صنف وفروع اصليه الادنيين صنف وفروع اصولها الادنين لمها صنف وفروع اصول هؤلاء الاصول صنف وكما تعاليت درجة زاد صنف وفرع كل صنف منه ما عدا فرع الصنف الثاني فانه من القسم الرابع الذي ينقسم إلى اصناف فاذا لم يوجد احد من عمومة الميت وخؤولته وفروعها اننقل الارث لعات اببه وعات امه واخوالها وخالاتهما واعام ابيه للام واعام امه كلهم وفروع هؤلاء ثم وثم وعلم من ذلك ان كل حاشية صنف وان كل حاشية ما عدا القريبة قسمات ها خرُّولة وعمومة و يدخل في الخرُّولة الاخوال وفروعهم والخالات وفروعهن َّ سواء كانوا من جهة ابي الميت وابي ابيه ِ او من جهة امه ِ وام امه ِ وهلم جرًا وكلهم من اولي الارحام و يدخل في العمومة العات وفروعهن مطلق والاعمام وفروعهم ما عدا العصبات وهم اخو ابي الميت الشقيق واخو ابي الميت لابيه وابناها وشقيق ابي ابي الميت واخو ابي ابي الميت لابيسه وابنامها وهلم جرًّا ثم فلت

وحیث صنف واحد هن وجدا فانظر له بما اقول مرشدا وحیث صنفان فاکثر انظرا الی مقد م ودع مؤخرا اي ان ما نقدم في بيان نقديم الاصناف بعضها على بعض وهذا شروع في كينية توريث الصنف الواحد من اولي الارحام فحيث لم يوجد بمرن بنقدم على اولي الارحام او وجد من بنقدم عليهم ببعض التركة ولم يكن الا صنف واحد من اولي الارحام فانظر لهذا الصنف بما أفوله فيما يأتي حال كوني مرشدًا لك به او حال كونك مرشدًا به وهو قولي فان بكن شخصاً الح وقولي وحيث صنفان فاكثر الح معناه انه اذا وجد صنفان او ثلاثة الى آخر ما يمكن ان يكون من الاصناف كان ذلك كمتعدد الجهات في العصبات وذلك من تعدد السبب الحاص وحينتذ ينظر ان جهة قرابته مقدمة في الارث ويقطع النظر عما سواه حيث كم يكن فحيث كان الصنف الاول ينظر اليه وحده وكذلك الثاني مع ما بعده حيث لم يكن الاول وهلم جراً ومعنى النظر اليه ما ذكرته بقولي

فان بكن شخصاً فهبه الكلاً او فضل فرض ِ سبب و إلاً فان بكن شخصاً فهبه الكلاً الافرب انظر وسواه أخرج ِ

اي فان يكن ذلك الصنف شخصاً واحداً بان كان انني واحدة او ذكراً واحداً افاعطه كل ما يورث حيث لم يكن احد الزوجين وفضل فرض احدهما حيث كان احدهما وان لا يكن شخصاً واحداً بان كان عدداً فاما ان يكون مختلفاً فيها فان كان مختلفاً فيها ان يكون مختلفاً فيها كان مختلفاً فيها كان منفقاً فيها كان ينظر للاقرب عند الاختلاف فيها ومثال ذلك من الصنف الاول اولاد بنت واولاد بنت ابن ومن الثاني جد ابو ام وجد ابو ام الاب ومن الثالث اولاد اخوال فينظر الاول و بنت ابنوم النافي ولوكان كالاقرب في درجة واحدة كان كالاقرب

ومعنى النظر الى الاقرب ما ذكرته بقولي

فان يكن اقر به مختلف في قوة فقيه تقصيل وَ ف

اي فان بكن الاقرب درجة من الصنف الختلف في الدرجة ومثله كل الصنف المتفق فيها مختلفًا في القوة فني ذلك تفصيل كثر لانه النكات الصنف الاول فاغتلافه بكون بمضة ولد وارث والبمض الآخر ولد ذي رحم كاولاد بنت الابن واولاد بنت البنت فينظر للاول ويقطع النظر عن الثاني وان كان الصنف الثاني فاختلافه بان يكون بعضه من حيز قرابة الام و بعضه من حيز قرابة الاب كجد ابي ام ام وجد ابي ام اب فيكوفان كالام والاب فيأخذ الاول الثلث والثاني الثلثان وانكائ الصنف الثالث فهو ثلاثة انواع النوع الاول بنات الاخوة الاشقاء واولاد الاخوات الشقائق وفروع الفريقين والنوعالثاني بنات الاخوة لاب واولاد الاخوات لاب وفروع الغريةين والنوع الثالث اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام وفروع الفريقين فحيث كأن النوع الاول فقط أو النوع الثاني فقط فاختلافه في القوة كاختلاف الصنف الاول فيها فيقدم ولد الوارث على غيره كبنات ابن اخ شقيق واولاد بنت اخ شقيق فالمال لبنات ابن الاخ لانهن ولد وارث وحيثكان النوع الثالث نقط فلا يتأتى فيه ِ الاختلاف المذكور لان اولاد الاخوة والاخوات لام كلهم اولو ارحام اولاد وارث واولاد اولادهم كلهم اولو ارحام اولاد اولي ارحام وأذا أجممع نوعان أو الثلاثة كان الاعتبار للاصول فمن كان ُ اصلهُ مُعجوبًا عَجَبُ كَذَهِبُ العنزيل فادا مات عن ثلاث بنات اخوة متفرقين اي احدهم شقيق واحدهم لأب واحدم لام فلا شي لبنت الاخ للاب وانما لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الشقيق واذا مات عن ثلاث بنات اخوات متفرقات كانت

المسئلة من خمسة لينت ألاخت لام واحد ولبنت الاخت لاب واحد ولبنت الأخت الشقيقة ثلاثة اعتباراً بالاصول عند محمد واما أبو يوسفن فيعتبر ابدانهم كالعصبة فيقدم من هو لاب على من هو لام ومن عو لاب وام على من هو لاب نقط او لام فقط واما نقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم حيث لم يكن الثاني افوى قرابة فامر اتفاقي لارث الوارث اقرب اتصالاً بالميت بدليل لقدمه على ذي الرحم في الارث فيكون المتصل بهر اقرب من المنصل بذي الرحم وذلك كنقديم بنت ابن اخ لاب على بنت بنت اخ لاب فهلي هذا قول بعض المتون و يرجمون اسب اولو الارحام بقرب الدرجة ثم بقوة الفرابة ثم بكون الاصل وارثاً عند اتحاد الجهة ليس على اطلاقه بالنسبة لقوة القرابة في الصنف النالث على قول محمد فان ولد الشقيق لا ينقدم على فرع الاخ لام وكذلك فرع الشقيقة لا ينقدم على فرع الاخت لاب ولا على قرع الاخت لام ولا فرع الاخت لاب على قرع الاخت لام بل يعامل الفروع حسب اصولم كمذهب اهل الننز بل كما افتى بذلك وصرح به من يعتمد عليهم في المذهب وان كان الصنف الرابع فاختلافه في القرة في كون بعضه من حزب الاب ُ و بعضه من حزب الآم ثم في كل حزب يقدم من لاب على من لام ومن لاب وام على من لاب او لام ويقدم ولد الوارث على ولد ذي الرحم على تفصيل أيا تي وذكرت الاول بقولى

فحيث في قربى الاصول اختلفا كان كام واب مختلف

اي قاذا الحنان الصنف في قرابة اصول الإبوين كان مختلفاً في الارث كاختلاف الابوين فيه حيث انفرد او من امو في حيز قرابة الام يسمى حزب الام ومن هو في إحيز قرابة الاب يسمى حزب الاب والمراد بالقرابة التي بين الام وحزبها وبين الاب وحزبه ان يكون الحزب اصلاً من اصول احدها او فرع اصل من اصول احدها من غير اعتبار كون ذلك الفرع شقيقاً لاحدها او لاصل آخر او فرع شقيق او للاب او فرع من للاب او للام او فرع من للام لان ذلك شي آخر يا تي حكمه وهو سقوط غير الانوى حيث اختلف الحزب في ذلك ولا يكون الصنف التالث وهو فروع الاب والام وفروع الاب فقط وفروع الام فقط حز بين حتى يكون لاحدها الثلث واللاخر الثلثان لان كله كالحزب الواحد من الصنف الرابع في انه لا يتشعب لحزبين بل بعضه شقيق و بعضه لاب و بعضه لام ولا يتصور ان في الصنف الاول لانه فروع الميت ومن جهنه لا من جهة ابيه ولا من جهة امه ثم فرعت على ذلك بقولي

فن بقر بى الاب ادلى ضعف ما لمن بقر بى الام ادلى غنما

الفاء تفريعية لان ما بمدها مرتب على ما قبلها ومن مبتدا وجملة غنم خبره وجملة ادلى الاولى صلته كما ان ادلى الثانية صلة من الثانية و بقر بى متعلق بادلى الاول والثاني بالثاني ولن صلة ما وضعف مفعول غنم والفت غنم للاطلاق اي فيترتب على كون حزبي الاب والام كالاب والام في الارث ان الحزب الذي ادلى بقرابة ابي الميت وكذلك من ادلى بقرابة الما الميت وكذلك من ادلى بقرابة ابي الميت وكذلك من ادلى بقرابة ابي الميت مع من ادلى بقرابة ام الميت وكذلك من ادلى بقرابة ابي الميت مع من ادلى بقرابة ام الميت وأنه الامركذلك لان المي الميت مع من ادلى بقرابة ام الميت وأنها كان الامركذلك لان المي الميت مع من ادلى بقرابة ام ابي الميت وأنها كان الامركذلك لان المي الميت مع من ادلى بقرابة المي الميت وأنها كان الامركذلك لان المي الميت مع من ادلى بقرابة المي الميت وانها الام كذلك المن قرابة الام كان الام كذلك شراح الملتى فنقدم على فرابة الام كان عددًا من ولا يعزب عنك انه لا بد من النظر في كل حزب حيث كان عددًا من

جهة قوة القرابة القائمة مقام الدرجة كالكون شقيقاً او لام او لاب او ولد وارث فيا يتأتي فيه ذلك فان كان منفقاً فيها فجميعه يرث على الوجه الاتي بيانه وان كان بعضه اقوى من بعض يقطع النظر عن غير الاقوى فقط كما سيأتي ايضاحه بعونه تعالى وقد مثات لذلك بمثالين احدها من الصنف الثاني والآخر من الصنف الحامس فالاول هو قولي

وذاك كالجد ابي ام الاب مع جد ام مثله في الرنب

ال في الرتب للجنس والمراد انهما متفقان في الدرجة وذا اسم اشارة راجع لمن بغنم الضعف وكالجد خبره ومع حالب من الجد وال في الاب عوض عن الميت حيث اربد بام في الشطر الثاني ام الميت ومثل ذلك الجدة ام ابي ام الاب مع الجدة ام ابي ام الام ونقدير البيت ونقريره ومثال من يننم من حزب الاب ضعف نصيب من هو معه من حزب الام الجد ابو ام الاب مع جد من حزب الام في رتبته كابي ام الام فاذا مات شخص عن ابي ام ابيه وعن ابي ام امه لا غير كان للثاني الثلث نصيب الام وللاول الثلثان نصيب الاب وكذلك يكون الحكم حيث احد الحز بين عدد او ها عددان مع الاستواء في العدد والصفة ام لا وكذا الاخوال والخالات مع الاعام والعات وكذا فروعهم ثم قلت

وكل حزب منها اذا اختلف كذا يكون حكمه'كما سلف

اي وكل حزب من حزبي الاب والام اذا اختلف كهذا الاختلاف إ بان يكون بمضه من قبل ام احدها و بعضه من قبل ابيه ِ يكونِ حكم فرقتي الجزب كما سلف في الحربين ومثال ذلك من الصدف النافي ان يوت فحضى عن ابي الم ابي المه وابي ابي الم عن ابي الم ابي الم ابي الم ابي الم ابي الم ابي المه فالاولان من حزب ابيه والآخران من حزب المه فيكون للاولين لمثنا المال وللآخرين الملائك ثلثه المنا المال وللآخرين الملائك ثلثه المن المنا المال وللآخرين الملائك ثلثه المن المنا ا

مثاله من خامس لينجلي ولا يرى في ثالث واوَّل ِ

اي مثال ما ذكر من الاختلاف في قرابة الام والاب والحكم في ذلك من خامس الاصناف وقد مثلت له المنتضع وقولي ولا يرى الخولا يكون ما ذكر في ثالث الاصناف ولا في اولها لما سبق آنفا و يأتي قربباً وقولي لام زيد الآتي الخ خبر مثاله وجملة ولا يرب الخ اعتراضية والمثال هو قولي

لام زيــد خالة وعمه ° وقد حكى ابوه في ذا أُمه °

اي والحال ان ابا زيد قد ماثل ام زيد فيا ذكر بان يكون له خالة وعمة فالاولتان حزب الام والاخرتان حزب الاب وخالة الام من قبيل امها وعمتها من قبيل ابيها وخالة الاب من قبيل امه وعمته من قبيل ابيه وانما كلنت هؤ لاء الارجع من المصنف الحامس لات الصنف الرابع هو عثولة الميت وعمومته وهؤ لاء من خؤولة ابوي الميت وعمومتها وتركت الثمثيل بمثال من الصنف الرابع لانه بتأتى فيه الحزبان كان يموت زيد عن خالاته وعماته فللاول الثلث والا خر الثلثان ولا يتأتى ان يكون

الحوب منها فرقتين لانه الحوات الله والخوات اليه والختلاف الحوب منه في الكون شقيقاً والكون لاب والكون لام يوجب جبب غير الافوئ بالاقوى لا اقتسام المال يخلاف الخالات من الخامس فلهن اختلاف غير هذا ايضاً وهو كون بعضهن خالات ام و بعضهن خالات اب وكذلك العات وهذا يوجب اقتسام المال كما ذكر ثم قلت

فَاتَ زَيِدَ عَنَ اولاءَ الاربِعِ فَالنَّلَتُ لَلاَّ وَلَتِينَ وَارْجِعِ فَالنَّاتُ لِلْأُولِينِ وَارْجِعِ لَا السمه الثانة بينهما كذلك البلق الباقي السا

اي فحيث مات زيد عن هوالا الغرق الاربع او النسوة الاربع اللاقي هن حزبان وكل حزب منها فرقنان ففلت مالى ؤيد اللولتين وها اللقاق من قبل امه فاحكم به لمها وارجع لقسمه بينها ثلاثة سهام سهم غللة ام زيك ومهمان لعمتها والحسمن الباقي وهو الثلثان كذلك اي ثلاثة مهام الباقي من اللسوة وهو خالة ابي زيد وعمة ابي زيد مهم للخالة وسهمان للعمة وحبث ثلث الثلث مخرجه التسعة فتكون المسئلة من تسعة مكذا

وكذلك مسئلة الاجداد الاربعة التي سبقت آنقاً	٩	ت			
و يقال اصلما من ثلاثة لحزب الام واحد على ثلاثة		خالة ام			
لا ينقسم ولحزب الاب اثنان على ثلاثة لا ينقسمان	Υ	عمة ام			
والغو يقان متماثلان فيضرب احدها وهو ثلاثة رؤس		خالة اب			
في اصل المسئلة وهو اللائة فتصح من تسعة ولحزب					
الام واحد من اصل المسئلة مضروب في ألاثة بثلاثة ولحزب الاب اثنان					

الام واحد من اصل المسئلة مضروب في الانه بتلانه وحزب الدب النان مضرو بان في ثلاثة بسنة هذا ولوكانت الفرقة اكثار من شخص والحزب آكثر من شخصين كان الحكم كذلك غير ان آحاد الفرقة اذا اختلفت بالذكورة والانوثة كان الذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي بيانه بمونه تعالى وقد ذكرت انه لا عبرة بتفاوت الحزبين والفرقتين في العدد بقولي

ولا اعتبار في تفاوت العدد * اذ هم كوالدين وارثي ولد *

اى ان الحزبين المختلفين في جهة فرابة الميت يعتبران كانهما والداه وانه مات عنها وحيث مات عن والديه فقط كان لامه الثلث ولابيه الثلثان فكذلك يكون لحزب امه الثلث سواء كثر ام قل ولحزب ابيه الثلثان سواء قل ام كثر وكذا حزب الام اذا كان حزبين فيقدر كأن الام ماتت عن والديها فقط وكذا يقال في حزب الاب اذا كان حزبين واذا كان الحزب الواحد من الجنسين فالذكو ضعف الانثى واذا تعالى النسب على هذا المنوال تضاءفت الاحزاب ولكن ذلك نادر فلذلك اقتصرنا على حد الصنف الخامس الذي تصور فيه اربعة احزاب ويقاس عليه ما فوق ذلك لو وجد ثم قلت

وحيثًا في غير ذلك اختلف ورَّث الانوى وغيره بكف

اي واذا اختلف الصنف في قوة قرابة غير الاختلاف المذكور كأن يكون بعضه ولد وارث و بعضه ولد ذي رحم يحكم بارث الاقوى و يحجب غير الاقوى بالاقوى لان هذا الاختلاف فئم مقام اختلاف الدرجة عند عدم الاختلاف فيها اعني غير قوة السبب المنقدمة آنفاً في قرابة الاصول لانها لا توجب الحرمان لغير الاقوى لكن النقصان كما نقدم والتي توجب

حرمان غیر الاقوی بالاقوی اما ان تکون لمنی فی ذات الشخص کائ يكون لام واب مع من لاب او لاب مع من لام او لمعنى في اصله كان يكون ولد وارث مع ولد ذي رحم لان الوارث اقوى من ذي الرحم بدليل نقدمه عليه في استخقاق الارث ونقديم ولد الوارث على ولد ذهب الرحم حيث كانا من صنف واحد وحزب واحد ومستو بين في قوة الذات أوكان ولد الوارث فيها اقوى فالاول كبنت ابن اخ لاب مع بنت بنت اخ لاب والناني كبنت ابن اخ شقيق مع بنت بنت اخ لاب متفق عليه واكن حيث كان كل منها من حزب فاختلف الافتاء والترجيع فيه كبنت عم شقيق مع بنت خال شقيق فرجج صاحب الخيرية حجب بنت العم المذكورة لبنت الخال لانها ولد ذي رحم و بنت العم ولد عصبة مع ان كلاًّ منها من حزب لان بنت العم من حزب الاب و بنت الخال من حزب الام ورجح صاحب الحامدية عدم حجبها اياها بل يرثان مما فائلاً بان ذلك هو ظاهر المتون كقول الملنقي ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد بعد قوله فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام آلناث وكذلك الخلاف حيث كان ولد ذي الرحم اقوى في ذاته كبنت بنت اخ لام واب مع بنت ابن اخ لاب حيث كانا من نوع واحد فيحجب ولد الوارث به على المعمّد والذي يدلك ان القرابة المنقدمة غير هذه القرابة انه لا يقال للدلي بالطرفين مث الاصول شقيق او شقيقة وان كان يقال لفروعهم وهم الصنف الرابع وما بعده فان ارث فروعهم على الكيفية المنقدمة بالتبعية لهم وسيأتي مزيد ييان لذلك قربِها بعونه تعالى ثم فلت

فمن من الام بمن هو لاب أحجب وبالشقيق كل انحجب كذا فروعم ونسل ذي الرحم بولد الوارث نفسه حرم كن ذاك حيث كان اقوى قرابة مقدم من سف الاقوى

اي فيزنيره على دُلك ان مِن كان من اخوة ام المبتدار المخواتها شقيقًا لها يحبب بهر من هو احوها من ابيها ومن هو الجوهب من أمها وان من هو اخوها لابيها يحويب بهر من هو اخوها من امها وكذا من كان فرع شقيقها مع فرع اخيها لايها ومن هو فرع اخيها لابيها مع فرع اخيها لامها وكفالك آخوة الجلاة واخواتها وكذلك اخوات الاب والجسد الصجيم وفروَّمهن" وكذا اولو الرحم الذين من فروع اخوتها ولا بنا تى ذلك سيه. الحوتها لان اخوة الاب ليس فيهم ذو رحم سوى اخيه لامه وكذلك اخوة الجد الصحيم ويتاتى في فروع اخوتهما كأنب بموت هن بنت عم شقيق و بنت عم لاب و بنت عم لام او عن بنت ابن عم شقيق و بنت ابن عم لاب و بنت ابن عم لام فالمال للاولى فقط وحيث كانت الثانية والثيالاة كان للال كلهُ للثانية لاولوبتها بوجهين احدهم كونها فرع من لاب والثاني كونها ولد عصبة ومثال اخوة ام الميت ان يموت عن ثلاثة اخوال منفرةبين ومثال اخواتها ان يموت عرس ثلاث خالات متفرقات ومثال اخوات الاب أن يموت عن ثلاث عات متفرقات فالمال كله لمن هو لام واب وحيث لم بكن فالمالى لمن هو لاب وحيث كانت فروعهم كان الامركفاك وحكم فروع اخوة الميت اخواته كذلك عند ابي يوسف من جهة فوة الثيرابة في الذات وعمد بورثهم باعتبار اصولهم فمن كان اصله محجوباً حبث ينزلون منزلة الاصول يحبحب وقولي ونسل ذي الرحم الخ معناه أن وله الوارث مباشرة أنوى من ولد ذي الرحم أن أستويا في غير ذلك كأن يكون كلاما لام او كلاما لاب او كلاما لاب وام وكذلك اذا كان ولد الوارث افوى كان يكون لاب وولد ذي الرحم لام او يكون لاب وام وولد ذي الرحم لاب واختلف في المكس ومثال ذلك أن يموت عن بنت ابن اخ لاب وولد بنت اخ لاب فالمال الاولى لانها ولد وارث عصبة وكذلك بنت ابن المخ شقيق وولد بنت انتم شقيق والها مات عن

بنت ابن الح لاب ووالد بنت الح شقيق خالمتمد ان المال لولد بنت الابتح الشقيق لانه انوي منها فهو مقدم في القول الافوى لاب ترجيج شخص مقدم بعنى فيه على شخص مقدم بمنى في غيره اولى كما نقدم آنفا والشرب بقولي نفسه اي مبلشرة اشارة الى انه لو كان ولد وارث بواسطة لا يرجيح بذلك كما إذا مات عن بنت بنت بنت ابعث و بنت بنت بنت بنت فلا ترجيح الاولى بكونها ولد وارث ولكن الثلثان الاولى نصيب ابيها والثلث للثانية نصيب ابيها والثلث للثانية نصيب ابيها والثلث

وليسكل ذا يرى في الثالث اب وصنوكالاصول قد ورد وجاً، في الاول نوع لا سوّى يكون نسل وارث فهو القمن ونسل عاصب كنسل الوارث بل،فرع نسل الام مع فرع ولدَّ ولا يرى في المنان ججب بالنوى وذاك حجب نسل ذي رحم بمن

اي وولد العصبة مع ولد ذي الرحم كولد الوارث بالفرض معه في انه يقدم عليه حيث لم يكن ولد ذي الرحم اقوى فرابة وقد يستغنى بذكر ولد الوارث عن ذكر ولد العصبة لان الوارث اسم لمن يرث بالفرض ولن يرث بالعصوبة كما نقدم لكن حيث لا يتأتى وجود ولد وارث بالفرض في الصنف الرابع وما بعده بعبر بولد العصبة لئلا يتوهم ذلك لان الوارث في الصنف الرابع وما بعده هو العم لغيز ام وابنه وهما عصبة وحيث لا يتأتى اجتماع ولد الجنماع ولد عصبة وولد ذي رحم في الصنف الاول وانما يتأتى اجتماع ولد وارث بالفوض وولد ذي رحم يعبر بولد الوارث وذلك لان ولد العصبة وارث بالفوض وولد ذي رحم يعبر بولد الوارث وذلك لان ولد العصبة الابن فلا يكون الا وارث اما بالعرب عبد لا يكون الا وارث الما بالفرض كولد بنت الابن فلا يكون من اولي الارحام بخلاف ولد الوارث بالفرض كولد بنت الابن فانه يجتمع مع ولد ذي المرحم كولد ولد البنت واما الصنف الثالث

فيث كان منه نوعان او الثلاثة فالاعتبار فيه للاصول فمن يجحب اصله يحمعب مو كذهب التغذيل كبنت اخ لاب مع بنت شقيق وحيث كلت نوع واحد منه فان كان النوع الاول او الثاني وكان بعضه ولد عصبة و بعضه ولد ذيك رحم يجعب الثاني بالاول كبنت ابن اخ شقيق وولد بنت اخ شقيق وكبنت ابن اخ لاب وولد بنت اخ المنت اخ لاب واذا كات المنوع المثال قلا بنا تى فيه اختلاف في القوة كا ثقدم فيلم من ذلك انه لا ينا تى فيه ان يجعب ولد ذي الرحم بولد الوارث بالفرض وانه لا يحجب فيه ولد ولد الام بغير ولد الوارث ففيه شبه لحز ببن عند محمد لاعتبار الاصول وعلى قول ابن يوسف هو كنوب الرابع في ذلك فن لام يحجب بن هو لاب وكلاها بالشقيق واما للصنف الثاني فليس فيه اختلاف فوة الا بكوت بعضه والد وارث و بعضه والد ذي رحم كابي ام الم الام مع ابي ام ابي الام وذلك لا يعتبر على المهنمد وفي الاول ولدية الوارث فقط خقد اتضحت بذلك ابياتي بحمده تعالى ثم قلت

اوصاف اصله توافقت وذا او الأناثي أعتبر الابدانا ولا تراع فيد وصف الاصل فروع نسل الام فاقسم بالسوا وحیث فیکل تساوی وکذا یان تری المدلّی به الذکرانا ای عدد اوصنة نے المدلی واقسم لم کالمصبات ما سوّی

اي واذا كان الصنف عدداً متساوياً في كل ما ذكر من الجهدة والدرجة والقوة وكذلك تساوت اوصاف اصوله والمراد بالاصول من يدلي بهم ذو الرحم الوارث بالفعل بان يكون البطن ذكورا فقط او اناثا فقط فاعتبر نفوس اولي الارحام واقطع النظر عن كون اصلهم ذكراً او انتي وورثهم كتوريث العصيات ما عدا فروع اولاد الام فورثهم بالسواء

كاصولهم على المعتمد وذلك كأن يموت الشخص عن اولاد بنات نقط أو عن اولاه بنات ابن فقط او عن اولاد اخوة اشقاء فقط او عن اولاد اخوة لاب فقط او عن اولاد اخوات شقائق فقط او عن اولاد اخوات لاب فقط او عن اولاد اخوة واخوات لام فقط او عن اولاد عات فقط او عن اولاد اعام لام فقط او عن اولاد اخوال فقط او عن اولاد خالات فقط فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار عددهم وصفتهم ولا اعتبار لصفة الاصل الا اولاد اولاد الام فيقسم المال بينهم بالسوية فلا اعتبار باختلافهم في الصفة على المعتمد مثل اصلهم سينح عدم اعتبار الاختلاف في الذكورة والانوثة لان ارثهم ليس بطريق العصوبة وحيث لم تختلف الغروع في الصفة ولا بطن من الاصل قسم المال بينهم بالسواء كبنات بنات وكبنات ابناء بنات وكابناء بنات ابناء وكابناء اخوات لاب وكابناء بناث اخوة لاب وهلم جرا وقولي اوصاف اصله المواد بالاصل الجنس وكذا بالاوصاف والمراد بالتساوي والانفاق عدم الاختلاف فيدخل الاصل الواحد فاكثر والوصف الواحد فاكثر وقولي بان ترى المدلى به الج يشعر بانه اليس المراد بالاصول الاباء والامهات بل من يدلى بهم الى الميت اي الاواسط بين ذي الرحم المنقدم اللارث والميت ولو كانوا فروعًا لذي الرحمكما في الصنف الثاني لانه آباء وامهات وما ذكر من اعتبار ابدان الفروع عند عدم اختلاف الاصول باتفاق ابي يوسف ومحمد وكذلك توريث فروع اولاد الام بالسواء كاصولهم الافي رواية شاذة عن أبي يوسف أنه يورثهم كالمصبة ومذهب أبي يوسف كذلك عند اختلاف الاصول الا ما روي عنه انه يعتبر اختلاف البطون في الصنف الثاني ومحمد يعتبر صفة الاصول عند اختلافها وهو الافرب لمذهب التنزيل لاسما في الصنف الثالث كما يا تي بيانه ثم قلت وذو قرابات بصنف تنحصر ورثه بالكل والاً فاقتصر على التي تكون منها احرى ولا تورثه اذن بالاخرى

المراد بالقرابات ما فوق الواحدة وقد يعبر عنها بجهات القرابة وقد القدم بيان تعدد القرابة في شخص من الورثة وحكم ذلك وهو يتأثَّى في كل صنف من اصناف اولي الارحام كان يكون الشيخص منهم فرع بنتين او ابنین او بنت وابن او یکون جدا او جدة مدلیا بالطرفین او یکون فرع اخوین او اختین او اخ واخت او یکون عمة وخالة وحکمه انه میرث بهما ويظهر ذلك حيث كان معه ذو قرابة واحدة وحكمه ان يوث بهما حيث شملها صنف واحدكما ذكر والا ورث باجداها وهي أحراهما بالابرث ولا يرث اذا كانتا من صنفين بالاخرى وهي غير الاحرى كابن ينت بنت هو ابن ابن اخت فيرث ببنوة البنتية لا ببنوة الاختية ومحمد يعتبر جهات القرابة في الاصولب المختلفة كما سيظهر بالاشلة بمونه تعالى وأبو بوسف يعتبر الجهات في نفوس الفروع المبريعنها بالابدان وبينها فرق في كبنية النوريث بهما وكذلك في قدر الارث بهما عالباكما يأتي يهانه بعونه ِ تعالى ولم يورث ابو يوسف الجدة الصحيحة المدلية إلى الميت بجهءبين صحيحتين بهما محتجا بان فرض الجدة لا يزيد بتعددهما فكذا بتعدد الجهة وارث اولي الارحام ليس بالنرض ومثال ذلك يونس لهـُ بنتان فاطمة وآمنة فتزوجت فاطمة بزيد بن حسين فاتت منه يابن اسمه يعقرب وتزوجت آمنة ببكر بن حسن فاتت منه بينت الممها راحيل فنزوجت راحيل بيمقوب بن خالتها فانت منه مابن اسمه وسف ثم مات يعقوب فتزوجت يخالد بن محسن فاتت منه ببنت ممتها زينب ثم لم يـق } سوی یونس و یوسف وزینب فمات یونس عن یوسف وزینب نقط و ترك

ما بورث عنه وصورته هكذا بنت بنت ابن بنت يعقوب راحبل عن ابن و بنت عن يوسف وز بنب

فيوسف ابن ابن بنت يونس وابن بنت بنته وزينب بنت بنت بنته فقط فابو يوسف يعد يوسف ابنين بار بعة روً س حيث معه بنت وهي راس فيكون له اربعة المجاس المال ولها خمسه ومحمد الما يقسم المال على البطن الثاني وهو يعقوب وراحيل لاختلافه في الصفة مع عد راحيل بنتين لان له فرعين فيكون هو براسين بحسب وصفه وهي براسين بحسب فرعها فيكون له نصف المال يدفع المرعه وهو ابنسه يوسف والنصف الاخر لها يدفع لولديها اثلاثا كما لو ماتا عنهم فتكون المسئلة من ٦ ليعقوب ٣ تدفع ليوسف ولها ٣ منها ٢ لابنها يوسف وسهم واحد لبنتها زينب فقد اجتمع ليوسف وردته ابيه ٣ ومن جهة امه ٢ وقد نقلت هذا المثال من الهندية وردته ايضاحاً واذا عكس المثال المذكور كان مثالاً لمن يرث بالجهتين من واغنا بان نفرض ان يوسف مات عن جده يونس وعن جده حسن واغاً يذكو معه ذو جهة ليظهر آرثه بالجهتين فضورته هكذا

ت بوسف اب ام يوسف ام ابي يمقوب راحيل عن ابي وابي فاطمة آمنة بكر عن يونس وحسن

فبونس ابو ام ابی بوسف وابو ام ام يوسف وحسن ابو ابي ام يوسف فيقدر ان يوسف مات عن ابو يه يعقوب وراحيل فيكون لهُ الثلثان ولها الثلث و يدفع ثلثا يعقوب ليونس ولا تعتبر فاطمة لانها بطن من حزب الاب لم يختلف ويقسم ثلث راحيل بين فرعيها آمنة وبكر وما ابواها اثلاثًا لَبكر ثلثاه ولآمنة ثلثة ويدفع نصيب بكر لابيه حسن ونصيب آمنة لابيها يونس فالمسئلة من ٩ مخرج ثلث الثلث ليونس منها ٧ من جهة ابين بنته ٦ ومن جهة بنت بنته او لحسن ٢ من جهة بنت ابنه وانما كان الحال كذلك ولم تعد راحيل امين حتى تكون هي و يعقوب اربعة رؤوس و بكون لها النصف فيقسم بين ابويها اثلاثاً لانهم قالوا اذا اختلفت جهــة قرابة الصنف فالثلثان لذَّوي قرابة الاب والثلث لذوي قرابة الام ثم ما اصاب ذوي قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن اختلف في الصفة حيث وقع اخنلاف والاً فلا يعتبر الواسط وكذلك ما اصاب ذوي قرابة الام وهنا قد اخلف البطن الواسط في حزب الام فقط فكان الحكم كما ذكر ومثال ذي الجهتين من الصنف الرابع امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لامها اختبها لابيها فولد بينها ولد ثم مات الولد عن المرأَّة وعن اخت لهــــا من ابيها غير امه فنكون المسئلة من سنة للرأة الثلثان اربعة اسهم بجهة كرنها عمته لام وتشارك اختها في الثلث فيقتسمانه سوية بجهة كونهما خالتين لاب فيجتمع للمرأة خمسة اسهم واحد بكونهــا من حزب الام واربعة بكونها حزب الاب وللخالة الاخرى سهم واحد بجهة كونها خالة لاب من حزب الام ولوكان مكان المرأة رجل كان عماً للولد لام وخالاً لهُ لاب فاذا كان خال آخر لابكان الحكيم كما ذكر واذاكان معه مكان الحال خالة كان لذلك الرجل الثلثان وثلثا الثلث ولمسأ ثلث الثلث وهو التسم فتكون المسئلة من تسعة لهُ ثمانية ولها ممهم واحد وسيأتي مثال ذي الجهتين من الصنف الثالث بعونه ِ تمالى ثم قلت

وحيثًا وصف الاصول يختلف فاقدم على اول بطن مختلف ككل اصل باعتبار صفته وعد نفس فرعه وجهده ثم الذهب يخص كل اصل يقسم بين فرع ذاك الاصل

اي وحيث كان وصف اصول الصنف المقصود توريثه عناها بالذكورة والانوثة فافسم الارث على آحاد ذلك البطن المختلف من الاصول دافعاً لكل اصل منه ما يستحقه من ارث ذلك الموريّ مع من هو معهم معتبراً في ذلك الاصل صفة نفسه وبجرد عدد فرعه لا صفته مع اعتبارك جهتي فرعه فيه وفي اصله الآخر حيث كان لفرعه جهتان بان يكون ولده ولد اصل آخر كما نقدم ثم بعد القسمة على الاصول المختلفة بهذه الكيفية بدفع ما خص كل اصل من ذلك البطن من الارث بنقديره حياً وارث عند موت الموروث الحالي لفرعه من البطن الذي بعده وحيث كان فرعه عددا يقسم نصيبه بينهم كما اذا مات عنهم كما نقدم في قولي واقسم لهم كالعصبات يقسم نصيبه بينهم كما اذا مات عنهم كما نقدم في قولي واقسم لهم كالعصبات الخ فيمعلى كل شخص بحسب وصفه حيث لم يكن من فروع اولاد الام والا فبالسواء وهذا حيث لم يقع بعده اختلاف في بطن او آكثر مرت الاصول فيكون المراد بالفرع الفرع الفرع المقصود توريثه بالفعل لا بالنقدير صواء كان ذلك الغرع ولداً لذلك الاصل او فرع ولده كما نقدم بيانه وصواء كان ذلك الاصول في بطن واحد بقولي

مثاله وقس عليه ما يرد من اختلاف الاصل فهومطرد فلف بنت من يرى شقيقه وابن و بنت اخته الشقيقه

اي مثال ذلك قولي خلف الخ وقولي وقس الى آخر البيت جمل ممتوضة

اي وفس على هذا المثال ما يود عليك من اختلاف الاصول فالحكم فيه يجري في كل مثال فيه اختلاف الاصول وقولي خاف الخ اي مات شخص وخلف بنت اخيه الشقيق وابن اخته الشقيقة و بنتها فحذفت اخته بعد ابن و بقي ابن على حاله لانه مضاف نقديرًا فحذف المضاف اليه لدلالة ما بعده عليه وذلك مطرد قال ابن مالك

و يحذف الثاني فيبقى الاول كحاله اذا بــــ يتصل بشرط عطف واضافة الى مثل الذي له اضفت الاولا

وقد نقلت هذا المثال من الدر المختـــار في آخر الكلام على اولي الارحام وكماقرره قررته بقولي

فاقسم على الشقيق والشقيقة مع عدَّما اثنتين بالسوَّية ونصفها اقسم لابنها واخته للنه الله المنه

اي وحيث ترك ذلك الشخص شيئًا يورث عنه فافسم ذلك الشيئ اولاً بين الشقيقة والشقيق نصفين لكونه كشقيقتين بجسب وصفه وهي كشقيقتين بجسب فرعها و بعد ذلك اقسم نصفها بين ولديها اثلاثا كما لو ماتت عنهما فيكون لابنها الثلثان ولبنتها الثلث وواحد على ثلاثة لا يعقسم فن تا لابنها ٢ ولبنتها ١ ولبنتها الشئلة فتصح من ٦ لابنها ٢ ولبنتها ١ ولبنت الشقيق ٣ نصيب ابيها وعند البي يوسف نقسم من ٤ لابن الشقيقة ٢ ولبنتها ١ ولبنب الشقيق ١ انتهى ملخصاً وفي تنقيح الحامدية مات عن ثلاثة الولاد اخ لام وابن و بنت اخت شقيقة و بنتي اخ شقيق وعن اولاد المخت لاب و بنات اخ لاب وخلف تركة فكيف نقسم اجاب لاولاد

الاخ لام الثلث اثلاثاً ذكرهم كانناهم ولولدي الشفيقة تلث الباقي لانهسا كشقيقتين للذكر ضعف الاننى ولبنتي الشقيق الباقي لانهما كشقيقين ولا شيُّ لاولاد العلات لسقوطهم ببني الاعيان اي لانه محند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأ نه مات عن ثلاثة الحرة الام وعن اختين شقيقتين وعن اخوين شقيقين فأصارا ٣ للفويق الاول ١ مباین لرؤسه وللثانی ۲ یوافقان رؤسه بالنصف فترد الی ۳ فتصیر کرؤس الاول فيضرب احدها في الاصل فيحصل ٩ منها ٣ اللاخ يقسم بين اولاده كأنهم اخوة لام لاكأنه مات عنهم و ٤ الشقيق لقسم بين بنتيه كأنه مات عنهما و ٢ للشقيقة يقسمان بين ابنها وبنتها كأنها ماتت عنهما فلا ينقسيان لانهما ٣ روُّس فتضرب ٣ في ٩ فيحصل ٢٧ فمن لهُ شيُّ من ٩ ياخذه مضرو بًا في ٣ فتكون السبمة والعشر بن تصحيح التصحيح وهذا هو الصحيح وفيها مانت عن ثلاث بنات اخت شقيقة وعن بنت اخت لاب وخلفت تركة اجاب على قولب ابي بوسف التركة كلما لبنات الاخت الشقيقة لتنوة فرابتها وعلى قول محمد المنتي به كذلك لانه بعتبر العدد في القروع والصغة في الاصول فكأ نها ماتت عن ثلاث اخوات شقائى واخت لاب وحينتذ لا شئ للاخت لاب والنركة كليا للاخوات الشقائق فرضا وردا وفيها مات عن اربع بنات اخ شقيق وبنت اخت شقيقة وخلف تركة اجاب ثقسم من ٩ لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بهات الاخ الشقيق مهمان على قول محمد فكان الميت مات عن اربعة اخوة اشقاه وعن أخت شقيقة وفيها ماتت عن بنتي آخ شقيق واربع بنات ا اخت شقيقة اجاب لبنات الشقيقة النصف وبنتي الاخ الشقيق النصف وفيها مات عن ابن اخت شقيقة و بنت اخ شقيق اجاب يجمل كانه مات عن اخ شقيق واخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان و يدفع ليننه وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع لابنها وفيها مات عن بنت آخ شقيثي وبنت اخت

شقيقة اججاب لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب اهل التنزيل وهو نمول محمد وفيها مات عن زوجة وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لام وخلف تركة اجاب عند ابي يوسف الربع للزوجة والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها افوى وعند مجمد نقسم من ١٦ للزوجة الربع ولبنت الاخت الشقيقة ٩ ولبنت الاخت لام ٣ لانهُ يأخذ الصفة من الاصول فكانه مات عن زوجة واخت شقيقة واخت لام ولو كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم ارباعا فرضا وردا فما اصابكل اصل يعود الى فرعه كما قسمنا وفي الملاقى و بقول محمد ينتي وفي النتارخانية قول عَمْدُ اشْهُو الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه ِ الفتوى هذا ما ظهر لنا الآن من كتب النرائضي وفيها مات عن زوجته واولاد اخيه لامه وعن أولاد اخته لامه أجاب للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد روسهم ذكورهم وانائهم سواء اعتبارًا باصولم بلا خلاف فيه الآ ما روي شاذًا عن ابي يوسف انه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره وفيها في ذمي مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة اخرى وعن اولاد ابن خال شقيق وخلف توكة اجاب لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فنقسم من ٩ لابن ابن العمة ٤ ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ٣ قال المنقح ووجه ذلك انــه على قونى محمد يعملى لقرابة الاب الثلثان ولترابة الام الثلث فالعستان قرابة اللاب والخال قرابة إلام فالمسئلة من ٣ وما اصاب كل قرابة يعملي لفرعها لكن ان وقع اختلاف في البطون يقسم على اول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الإب وهو هنا ابن عمة و بنت عمة وروسهما بالبسط ٣ فاذا فسمنا عليهم نصيب قرابة الاب وهو ٢ لا ينقسم و بباين فتضرب ٣ عدد الرؤس في ٣ اصل المسئلة تبلغر ٩ فترابة الام ٣ |

ولقرابة الاب ٦ فنقسم ٦ على اول بطن اختلف فيمعلى لابن العمة ٤ تدفع لابنه ولبنت العمة ٢ يدفعان لابنها وفيها مات عن زوجة وابن خال لاب وام وابن و بنتي خالة لاب وام اجاب نقسم التركة بعد اخواج ما يجب اخراجه شرعاً من ٢٠ وذلك لانه يقدر كأنه مات عن زوجة وخال وثلاث خالات فاصل المسئلة من ٤ للزوجة ١ ولهم ٣ وهم ٥ رؤس فلا تنقسم عليهم فيضرب ٥ في ٤ فيحمل ٢٠ للزوجة ٥ وللخال ٦ وللخالات ٩ وما اصاب كل اصل يعطى لفرعه وقد اخذ عدد فروع الخالة فيها بلا اعتبار وصفهم وعند القسمة عليهم يعتبر وصفهم فهم ٤ رؤس و ٩ تباين ٤ فتضرب ٤ في ٢٠ يحصل ٨٠ للزوجة ٢٠ ببق ٢٠ نقسم على خال وثلاث فتضرب ٤ في ٢٠ يحصل ٨٠ للزوجة ٢٠ ببق ٢٠ نقسم على خال وثلاث خالات فكأنهم ٥ خالات فلخال خسا ٢٠ وها ٤٢ تدفع لابنه وللخالة التي خالات كانهم ٥ خالات المقبراط يخرج للزوجة ٦ ولابن الخالة ٥ وعشرا بنت ٩ قسمتها على مخرج القبراط يخرج للزوجة ٦ ولابن الخالة ٥ و ٤ اعشار قبراط ولكل بنت خالة قبراطان وسبعة اعشار وصورة ذلك مكذا

١.	72	٨٠	ت ،
	٠٦	۲.	ز وجة
٠٢	٠٧	48	ابن خال
٠٤.	• •	14	ابن خالة
Y.	.4	• 4.	بنت خالة
• Y	٠٢	.4	بنت خالة

وفي الجيرية مات عن اولاد خالة واولاد خال اجاب عند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين

ولاولادَ الْخَالَةُ الْمُثَلَّثُ يُفْسِمُ بِينْهِمُ لَلْهُ كُو مِثْلُ الْأَنْفِينُ وَفَيْهِا مَاتُ عَنْ ابن و بعني خلل و بنتي خال آخر والبن وتلات بنات خالة كلُّهُم لاغب وام اجاب عند محمد تقسم من ٥٠ لابن الخسال ١٠ ولكل بنت من بنشيه إ ولَكُلُ بنت من بنتي ألحال الثاني ١٠ ولابن الحالة ٤ ولكل بنت من بناتها ٣ اي لانه يعتبركأنه مات عن خالين وخالة فاصل المسئلة • كروسيهم فلكل خال ٢ وللخالة ١ ورؤس فروعها • ورؤس فروع الخال الأول ٤ فنصيب كل منهما لا ينقسم على فرعه ونصيب الخال يوافق رؤس فرعه بالنصف فارد الرؤس الى ٢ و بينهما و بين رؤس فروعها مباينة فيضرب ٢ في٥ فيحمل ١٠ في جزء السهم فنظرب سيفي ٥٠ اصل المسئلة فيحصل ٥٠ ا نقسمتها كاذكر حيث الهطي ٢٠ نصيب الخال الأول لاولاده و٢٠٠ نصيب الحال الثاني لبنتيه و ٠ انصيب الحالة الاولادها ولم بأخذ حيثه الاصول عدد الفرع ولو اخذه كان يقال كأنَّن الميت مات عن. ٥ الحوال و ٤ خالات فاصلها ١٤ وتصح من ١٤ افلخال الاول ٦٠ والثاني ٤٠ والحالة ٤٠ ثم يقسم نصيب كل بين فروعه كأنه مات عنهم كما لفكم عن التنقيع وكأن صاحب الخبرية اخذ ذلك من قول السراجية ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول و يعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم و يعطى الفروع ميراث الاصول واخذه صاحب الحامدية وحمل قولها وكذلك محمد ياخذ الصفة من الاصل حال القسمة عليه و يأخذ العدد من الغرع على الاطلاق وهما امامان فبكل منهما بقندى وفي التنقيم مات عن زوجة هي بنت عمه المصبى وابني عمته وابن خالنه وببت خاله اجاب تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من ١٢ الزوجة ٣ إقراء لها. ايضاً منها ٦ لكونها بنت عم ولا شيُّ لا ني العمة لكونها ولد ذي رحم وهي ولد عصبة فعي مقدمة عليهما ولابن الخالة وبنت الخال ٣ لابن الخالة سهم ولبنت الحال سهمان على قول مُعمَّد وهو اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قولـــــ

الي يوسف البنت الخال مهيد ولا بن الخالة سويان ويقول محمد يعتى وفيها ماتت عن زوج و بنت ابن صر شقیق وعن بنت بنت المج لملز بور ،وخلنت تركة اجاب حيث استوتا في القريب والفرابة وكان حيز فرابتهما متحدًا فولد العصبة اولى بمن لا يكون ولد عصبة فللزوج النصف ولبنت ابن الم النصف والله تمالى اعلم وقد نقدم ان بعضهم يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم حيث اتحدا في القرب والقرابة اي بان بكونا لاب وام مثلا وان لم يتحد حبز فرابتهما وفيها مات هن ابن بنت عمته شقيقة ابيه وعن ابن و بنت بنت خالته شقيقة امه وقد ترك ما يورث عنه شرعًا فكيف تقسم تركشه اجاب لابن ينت عميمه الثلثان ولابن و بنت ينت خالته الثلث اثلاثاً للابن ثلثا ٥ وللبنث ثلثه وتصم مِن ٩ للابن الاول ٦ وللابن الثاني ٢ ولاخته ١ وفيها وان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما الهلاثاً وعن لني يوسف المال بينهما نصفان خلاصة يؤان اجتمعوا وكايت جيز بؤرايتهم يتجدآ كالإعام لام والعات فالاقوي منهم اولى بالاجماع كعمة لاب او شنيقة مع عم لام وكذلك الاخوال والخالات فخالة شقيقة اولي من خال او خالة لاب وخالة لاب اولي من خالة او خال لام واذا كانوارذكورًا وإناثًا واتجد حيز قرابتهم قللذكر مثل حظ الانثيين حيث استوت فوتهم كعمة وعم كلام الام وخال وبخالة كلاما لاب وام او لاب او لام وفي الملتقى وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتحدث صفة الاجول أه ملخصاً ثم قلت

هم من فروع هذه الفروع ِ وحصة البنتين في فرعيها كذاك حتى المنتهي نلت الامل وحيث مات الشخص عن فروع ِ افني فروع الابن حظه انسيا وحيثًا زاد اختلاف فالعمل وصورته عكدًا بنن يكون لابن الشقيقة بنت ولبنتها ابن ولبنت الشقيق ابن فيموت الشخص عن هذه الثلاثة

شخص شقیقهٔ شقیق ابن بنت بنت عن بنت وابن وابن

7 7 7

فقسمنا على البطن الاولكا ذكرتم جعلنا الذكر طائفة والانثى طائفة واعطينا نصيب كل منهما لفرعه فكان لفرعها ٣ ولفرعه ٣ ثم جعلنا ابن النت طائفة وله سهمان وزر نصوب امه اعطيناها لبنته والبنتين ٤ سهام اعطيناهما لابنيهما نكل واحد ٢ ولوكان بطن رابع كذا يكون العمل وهايًّ حِرًا وملخص ما في السراجية وشرحها ومحمد بعتبر ابدان الفروع اذا اتنقت صفة الاصول ويعتبر الاصول اذا اختافت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفاً لقول ابي بوسف الاخبر في اعتبار الامدان مطلقاً كما إذا ثرك الميت ابن بنت و بنت بنت فعند ابي يوسف ومحمد يكون المال بينها للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة ولو نوك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف لبنت ابن البنت ثلثه ولابن بنت المنت ثلثاء باعتبار الابدان وعند محمد المال مين الاصول في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة اثلاثاً وحينتُذ يكون ثلثاء لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد اننقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فاننقل اليه وكذلك عند مجمداً إذا كان في اولاد البنات المنساوية في الدرجة بطون مختلفة بتسم المسال على اول بطن اختلف من الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجمل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضًا

طائفة اخرى على حدة و بعد القسمة على الذكور والاناث في الحلب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع و يعطى فروعهم بحسب صفاتهم اذا لم يكن فيا بينهم و بين فروعهم من الاصول اختلاف بالذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورًا فقط او اناثاً فقط وان كان فيا توسط بينها من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور و يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع سيف اولادهم وتجعل الذكور هنا ابضاً طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطي فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذي في اولادهن وهكذا العمل الى المنتهى وقال كذلك على الخلاف الذي في اولادهن وهكذا العمل الى المنتهى وقال كذلك على اغلاف الذي في اولادهن وهكذا العمل الى المنتهى وقال كذلك على الخد العمد من النوع ومثل لذلك بهذه الصورة

شخص

منت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت این بنت این بنت عن ابنی و بنت و بنتی ۱۹ ۲ ۱۹

وسياً تى بيانها ثم قال ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول و ياخذ العدد في الاصول من الفروع ومثل لذلك بنجو ما مثلنا في شرح قولنا وذو قرابات الح ولكن لم غثل بمثال من الصنف الثالث وسخثل له بعد ايضاح هذه الصورة وايضاحها ان علماء مذهب القرابة قالوا اذا اختلفت صفة المدلى بهم أفي بطن او اكثر

فلما لمن لتوحد الفروع بان يكون لكل لصل فرع واحد واما ال تعمد وعلى كل منها فاما ان يكون في الفروع ذو جهتين او لا فان توحدت الفيوع وليس فيهم ذو جهتين كبنت ابن بنت وابن بنت بنت مكذا

ټ

بنت بئت ابن بنت عن بنت وابن

1 7

فمحمد يقسم المال على اعلى بطن اختلف وهو البطن الثاني هنا و يجعل ما اصاب كل اجل من البطن الثاني لفرعه من البطن الثالث حيث لم يقع بعده اختلاف فيكون ثلثاه البنت من البطن الثالث نصيب ابيها وثلثه للابن نصيب امة وحيث وقع بعده اختلاف في بطن او اكثر فانه بعد ما قسم على اعلى بطن اختلف جعل الذكور منه طائفة والاناث طائفة وقسم نصيب كل طائفة على اعلى بطن اختلف بعد ذلك وحيث تعددت فروع الاصول المختلفة كلهم او بعضهم وليس فيهم ذو جهتين وذلك كابني بنت بنت ونت ابن بنت بنت و بنق بنت ابن بنت مكذا

بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت من ابنی و بنت و بنتی

17 7 7

يقسم على اعلى الخلاف وهو البطن الثاني هنا موصوفًا بصفته متمددًا كل اصل بعدد نفوس فرعه فتكون المبنت المتطرفة منه كمنتين والوسطى على الما والابن كابنين فله اربعة اسباع لانه اربعة رؤس والبنتين ثلاثة اسباع لانهما ثلاثة رؤس احداها رأسان والاخرى راس ثم يجمل الابن طائفة والبنتين طائفة هنا و بقسم نصيبه ببن بنتي بنئه سوية ولم تعتبر بنته لتوحدها ونصيبها لولديهما وها الابن والبنت في البطن الثالث سوية بينهما لان البنت فيه لما فرعان في البطن الرابع ثم يدفع نصيبه لبنئه ونصيبها لابنيها من البطن الرابع فاصل المسئلة ٧ وتصح من ٢٨ وذلك لان نصيب البنتين ٣ ورؤس فرعيهما من البطن الثالث اربعة لان بنت بنت البنت فيه برأسين والابن برأسين وثلاثة على اربعة لا تنقسم فتضرب ٤ في ٧ فيه برأسين والابن برأسين وثلاثة على اربعة لا تنقسم فتضرب ٤ في ٧ أبن البنت ٤ وكان لبنتي بنت البطن النائب عن البطن النائب من البطن النائب من البطن الثائب في ٤ وكان لبنتي بنت البن والبنت من البطن الثائث سوية الثاني في ٤ يحصل ١٦ نقسم بين الابن والبنت من البطن الثالث سوية فيكون للبنت ٦ تدفع لابنيها وللابن ٦ تدفع لبنته وابضاح ذلك بالاعلام هكذا

ابراهیم زینب فاطمة عائشة ۲ مریم ۱ زلیخا ٤ صالح خولة هاشم کاتبة احمد واسعد سکینة لیلی وسعدی

فاو فرض ان ابراهيم مات عن الطبقة الاخيرة فقط بجيث تكون الطبقات الثلاث العلى امواتاً او محرومين بقتل او اختلاف دين او دار فابو بوسف يجعل المسئلة من سبعة عدد رؤسهم و يعطى احمد سهمين لان مفته وهي الذكورة تقتضي ان يعد برأسين وكذا اسعد و يعطي سكينة مهماً وليل مهماً وسعد سهماً ولا يعتبر الطبقات التي بينهم و بين

جدم ابراهيم الذي مات عنهم ولو كانوا ذكورًا يقتط او اناثمًا فقط ووث ا عمد الطبقة الاخيرة كذلك ولكن حيث في مسئلننا طبقتان مختلفتان يتوك الاولى لاتفاقها في الصفة ويقسم مال ابراهيم على مريم وزليمنا وصالح ويعد مريم بنتين وصالحًا ابنين لان لكل منها فرعين في الطبقة الرابعة وزليمًا واحدة على حالمًا لعدم تعدد فرعها فمسئلتهم من ٧ عدد روَّسهم فيكون الصالح ٤ ولمويم ٢ ولز ليخا ١ ثم يجمل صالحا طائنة وزليخا ومريم طائنة ويقسم اربعة مهام صالح على سعدى ولبلى ولدي كاتبه بننه ويقنطى كاتبة لانه حيث لم يختلف فرع الطائنة وكان بعده آخر فاعطاؤه نصيب اصله ثم نقله لوله. تطويل بلا فائدة ويقسم ثلاثة مهام طائفة الاناث وهي زايخــا ومريم على ولديهما هاشم وخولة وفي برأ سين لان لما فرعين احمد واسعد وهو برأ سين بحسب صفته وهي الذكورة فيكونان اربعة رؤس وثلاثمة على اربعة لا تنقسم وتباين فتضرب ٤ في ٧ فيجصل ٢٨ ومنها تصح المسئلة ومن له من له شي، في ٧ اصل المسئلة اخذه مضروبًا في جزء السهم وهو اربعة وقد كات السمدى واليلي ٤ فصارت ١٦ لكل واحدة ٨ ولهاشم وخولة ٣ فصارت ١٢ لها ٦ تعطى لولديها احمد واسعد لكل واحد ٣ وله ٦ تعطى لبنته سكينة وحيث كان في الغروع المتوفى عنهم ذو جهمين كان يموت شخص عن بنتي ابن بنته ها بنتا بنت بنت له ُ اخرى وعن ابن بنت بنت ابضاً هكذا

> ت شخص بنت بنت بنت ابن بنت بنت عن بنثي وابن

وصورته' با^{لمه}لية هكذا

ت يونس ... فاطمة آمنة صالحة المحقوب راحيل زكية عن هند ودعد وخليل ...

فيحمد يعتبر الجهات في اعلى الخلاف مع اخذه العدد من النروع فيقسم على البطن الثاني هنا وفيه ابن وهو يعقوب مثل ابنين و بنتان ها راحيل كبنتين وزكية على حالها لتوحد فرعها فصار المجموع كسبع رؤس فالمسئلة من عدد رؤمهم فليعقوب ٤ ولراحيل ٢ ولزكية ١ تم يجمل الذكور طائفة والافات طائفة في هذا البطن و بدفع نصيب يعقوب لبنتيه هند ودعد لكل واحد مهمين و بدفع نصيب راحيل وزكية وهو ثلاثة مهام لاولادها هند ودعد وخليل وهم اربعة رؤس فلا تنقسم عليهم الثلاثة فتضرب ٤ في ٧ فيحسل ٨٦ فيصير نصيب يهقوب ١٦ لهند ٨ ولدعد ٨ ونصيب راحيل وزكية عند ٨ فلوحدة وفسيب راحيل وزكية بهام واحدة وفي ١ أفين جهة ابيها ٨ ومن جهة امها ٣ وابو يوسف يعتبر جهات وأبة النووع فيهم فيعتبر هند كبنتين احداها من جهة الام والاخرى من قرابة النووع فيهم فيعتبر هند كبنتين احداها من جهة الام والاخرى من وفقدم آنفا نظير هذا المثال ومثال ارث ذي القرابتين من الصنف وفقدم آنفا نظير هذا المثال ومثال ارث ذي القرابتين من الصنف الثالث وصورته هكذا

شيخص

اخت لام اخ لاب اخت شقيقة ابن بنت ابن بنت بنت وابن وبنتي 1۸ ۲ گ

ولقريره ان محمدًا يقسم المال على الاصول ويعتبر فيهم الجهات وعدد الغروع فما اصابكل فريق منهم يقسم على فروءه كانه مات عنهم فكأن الشخص مان عن اخت لام واخ واخت لاب واخت شقيقة وحينئذ بكون اصل المسئلة ٦ للاخت لام او للشقيقة ٤ لان لما فرعيت نعي كشقيقتين وللاخ والاخت لاب الباقي وهو ١ وحيث لهذه الاخت فرعان تعدكاخنين لاب واخوها كاختين يجسب وصفه فعما اربع رؤس والباقي ا بباين ٤ فنضرب ٤ في ٦ اصل المسئلة فيجصل ٢٤ وقد كان اللاخت لام ١ يضرب في ٤ جز السهم فيحصل لها ٤ تدفع لبنت ابنها وكان الشقيقة ٤ فتضرب في ٤ فيحمل ١٦ تدفع لبنتي بنتها مناصَّفة كما لو ماتت عنهما وكان للاخ والاخت لاب ١ يضرب في ٤ فيحصل ٤ فنقسم مناصفة للاخ لاب٢ يدفعان لابن بنته وللاخت لاب ٢ يدفعان لبنتي ابنها اللتين ها بنتا بنت الشقيقة فاجممم لهما من الجهتين اي جهتي جدتيهما الامية والابويــة ١٨ فنقسم بينها نصفين لكل بنت ٩ وعند ابي بوسف يقسم المال كلهُ بين بنتي الشقيقة نصفين لقوة القرابة فيجعب بهما الباقي كذا فرر هذا المثال شارح السراجية السيد الشريف قدس الله تعالى سره ناقلاً له عن بعض الشراح وافره مع ان مقنضي ظاهركلام السراجية كما يأتي انَ يقسم المال على البطن الاول كما ذكر لاخنلافه ِثم تجعل الذكور منه ُ طائفة والاناث طائنة ويقسم نصيب كل طائفة على فرعها في البطن الثاني ثم تجعل ذكوره [طائفة واناثه طائفة و يدفع نصيب كل طائفة لنرعها من البطن الثالث واد أنبه على ذلك صاحب رد المخنار عليه رحمة الغفار وفد نقدم ملخص مــا في السراجية وشرحها من احكام الصنف الاول من اولي الارحام وملخص ما فيهما من الكلام على باقي الاصناف ان الصنف الثاني اولاهم بالميراث افر بهم الى الميت في درجات القرب وهذا الحكم مطرد في كل صنف على مذهب القرابة وان استوت منازلم اي درجاتهم في القرب والبعد واتفقت

صفة من يدلون به واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانشيين كابي ابي ام الاب وام ابي ام الاب مكذا

ت

ز ید

بكر

هند

حسن

عن حسناه ومحسن

فحسناه ام ابی ام ابی زید ومحسن ابو ابی ام ابی زید فلحسناء الثلث من الثركة ولحسن الثلثان لانهما من جهة قرابة الاب ولو مات عن حسناء وابي ام أم أمه كان لها الثلثان ولهُ الثلث ولو مات عن الثلاثة المذكورين كان لحسناه ومحسن الثلثان اثلاثا يبنهما والثلث للجد الذي من جهة الام كما ذكر هذا ومهنى انفاق صفة المدلى بهم في هذا المثال عدم اختلافها في بطن من البطون اي الطبقات والدرجات فان بين زيد وحسناء ومحسن ثلاثة بطون فيكل بطن شخص واحد وهو لا يكون مختلفاً حتى لو كان خنثى فلا بد من ثقديره ذكرًا او انثى والاختلاف تنافيه الوحدة ولوكان مع هند اخرى واخرى ومم حسن آخر واخر وكذلك بكر لم يختلف الحكم ثم فال وان اختلفت صفة من بدلون به يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وقد ندمت مثال ذلك في شرح قولي وذو فرابات الخ ثم قال وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فربق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم وقد نقدم بيان ذلك ثم قال الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات و بنات الاخوة مطلقاً و بنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم سيف الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث افربهم الى الميت وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي المرحم كهنت إن اخ وابن بنت احتكالاها لاب وام او لاب او احدها لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ولو كانا لام كان المال بينهما انصافاً وان استووا في القرب وليس منهم ولد عصبة او كان كلهم ولد عصبة او كان كلهم ولد عصبة او كان بنت الاخ و بنت بنت الاخ والثاني كبنتي اخ شقيق او لاب والثالث كبنت الاخ الشقيق او لاب و بنت الاخ لام فابو يوسف يعثبر الاقوك في الاخواة وعمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار، عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فرعه والجهات في الاصول كما اذا مات عن ثلاث بنات اخوة متفرقين وثملات كافي الدخوات متفرقين وثملات

لام لاب وام لاب اخت اخت اخت اخت عن بنت وابن و بنت و بنت و بنت و بنت و ابن و ا

واحد تفييب الاخ يدفع فجنته فيسنقيم وواحد الاخت يدفع لولديها وهم ٣ رواس فلا يسنقيم وبين رواس واديها ورواس اولاد ولدي الام عائلة فيصرب احدها في اصل المسئلة فيحصل ٩ لاولاد ولدي الام ٣ منها ٢ لولدي الاخت نصيب امها بينها سوية وواحد لبنت الاخ نصيب ابيها ولابات ولاولاد الاخ والاخت لاب وام ٦ لبنت الاخ ٣ نصيب ابيها ولابن وبنت الاخت ٣ نصيب امها نقسم بينها اثلاثا كا لو ماتت عنها ثم قال ولو ترك الميت ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ر الله وام الاب الام الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الن ابن ابن ابن ابن عن بنت وبنت وبنت وبنت

قالمال كله لبنت ابن الاخ الشقيق بالانفاق لانها ولد عصبة فنقدم على بنت ابن الاخ لام ولها قوة القرابة من جانبي الاب والام فنقدم على بنت ابن الاخ لاب ثم قالب شارحها السيد قدس سره قد زاد بعض الشارحين هنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصولب وساق المثال المنقدم بصورته وقوره كما تقدم وقد علمت ما قيل فيه ثم قال صاحب المسراجية الصنف الرابع وهو مرث ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاهام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استمق المال كله لمدم المزاحم كما في كل صنف ولم يذكر اختلاف الدرجة منا لانه لايتصور في هذه الطبقة ثم قال واذا الجموا وكان حيز قرابتهم مقدا كالمات والاعام لام او الاخوالب والخالات فالاقوى قرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام طولى بالميراث من كان لاب ومن كان لاب اولى بمن كان لام لا فرق بين

كون الاقوى ذكرًا وكونه انني وحبث استووا في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كم وعمة كلاها لام وكخــال وخالة كلاما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا أعتبار بقوة القرابة بين المختلفين في الحيز فلا تكون عمة شقيقة اولى بكل الميراث من خالة لام او لاب ولكن الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين آحاده حيث كان عدداكما نو اتحد حيزم وان كان الفريق واحدًا استبد بالثلث ان كان من حيز فرابة الام وبالثلثين ان كان من حيز فرابة الاب ولوكان في الحيز الآخر كثرة والحكم في اولادهم كالحكم فيهم وزيد عليه انهم كالصنف الاول في نقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم وفي قسمة المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وانما خص هذين الحكمين في اولاد الطبقة الاولى لعدم اعتبارها فيها والمراد بالوارث هنا العصبة لانه لا صاحب فرض بيف الاعمام وابنائهم وذلك كابن العمة مع بنت العم كلاها لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد عصبة قان كان ابن العمة الشقيقة مع بنت العم لاب كان المال كله لهُ في ظاهر الرواية فياسًا على خالة لاب مع خالة لام فات الاولى اولى بالميراث انفاقاً لقوة القرابة الحاصلة فيها من جهة الاب مع انها ولد ذي رحم وهو ابو الام والحالة لام ولد وارث لانها ولد ام الام واغا قدمت عليهاً مع انها قوية بكونها ولد وارث لان ترجيم شيُّ على آخر لممنى فيه ِ اولى من ترجيح الآخر لمنى في غيره فان الوارثية ليست حاصلة في الخالة للام بل في امها التي هي ام ام الميت فاعتبار ولديسة العصية يعد اعتبار فوة القرابة ولا اعتبار لولدية العصبة حيث كان ولد العصبة من حزب وولد ذي الرحم من حزب قيامًا على عمة لاب وام مع خالة لاب فلا تحجب العمة الحالة حرمانًا بل لها الثلثان وللخالة الثلث مع ان العمة ذات قرابتين وولد وارث من الجهتين لانها اخت ابي الميت من ابيه ِ وامه ِ وابو

ابي الميت عصبة وام ابي الميت ذات فرض والخالة لاب بنت ابي ام الميت وهو ذو رحم واقول قد نقدم ان بعضهم قدم ولد المصبة من اولاد الصنف الرابع على ولد ذي الرحم مع الاستواء في القرابة والاختلاف في الحزب فافتى بان بنت المم لاب وام اولى من ابن الخال لاب وام ورجج ذلك بما يطول ثم قال ثم ينتقل هذا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخو ولتها ثم الى اولادهم كما في المصبات هذا ما ذكره صاحب السراجية مع ايضاح وقد قرر الشارح السيد قدس سره مثالاً من الصنف الرابع وصورته مكذا

			_			
لاب	لاب	لاب	- :	لاب	لاب	لاب
خال	خالة	خالة		26	عمة	is
بنت	ابن	ہنت		ہنت	ابن	بنت
وابني		و بنتي		و بنتي	٧,	عن ابني
. 1 •		۲ .	ļ	١٨		7

فهو لاء ثلاثة بطون من فريق الاب ومن فريق الام وتصح هذه المسئلة عند محمد من ٣٦ لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد النروع والجهات فني فريق الاب يحسب الم عمين هذه عات وكل عمة عمتين فالمجموع ٨ عمات فتجعل كعمين اختصارا وكذا يقال في فريق الام يجعل الرؤس المثانية كالين واصل المسئلة ٣ للعمين ٢ والعالمين ١ لا يسنقيم عليها فتضرب ٢ في ٣ فيحصل ٦ فيعطى فريق الام ٢ لخال او للخالئين او يعطى فريق الاب ٤ للم ٢ و ٢ للعمتين ويدفع نعيب العمتين لفرعها من ويدفع نعيب العم لا خر فرعه وهو بنتا بنته ونصيب العمتين لفرعها من البطن الثاني وهو ابن كابنين و بنت كبنتين لنعدد فرعها فنجمل البنتين كابن فالمجموع ٣ بنين و ٢ على ٣ لا ينقسمان المباينة فتترك ٣ بحالها واذا كابن فالمجموع ٣ بنين و ٢ على ٣ لا ينقسمان المباينة فتترك ٣ بحالها واذا كفع نصيب الحال لابني بنته لا ينقسم و بباين فيتركان بحالها واذا دفع ا

كون الاقوى ذكرًا وكونه انني وحبث استووا في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كم وعمة كلاها لام وكفال وخالة كلاها لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار بقوة القرابة بين المختلفين في الحيز فلا تكون عمة شقيقة اولى بكل الميراث من خالة لام او كاب ولكن الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فربق يقسم بين آحاده حیث کان عدداکما نو اتحد حیزهم وان کان النر یق واحد ا استبد بالثلث ان كان من حيز قرابة الام وبالثلثين ان كان من حيز قرابة الاب ولوكان في الحيز الآخر كثرة والحكم في اولادهم كالحكم فيهم وزيد عليه انهم كالصنف الاول في نقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم وفي قسمة المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وانما خص هذين الحكمين في اولاد الطبقة الاولى لعدم اعتبارها فيها والمراد بالوارث هنا العصبة لانه لا صاحب فرض سيف الاعمام وابنائهم وذلك كابن العمة مع بنت العم كلاها لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد عصبة قان كان ابن العمة الشقيقة مع بنت العم لاب كان المال كله لهُ في ظاهر الرواية فياساً على خالة لاب مع خالة لام فان الاولى اولى بالميراث انفاقاً لقوة القرابة الحاصلة فيها من جهة الاب مع انها ولد ذي رحم وهو أبو الام والخالة لام ولد وارث لانها ولد أم الام وأنما قدمت عليها مع انها قوية بكونها ولد وارث لان ترجيم شئ على آخر لممنى فيه ِ اولَى من ترجيح الآخر لمعنى في غيره فان الوارثية ليست حاصلة ـفّ الخالة للام بل في امها التي هي ام ام الميت فاعتبار ولديسة العصبة يعد اعتبار قوة القرابة ولا اعتبار لولدية العصبة حيث كان ولد العصبة من حزب وولد ذي الرحم من حزب قياسًا على عمة لاب وام مع خالة لاب فلا تحجب العمة الخالة حرمانًا بل لها الثلثان وللخالة الثلث مع أن العمة ذات قرابتين وولد وارث من الجهتين لانها اخت ابي الميت من اليهِ وامهِ وابو ابي الميت عصبة وام ابي الميت ذات فرض والخالة لاب بنت ابي ام الميت وهو ذو رحم واقول قد نقدم ان بعضهم قدم ولد الهصية من اولاد الصنف الرابع على ولد ذي الرخم مع الاستواء في الفرابة والاختلاف في الحزب فافتى بان بنت العم لاب وام اولى من ابن الخال لاب وام ورجج ذلك بما يطول ثم قال ثم ينتقل هذا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخو ولنها ثم الى الولاده كما في العصبات هذا ما ذكره صاحب السراجية مع ايضاح وقد قرر الشارح السيد قدس سره مثالاً من الصنف الرابع وصورته هكذا

لاب لاب لاب . لاب لاب خال خالة خالة 3.5 اي<u>ن</u> بنت ہنت ہنت این ہنت وابني عن ابني 🔨 و بنتی و بنتی

فهو لاء ثلاثة بطون من فريق الاب ومن فريق الام وتصح هذه المسئلة عند محمد من ٣٦ لانه يقسم المال على اول بطن اختلف و يعتبر فيهم عدد النروع والجهات فني فريق الاب يحسب الم عمين ها كاربع عات وكل عمة عميين فالجموع ٨ عات فقهل كعمين اختصاراً وكذا يقال في فريق الام يجمل الرؤس المثانية كنالين واصل المسئلة ٣ للعمين ٢ والمخالين ١ لا يسنقيم عليها فنضرب ٢ في ٣ فيصل ٦ فيعمل فريق الام ٢ لخال او للخالئين او يعملى فريق الاب ٤ للم ٢ و ٢ للممتين ويدفع نصيب العم لآخر فرعه وهو بنتا بنته ونصيب العمتين لفرعها من البطن الثاني وهو ابن كابنين و بنت كبنتين لتعدد فرعها فنجمل البنتين كابن فالمجموع ٣ بنين و ٢ على ٣ لا ينقسهان المباينة فتترك ٣ بحالها واذا دفع نصيب الخال لابني بنته لا ينقسم و بباين فيتركان بحالها واذا دفع ا

نصيب الحالتين الى فرعماً من البطن الثاني لا ينقسم وبباين لانه ابن كابنين وبنت كبننين فنجمل الجيموع كثلاثة بنبرت ونتركه على حاله فاذا نظرنا الى اعداد الرؤس وجدناً بين ٣ و ٣ بماثلة فنأخذ ٣ فنجد مينها وبين ٢ مياينة فنضرب ٢ في ٣ فيحُمل ٦ ثم نضرب ٦ في ٦ اصل المسئلة فيجمل ٣٦ لفريق الاب ٧٤ والهريق الام ١٣ وتفريق ذلك على الآحاد ان يقال كان لبنتي بنت العم ٢ تضرب في ٦ جزء السهم فلعما ١٢ لكل واحدة ٦ ونصيبهما من العمة ١ يضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحدة ٣ فاجتمع لكل واحدة ٩ وكان لابني بنت العمة ١ يضرب في ٦ فيحصل ٦ لكلُّ واحد منها ٣ فصار المجموع ٢٤ هو نصيب فريق الاب وكان لا ني بنت الخال ١ فيضرب في ٦ فيجصل ٦ لكل واحد ٣ وكان لفروع الخالتين ١ من الاصل فيضرب في ٦ فيحصل ٦ فلابني ابن الخالة من ذلك ٤ لكل واحد ٣ ولبنتي الحالة ٢ لكل واحدة ١ رجموع ذلك ١٢ هي نصيب فريق الام من المصحح فقد اجلمع الابنين ١٠ لكل ابن ٥ من جهة الخال ٣ ومن جهة الخالة ٢ انتهى باختصار ولا يخنى انه ْ جمل الذكور طائفة والاناث طائغة واعطي نصيبكل طائنة للرعها ولم يعتبر فرع العم الوسط لتوحد • وما مر لنهم هذا كاف كا لا يخني نقسيم ميهــام هذه المسئلة بالثيراط لانا اذا فسمناها على مخرج التيراط خرج سهم ونصف مسمر فملن له ٢ مهام يكون له ٢ قرار يط ولن له مهمات قيراط وثلث وكذلك مناسختها حيث مات بعض من ذكر عن الباقي او عنهم وعن خيرهم الى آخر ما نقدم في المناصخة لان من قرأ هذا الكتاب ووصل الى هنا يسمل عليه ِ غالب احكام الورثة واولي الارحام ولا حول ولا فوة الا بالله عليه ِ توكلت واليه إنيب ثم قات ﴿

وقد عنوا بالاصل واسطا علم ما بين مبت ووريث ذي رحمر

فانظر الاصل وارث لقدمها أثت بالموجود ذي الرحم اعتل

وأفول حيث ان محمدًا يورث اولي الارحام باعتبار الاصول فلا يهـ أن يكونوا معاومين والمراد بالاصول من توسط بين الميت والوارث بالرحم وسمي اصلاً لذي الرحم حيث انه مقدم عليه ِ في استختاق الارث لو كان حياً غير محروم وفي اعتباره ونقديره وارثاً ونقل نصيبه اليه ِعند الاختلاف ويسمى ذو الرحم فرعه حينتذر مع ان الامر بالعكس في الصنف الثاني باعتبار معنى الاصل والفرع المنقدم في الورثة كان الجد والجدة يدليان بقروهما الى الميتكما تقدم ولا يخنى انه لا بد من واسطة بين الميت وذي الرحم لانه أو ادلى بنفسه كان من اعلى الورثة واسبقهم للارث مع انه م متأخر عنهم وحيث كأنت تلك الواسطة شخصاً واحدًا فلا يكون الا وارثًا لانه معقب الميت فيكون مدليًا بنفسه وكل مدل بنفسه إلى المبث يكون وارثاً وحيث سكانت عددًا متسلسلاً من بطون لا بد ان يكون كلهُ ا او بعضه من الورَّئة فالاول مكابن بنت ابن الميت والثاني كابن بنت ابن بنت ابن الميت وحيث تعدد الوارث فيكنى غالبًا اول وارث من طرف ذي الرحم وهو آخر ألورثة من طرف الميت حيث ينزل ذو الرح منزلته ا وذلك الوارث معتبر ومنظور اليه ِ وان لم يذَّكُرُكُمُولنا عمة المت اي بنت | جده المدلي اليه ِ بالاب وهي في منزلة الآب وعمااه القرابة بطلقون الاصول | على من بين الميت وذي الرح المراد توريثه فيقتشي اعتبار الجميع ولوكان طبقات من الوراة لكن من لقوير الامثلة يتضع المراد فان قبل كذلك الوارث حيث لا بد من معرفة من ثوسط بينه وبين الميت لنعرف حيته ودرجته وقوته قلنا نم لكن الوارث قد لا تُكُون له ُ واسطة واذا كانت فلا يكون فيها ذو رح ولًا لقدر وارثة على الكيفية المذكورة على مذهب محمد لر وقولي ثمت هي الغاطفة مقرونة بالناء المبسوطة على الاقشيم وقولي بالموجود إ

ذي الرحم اخدما اي اجعله خاتمة النظر بانتقال الارث اليه كما نقدم ولا يخبى ما فبه من اللطافة البديعة وحسن براعة الختام والحمد لله على التمام والشكر له الدوام ثم قلت

﴿ تبيات ﴾

(الاول) قال السيد الشريف في شرح السراجية أن من الادلة على توريث اولى الارحام قوله تعالى واولو الارحام بمضرح اولى بيعض في كنتاب الله اذ معناه بعضهم اولى بمبراث بعض من الاجانب كموالي المولاة فيهاكمتب الله اي اوجب وحكم به فارث موالي الموالاة متأخر عن ارث اولي الارحام وان اهل مذهب القرابة وهم أبوحنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام بإعنبار معنى العصوبة ولذلك قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميم المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجات واخرى بقوة السبب كما في نقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه ِ ممنى المصوبة واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به من الورثة في استحقاق الأرث فدليلهم انه لا نص على استحقاق اولي الارحام الارث من الكتاب ولا من السنة فلا طريقَ سوى أقامــة المدلي مقام المدلى به ليثنت له الاستجقاق و بوريده أن من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى بمن ايس كذلك وذهب جماعة منهم نوح بن دراج الى النسوية بين اولى الارحام باعتبار الرحم الذي هو الوصف العام والسبب لارث جميمهم والدليل على قول ابي يوسف الاخير وهو اعتبار ابدان الفروع ان استحقاق الفروع انما هو العني فيهم لا في غيرهم

وذلك المهنى القرابة التي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق وان اختلفت صفة الاصول فان صفة الكفر والرق لا تعتبر في المدلى بع بل في المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة والدليل لقول محد اتفاق الصحابة على ان للعمة الثاثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين وايضاً قد الفقنا ان ولد الوارث مقدم على غيره فقد ترجح اعتبار معنى القرابة في المدلى به اندهى بايضاح

(الثاتي). ان الاصل من حيث هو لا يعتبر اخًا شقيقًا او ولد اب او ولد أم كما لا يعتبر ابنا لاحد وأنما يكون مدلياً الى الميت بفروع نفسه الذين هم اصول للميت وهم امه وابوه فحيث كان من طرف احدها يوث ما يرثه و ذلك الاحد لوكان حياً ومات المورث عنه وحده حيث لم يكن من الطرف الآخر احد وعنه ُ وعن الآخر حيث كان شيٌّ من الطرف طرف الآخر فنزل حزبا الاب والام منزلتها واغا النرق بين الابوين وحزبيها ان كلاّ منها لا يتعدد حقيقة وحزبكل منها يكون عدد او هما قد يرثان مع غيرها ولا يتأتى ذلك في حزيها لان ارث اولي الارحام بطريق المصو بة فلا يجلمع صنف مع آخر في الميراث بخلاف الابوين فان الاب يرث بالنرض فقط مع المصبة من الجهة الاولى و بالفرض والعصوبة مع اصحاب الفرض منها حيث بق شيّ عن الفرض والام ترت السدس مم الجنس من الجهة الاولى او العدد من اول طبقة من الجهة الثالثة لوجود الافوى ولم يحرما من الارث حينتذر لادلائهما بالنفس يخلاف من يدلي بهما ولذلك انترفا جهتين جهة الابوة وجهة الامومة وحيث لم يرث معها احد اعتبرا من جهة واحدة وهي الاصالة ومن درجة واحدة وهي كونهما والدين مباشرة وحيث انعما من جهة واحدة ودرجة واحدة واختلفا يف الصفة كان لها الثلث وله ُ ضعفه على القاعدة لان مبنى الارث على الولاية

والنصرة وإلانش كما فيل نصرها بكاه واغا خرج اولاد الام عرب القاعدة للنص ولننز يلهم منزلة الام كابزات الممة منزلة الاب فيرثت الثلثيري والخال منزلة الام فورث الثلث حيث مات عنعمة وخال والحقت ذريتهم بهم وقد جدل حزبا الاب والام صنهًا واحدًا من حيث الاصالة لانهسا لقابل الفرعية من حيث لن كلاً منها طرف من طرفي النسب اعلاه واسفله فتشأكلها وجملا من جهنين حيث ان الاصالة آبوة وأمهمة وجعل كل حزب من فروع الاصول كصنف في اعتبار الفوة الذاتية ببين ابماضه بالاتفاق وغير الذاتية على الخلاف وانما يوجد في كل حزب منه قوة ذاتية لان الحزب منهم له ُ جهتان عَتِلفتان جهة كونه فرعًا الاصل من اصول الميت وجهة كونه اخا لاصل وحيث كان اخا يكون لاب او لام او لما فعمة الميت مثلاً بنت جده ابي ابهه واخت ابيه من ابيه او من امه او منعا وخالته بنت جده ابي امه واخت امه من اميها او من امها او منها ولا يتصور ذلك في الاصول وانماً يتصور كونهم من جهة الاب او من جهة الام ولنصور فيهم القوة غير الذانهة وهي كونث بعضهم والد وارث كابي الام وتعتبر في مذهب المتنزبل لا القرابة على المعتمد واما الفروع فليس لهم الإجهة واحدة لانهم من جهة الميت فهم واصولهم فروعه ولذلك قالوا لا يشترط اتحاد الجهة في الغروع لاعتبار الدرجة والقوة لعدم امكان تعددها ولا يتصور كون الفرع اخا من جهة كون هرعا للميت و يتصور كونه اخًا من حيث مشاركته للميت في التولد من اب واحد او ام واحدة في نكاح المجوس ووطء الشبهة كلن يطأ رجل امه فتأتي يولد منه فهو ابنه واخوه من امه حیث کان ذکرًا و بنته واخته من امه حیث كان انى وكأن يطأ بنته فتأتَّى منه بولد فالولد ابنها واخوِها من ابيها حيث كان ذكرًا و ينتها واختها من ابيها حيث كانت انثى وقولهم ان الفرع قد يدلي الى الميت بجهتين المواد بهما المطرفان اي: ابواه كلدلاء الشقيق بهما وانما يتصور في النروع كون بعضهم ولد وارث كما تقدم واما اخوة الميت فهم من جهة واحدة تنقسم ثلاث فرق اولاد اب واولاد ام واولاد اب وام جَهة من جهتي فروع الاصول لا تنقسم الى جهتين لا جَهة منهما تنقسم الى جهتين لا جَهة منهما منزلتهم والله تعالى اعلم

(الثالث) في الدر المختار وعند الاستواء اي في الجهة والقوب والقوة وفي كون كلهم ولد وارث او ولد غيره فان اتفقت صفة الاصول في الذكوره والانوث ة اعتبرت ابدان الفروع اتفافاً واما اذا اختلفت كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعنبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعنبر البطن الثاني في مسئلننا فقسم عليهم اثلاثك واعطى كلاً من النروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاء لبنت أبن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه انتهى ملخصا فقد اقتصرعلي اختلاف الاصول في بطن واحد مم عدم تعدد فرم احد الاصلين او فرع كل منهما وسمى البطن المختلف آول بطن اختلف فعلم من كلامه ان قولم اول بطن اختلف لا يازم ان يكون لهُ ثان مختلف ولم يقع اختلاف في الافتاء على راي محمد فيا ذكره وانما وقع فيها اذا اختلنت الاصول في بطن واحد وتعدد فرع اصل او اكثر من اصل كما نقدم فقيل يعطى حظ كل اصل لفرعه من غير اعتبار تعدد فرعه وقبل مم اعتبار تعدد فرعه وعلى الاول مشى صاحب الخيرية وفيها سئل في رجل مات عن بنتي اخت لاب واولاد اخ لام ذكر وانثيين اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب عند ابي يوسف وعند محد الربع لاولاد الاخ لام وثلاثة الارباع لبنتي الاخت لاب انتهى وما ذاك الّا انه قدر انه مات عن اخ لام واخت لاب واصل مسئلتهما ٦ لها ٣ وله ١ و يرد عليهما ٢ فيكون اصل الرد ٤ لها ٣

تعطى لبنتيها وله ١ يسطى لاولاده وتصح من ٢٤ لاولاده ٦ ولبنتيها ١٨ ولو اعتبر عدد النروع في الاصول كان للاخ للام الثلث لانه كثلاثة اخوة لام ولما الثلثان لانها كبنتي اخ لاب كما مشى صاحب الحامدية وعبارة الملنتي وتعتبر ابدان النروع ان اتنقت صفة الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند مجمد تؤخذ الصفة من الاصول والعمد من النروع ويقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم تجمل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطني اختلف كذلك ان كان بينها اختلاف والا دفع حصة كل اصل الى فرعه انتهى قال شارحه اي وان لم يكن بين ما توسط اختلاف اعطي حظ كل اصل الى فرعه مجمل الى فرعه بجمل الى فرعه بجمل الى فرعه بجمل الم فرعه كأنه مات عنهم اه فقوله والا دفع حصة كل اصل الى فرعه بجمل الى فرعه بجمل الم يقل مع اعتبار عدد فرعه فيه او عد، ه وقد نقدم تفصيل ذلك ولمل اختلاف الفتوى جاء من هنا وعا نقدم والله تعالى اعلم

(الرابع) ان قولم ميراث اولي الارحام على مذهب القرابة بطريق المصوبة ليس على اطلاقه بالنظر الى مذهب محمد فانه عيل لمذهب اهل التنزيل لاسيًا في الصنف الثالث فقد صرحوا بالارث فيه بطريق النوض والرد والعول في بعض المسائل و بعدم حجب غير الاقوى قرابة بالافوى حيث ورث بعض بطريق النرض فقط و بعض بطريق العصوبة او ورث كلم بطريق الغرضحيث لم يحجب بعض الاصول ببعض كما اشرت لذلك فيا نقدم ولا بضر ذلك تعريف ذي الرحم انه النسيب الذي ليس بعصبة ولا ذي مجهم لان المراد انه ليس من الورثة للجمع عليهم او انه لا يرث بالنوض مباشرة بل ينقل النوض من اصله اليه في المسئلة التي يكون فيها اصله صاحب فرض فيكون قولهم بطريق العصوبة نظر اللغالب على وأي محمد والله اعلى

﴿ الْحَامِسُ ﴾ قد نقدم ان الصنف النالث كفريق من فريقي ا

الصنف الرابع في ان له جهة واحدة وهي اخوة الميت كما ان جهة الفريق اخوة شخص وهو احد الابوين بخلاف الصنف الرابع فان فيه اخوة الاب واخوة الام وفي الصنف الخامس اربع اخوات وهم جرا وانه عند ابي يوسف كذلك الفريق في الحجب والارث ما عدا فرع الام على الرواية الصحيحة عنه وان توريثه على راي محمد بطريق التنزيل ما عدا اعتبار استواه الصنف والدرجة عند محمد واعتبار عدد الفرع وجهاته في الاصل وكذلك اعتبار الوسط المخة أف على خلاف نقدم و بناء على انه تنزيلي يلزم منه ان يكون الارث فيه بطريق الفرض والرد والمول فاذا مات عن بشت اخت بكون الارث فيه بطريق الفرض والرد والمول فاذا مات عن بشت اخت اختين لاب كان للزوج النصف كاملا ولما النصف عائلا ولولا المول كان لما الثلثان ولا يمول نصيب الزوج لانه وارث مقدم على اولي الرحم بالنسبة لما الثلثان ولا يمول نصيب الزوج لانه وارث مقدم على اولي الرحم بالنسبة لمنسبه ولو لم نقل بالذيزيل فالنصف لما بطريق العصوبة وقد ذكر بعضهم مسائل للتحديث بين مذهبي القرابة والتنزيل منها ما اذا مات شخص عن ابن بنت و بنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى هكذا

بنت بنت بنت عن ابن و بنت وثلاث بنات

فعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنث الاخرى الثاث ولبنات البنت الثلث وعلى هذهب اهل القرابة ابي يوسف ومحمد المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيبن لاتفاق الاصول في الصفة فاصل مسئلتهم من عدد روَّمهم وهي ستة الذكر اثنان ولكل انثى واحد ومنها ما اذا مات عن بنت بنت بنت و بنت ابن بنت هكذا

عن بنت و بنت

فعلى مذهب أهل التنزيل وابي بوسف المال بينهما بالسوية وعند عمد ثلث المال للاولى وثلثاء للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم و بين أولي الارتمام وآبو يوسف يعتبرهم باناسهم وأهل التنزيل يعتبرون المبتعين الاوليين ومنها ما أذا مات عن بنتي بنت بنت وثلاث بنات أبن بنت هكذا

بنت بنت بنت ابن عن بنتي وثلاث بنات

فعلى مذهب اهل النازيل لبنتي بنت البنت النصف بينهما نصفين ولاثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف بينهن اثلاثاً فتصح مس ١٢ الكل بنت من البنتين ٣ولكل بنت من الثلاث ٢ وعند ابي يوسف من ٥ لكل بنت ١ وعند محمد من ٨ لانه يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين و يقدر الذكر تلاث بدين بستة رؤس لاخذه المدد من الفرع والانثى بنتين بعدد فرعها فحصة الذكر أ لبناته لكل بنت ٢ وحصة الخاش لا لكل بنت ٢ وحصة الخاش بنت من بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن وابن بنت الم ام وام ابي ام هكذا

المعلم مست المهابي المست سعن أبي والم

٠٠٠ **ن ن ن ن**

فعلى مذهب اهل التنزيل المال كله لابي ام الام لسبقة الى الوارث وكدلك على رواية عند اهل القرابة لكرف المقد حندم عدم الترجيح بوالدية الوارث ولكن ولد الوارث يكون اولى بالميراث حيث لم يكن ولد ذي الرحم اقوى قرابة منه يكون اولى بالميراث عليه المتون قرابة منه يكون اولى بالميراث من ولد الوارث على المعتمد الذي عليه المتون قال في يكون اولى بالميراث من ولد الوارث على المعتمد الذي عليه المتون قال في الملتق و يرجعون بقوب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند المحتمد الجهة اه فاعتبار ولدية الوارث بعد اعتبار قوة القرابة عند من المحتمد يكون لابي ام الام الثلث ولام ابي الام الثلث عند ابي بوسف المعتمد يكون لابي ام الام الثلثان ولام ابي الام الثلث عند ابي بوسف وقبل انه يعتبر اختلاف البطون في الصنف الثاني خاصة وعند عجد يقسم المال على البطن المتوسط لاختلاف ويعطى نصيب الذكر لفرعه ونصيب المائن لغوهها فيكون لام ابي الام الثلثان ولابي ام الام الثلث ومنها ما اذا الاثنى لفوهها فيكون لام ابي الام الثلثان ولابي ام الام الثلث ومنها ما اذا مات عن بنت بنت ابن وابن و بنت بنت ابن اخرى هكذا

ین ابن ت بنت

عن بنت وابن و بنت

فعلى مذهب الهل التنزيل نصفه الاولى ونصفه بين الاخيرين الثلاثا تنزيلاً لكل منزلة من ادلى به فكان الميت ماث عن الابنين فلكل ابن منها نصفه ثم يقدر كان كل ابن مات عمن ادلى به فاصل المسئلة ٢ وتعلق من ٦ للاولى ٣ و ٢ فلابن بنت الابن وواحد لاحته وعلى منذهب

اهل القرابة اصلما ٤ للذكر ٢ ولكل ينت واحد لاتفاق الاصول في الصفة والفروع في كون كل ولد وارث واختلافهم في الصفة وعبد الحنابلة من إ اللاولي ٢ والدين ١ ولاخته ١ لانهيم لا يفضاون الذكر على الانثي مر · _ جهة واحدة ودرجة واحدة ومنها ما اذا مات عن ابن و بنت اخ لام فالمال يبنها نصفين بالاتفاق الا ما شذ عن ابي بوسف ومنها ما اذا مات عن بنت اخ لاہوین و بنت آخ لاب و بنت آخ لام فعند آبی ہو۔ف المال کا، للاولى لانها أنوى قرابة لانه ُ يورث بعار بق المصوبة وعند أهل التنزيل المال على منة للثالثة واحدٍ وخمسة للاولى ولا شيُّ للثانية لانه ُ ينزل كلُّ واحدة منهن منزلة من ادلت به ِ فكأ نه ُ مات عن ثلاثة إخوة متفرقين ولا شئ حينئذ للاخ لاب لحجه بالشقيق و يتسم المال كما ذكر وكذلك عند محمد ومنها ما اذا مات عرب ثلاث بنات اخوات منفرقات فمند ابي يوسف المالكله لبنت الاخت الشقيقة وعند امل التنزيل ومحمد المال على خمسة ثلاثة لبنت الشقيقة وخمس لبنث الاخت لاب وخمس لبنت الاغت | لام فرضاً وردًّا لانه يقدركاً نه مات عن ثلاث اخوات منفرفات وحيقلْمِ فللسئلة نصف وسدس وسدس فاصلها من ٦ ولهن منها خمسة فيرد الباقي عليهن ثم بعطى نميب كل واحدة لفرعها كأنها مانت عنم منها ما إذا مات عن بنت اخ شقیق و بنت اخ لاب فالمال اللاولی باتفاق ومنها ما اذا مات عن بنت اخ شقيق او لاب و بنت اخ لام فالمالـــ للاولى عند ابي يوسف وعند اهل التنزيل ومحمد للثانية السدس والباقي للاولى اعتبارًا | بالاصول ومنها ما اذا مات عن بنت اخت شقيقة او لاب وبنت اخ لام او ابن اخت لام فالمال كله للاولى عبد ابي يوسف ومن اربعة عند المل التنزيل ومحمد الاولى ثلاثة والثانية او الثاني واحد فرضًا وردًا ومنها ســـا اذا مات عن ابني اخت شقيقة و بنت اخت لام فعلى مذهب اهل التنزيل اصلها من منة واصل الرد منها ٤ وتعج من ٨ منها ٦ لابني الشقيقة بينها

نصفين و ٢ لبنت الاخت لام فرضاً ورداً وعند محمد تعد الاخت لابوين شقيقتين فلها الثلثار في وللاخت لام السدس فاصلها من ٦ وترد خمسة للثقيقة ٤ تعطي لابنيها سوية والدخت لام ١ يعطي لينتها وعند ابي يوسف المال للابنين بينهما سوية ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اعهم منفرقات فالمالكله لبنت العم الشقيق بالاتفاق ومنها ما اذا مات عرب بنت عبه شقيق وبنت اخ لام فعلى مذهب أهل الننزيل للثانية السدس والباقي للاولى وعلى مذهب اهل القرابة لا شئ للاولى والمال كله للثانية لانها من الصنف الثالث والاولى فعى افوى سببًا من الاولى ومنها ما اذا مات عن ثلاثة اخوال متفرقين فعلى مذهب اهل التنزيل للخال من الام السدس وللخال مُن الابوين الباقي وعلى مذهب أهل القرابة المال كله للخال الشقيق ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات فعل مذهب اهل الننزيل المال بينهن على خبية ثلاثة للخالة الشقيقة منها والخالة للام واحد وللخالة للاب واحد فرضاً ورداً وعلى مذهب أهل القرابة المال كله للشقيقة وكذلك ما اذا مات عن ثلاث عات منفرقات ومنها مَا اذا مات عر ﴿ ثلاث خالات منفرقات وثلاث عات منفرقات فعلى مذهب أهل التنزيل الثلث للخالات على خمسة كما ذكر والثاثان للمات على خمسة كذلك وعلى مذهب القرابة الثلث للخالة الشقيقة فقط والناثان للممة الشقيقة فقط ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاثة اخوالــــ متفرقين فعلى مذهب اهل النازيل للخال والحالة من الام الثلث اثلاثًا عند الشافعية وانصافاً عند الحنابلة والباقي وهو الثلثان بين الحال الشقيق والخالة الشقيقة اثلاثًا عند الشافعية والحنابلة ولا شي للخال والحالة من الاب وعلى مذهب امل القرابة ثلث المال للخالة الشقيقة وثلثاه للخال الشقيق ولاشي للبافين ومنها ما اذا مات عن ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوین و بنت ابن اخ لاب فعلى مذهب اهل النفؤيل المال كله للبنت لكونها ولد وارث وكذا

اهل القرابة اصلها ٤ للذكر ٢ ولكل ينت واحد لاتفاق الاصول في الصفة والفروع في كون كل ولد واوث واختلافهم في الصفة وعند الحنابلة من ٤ للاولى ٢ والابن ١ ولاخته ١ لانهم لا يفضاون الذكر على الانثى من جهة واحدة ودرجة واحدة ومنها ما إذا مات عن ابن و بنت اخ لام فالمال يبنها نصفين بالاتفاق الا ما شف عن ابي بوسف ومنها ما اذا مات عن بنت اخ لاہوین وبنت آخ لاب وہنت آخ لام فعند ابی ہوسف المال کلہ' للاولى لانها اقوى قرابة لانه ُ بهِرتْ بعاريق المصوبة وعند اهل النهزيل المال على سنة للثالثة واحد وخمسة للاولى ولا شي للثانية لانه منزل كل واحدة منهن منزلة من ادلت به ِ فكأ نه ممات عن ثلاثة اخوة متفرقيين ولا شي حينتذ للاخ لاب لحجه بالشقيق ويتسم المال كما ذكر وكذلك عند محمد ومنها ما آذا مات عرب ثلاث بنات اخوات مثفرقات فعند ابي يوصف المال كله لبنت الاخت الشقيقة وعند الهل التنزيل ومحمد المال على خمسة ثلاثة لينت الشقيقة وخمس لبنت الاخت لاب وخمس لبنت الاخت لام فرضًا وردًا لانه يقدركاً نه مات عن ثلاث اخوات منفرفات وحيتنذر فللسئلة نصف وصدس ومدس فاصلها من ٦ ولمن منها خمسة فيرد الياقي عليهن ثم يعطى نصيب كل واحدة لفرعها كأنها مانت عنم ومنها ما اذا مات عن بنت اخ شقيق و بنت اخ لاب فالمال للاولى باتفاق ومنها ما اذا مات عن بنت اخ شقيق او لاب و بنت اخ لام فالمال اللاولى عند ابي يوسنب وعند اهل التنزبل ومحمد للثانية السدس والباقي للاولى اعتبارًا بالاصول ومنها ما اذا مات عن بنت اخت شقيقة او لاب و بنت اخ لام او ابن اخت لام فالمال كله للاولى عبد ابي يوسف ومن اربعة عند أمل التنز بل ومحمد الدولي ثلاثة والثانية او الثاني واحد فرضاً وردًا ومنها سا اذا مات عن ابني اخت شقيقة و بنت اخت لام فعلى مذهب اهل التنزبل إصلها من منة واصل الرد منها ٤ وتعنج من ٨ منها ٦ لابني الشقيقة بينها

نصفين و ٢ لبنت الاخت لام فرضاً ورد الوعند محمد تعد الاخت لابوين شقيقتين فلها الثلثار في وللاخت لام السدس فاصلها من ٦ وترد خمسة للشقيقة ٤ تعطى لابنيها سويـة واللخت لام ١ يعطى لبنتها وعند ابي يوسف المال للابنين بينهما سوية ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اعهم متفرقات فالمالكله لبئت العم الشقيق بالاتفاق ومنها ما اذا مات عرب بنت عم شقيق و بنت اخ لام فعلى مذهب أهل التنزيل للثانية السدس والباقي للاولى وعلى مذهب اهل القرابة لا شئ للاولى والمال كله للثانية لانها من الصنف الثالث والاولى فهي اقوى سبياً من الاولى ومنها ما اذا مات عن ثلاثة اخوال متفرقين فعلى مذهب اهل النفز بل للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للخال الشقيق ومنها ما أذا مات عن ثلاث خالات متفرقات فعل مذهب أهل التنزيل المال بينهن على خمسة ثلاثة للخالة الشقيقة منها وللخالة للام واحد وللخالة للاب واحد فرضا وردا وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للشقيقة وكذلك ما اذا مات عن ثلاث عات منفرقات ومنها ما اذا مات عرب ألاث خالات متفرقات وثلاث عات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل الثلث للخالات على خمسة كما ذكر والثلثان للغات على خمسة كذلك وعلى مذهب القرابة الثلث للخالة الشقيقة فقط والنلثان للعمة الشقيقة فقط ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاثة اخوالے متفرقین فعلی مذهب اهل النازبل للخال والحالة من الام الثلث اثلاثًا عند الشافعية وانصافاً عند الحنابلة والباقي ومو الثلثان بين الحال الشقيق والخالة الشقيقة اثلاثًا عند الشافعية والحنابلة ولا شيُّ للخال والخالة من الاب وعلى مذهب امل المقرابة ثلث المال للخالة الشقيقة وثلثاء للخال الشقيق ولاشي للبافين ومنها ما اذا مات عن ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوین و بنت ابن اخ لاب فعلى مذهب اهل التغزيل المال كله للبنت لكونها ولد وارث وكذا

عند البعض من اهل القرابة ولكن المتمدان المال لابن بنت الشقيق كونه اقوى قرابة كما نقدم والله تعالى اعلم

(السادس) انه قد علم ما مران من كان من اصول الاب ينزل منزلته وكذلك من كان من اصول الام ينزل منزلتها فيقسم المائــــ على الاب والام ثم يكون نصيب كل لاصوله كما لو كانوا اولاده ومات عنهم فيكون حكهم كفروع الميت فحيث لم يكن بين الاب واصوله الوارثيب بالفعل من اولي الارحام بطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين ليس بينهم و بين الميت بطن مختلف وان كان بطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين بينهم وبينه بطن مختلف وكذا الحكم اذا تعدد الاختلاف وكذا الحكم في اصول الام ومثل اصول الاب والام فروعها فان فروع اصول الاب ينزلون منزلة الاب وفروع اصول الام منزلة الام ولم يأخذ محمد عدد من نزل من حزب الام منزاتها فيها ولا عدد من نزل منزلة الاب من حز به فيه م انها كبطن مختلف في الصفة وقد نزل فرع الانثى من البطن المخالف منزاتها مم اخذ عدده فيها على ما هو الشهور من مذهبه وكذا فرع الذكر منه والغوق ان الاب لا يتعدد حقيقة فلا يتعدد حكماً وكذلك الام بخلاف البطن المخلف من الفروع او الاصول او فروع الاصول كما أذا مات عن بنت ابن بنت وابن بنت بنت فيقلم كأنه مان عن البطن الرسط المختلف وكأنه اب وام فيعطى الابن الاخير نصيب امه وهو الثلث والبنت الاخبرة نصيب ابيها وهو الثلثان وإذا مأت عن بنق ابن بنت وابن بنت بنت كان الامر كذلك لكن مع تقدير الابن ابنين واعطائه اربعة أحماس المال لاخذعدد بنتيه فيه وخمسه للبنت ثم يعطى للبنتين اربعة الاخماس نصيب ابيها والابن الاخير الخمس نصيب أمه وذلك لامكان تعدد الابن وكذلك الجد والجدة والاخ والاخت والخال والخالة والمم والعمة وكذا فرع كل والحاصل انه معتبر كل يطن مختلف

غير ابي الميت وامه كابي الميت وامه و يزيد اخذ عدد الفروع في غيرها ومن هذا التحقيق يظهر موافقة محمد لاهل الننزبل في اشياء ومخالفته لهم في اشياء و يعلم ما وافقهم فيه وما خالفهم فيه و يسهل عليف حل المشكلات بعون الله تعالى

(السابع) انه قد علم أن المدلى بابي الميت وأمهُ من أصولها وفروع اصولها يرث من نصيبهما وكذلك من يدلي ببطن مختلف يرث من نصيبي ذكره وانثاه حيث ادلي بهما من اي صنف كان كما نقدم تمثيله ثم ان فولمي تعتبر الاصول المختلفة التي بين الميت والوارث الرحمي ليس على اطلافه من اعتبار كل من بين الميت وذي الرحم الوارث لانه من اذا مات عن خال لاب وعمة لام فاغا يعتبر بين الميت وبينها الاب والام لا ابو الام وام الاب ثم الاب والام فتنبه ومن الامثلة يتضج المراد ثم فد يقال انه بذلك التنزبل قد تساوي الانثى الذكر وقد تزيد عنه في الارث فلا تكون الحكمة ، التي ابديتها في تفضيل الذكر على الانثى فلنا ذاك حيث استويا فها عدا ا الذكورة والانوثة كالاب والام والابن والبنت والشقيق والشقيقة يخلاف الانثى المدلية بالذكر والذكر المدلى بالانثى فانها افوى منه كما اذا اختلفا في الدرجة كالبنات مع ابناء الاين وانما لم يفضل الاخ لام على الاخت لام لانه ليس من جهة العصوية التي فيها معنى النصرة ولذلك فضلت العمومة على الحوولة ولم يغضل الاب على الام مع الابن لان العصوبة اللابر... حبنئذ ِ نعصوبة الاب لتلاشي في جنب عصوبته لانه ُ مع كوب ذكرًا . أقوى قرابة لانه جوء الميت واصل الانثقال من إصلم اليه كما أن أصله مع أصله كذلك وما يأخذه الاب حينتذ كالصلة والوصية بشئ مقدر وكذلك سائر اصحاب الفروض وقولهم اصحاب الفروض نقدم في الارث وان بقى عنهم شي اخذه العصبة أبس على اطلاقه بل ذاك حيث يكون ذو الفرض افوى قرابة او مدلياً بنفسه ِ وحيث كان ذو الغرض مثل

المصبة في القرابة بتعصب به و يكون تبعاً له كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ واين تنقدم أصحاب فرض على الابن وارث الام او الجدة او الاب او الجد معه كالصلة كما نقدم فالارث يعلمد قوة القرابة والولاية وشف ولد الام في اشياء وهذه حكم تبدو لمن له ملكة في هذا الذت يحسبها وحسب فطانته وتفيد لانه لا يحسن حفظ شي والعمل به بلا معرفة المل حكمة له يطحأت بها فكره و يستند عليها وان كان التسليم اسلم والله تعالى اعلم

(الثامن) فد نقدمت صورة لايضاح الاصول بالاعلام المقدرة ولنعدها بالامهاء المشنقة من جهتي الاصول وفي هذه

اب اب ام اب ام

وفيها اربع طبقات من الاصول ثلاث منها اجداد وجدات وهي فويقان فريق الآب وفريق الام وكل فريق فرقتان فهي اربع فرق فرقة ابي الاب وفرقة ام الاب وفرقة الهالاب وفرقة اللها والطبقة السفلي ستة عشر اصلاً فيهم جد صحيح وهو الذي في طرف البدين اعني ابا ابي ابي الاب وسبعة فاسدون وفيهم اربع جدات صحاح واحدة من فريق الاب وهي التي في الطرف الايسر اعني ام ام الام وثلاث من فريق الاب واربع فواسد وعلامة الجد الفاسد ان يدلي بام وعلامة الجدة الفاسدة ان ندلي بالم وعلامة الجدة الفاسدة ان ندلي بالجد الفاسد كما فقدم وحيث مات حسن عرب الاصول الفاسدة الاحد عشر تراهم اربعة احزاب فحزب الاب جدة وثلاثة اجداد لهم ثلثاء ثم ترسك حزب الم

الام حزبين حزب امها جدة وجدات لهم ثاث الثلث وحزب ابيها جدتان وجدان لهم ثلثا النك وترى حزب الاب حزبين حزب امه جدة وجدان لهم ثلث الثلثين وحزب ابيه جد واحد له ثلثا الثلثين فالقسمة عليهم من ٩ لفريق الاب ٦ لحزب امه منها ٢ ولحزب ابيه ٤ ولفريق الام ٣ لحزب امها ١ ولحزب ابيها ٢ واذا اردت القسمة على آحاد كل حزب فالامهل ان تميز كل حزب على حدة هكذا

حسن ابیه ام ام ام ابی ام ابی عن ابی وابی وام عن ابی وابی وام

فنقسم ثلث الثلثين وهو مهمان على البطن الوسط المختلف وفيه و كران وانتى بخمسة روس فنضرب • في ٢ فيحمل ١٠ لكل ذكر ٤ وللانتى ٢ ثم يعملى نصيب كل لمن تجنه كا رقم ثم تا تي بجزب آخر وآخر ستى الآخر ثم تجنس السهام فيظهر لك المرام وكذا تفعل في احزاب فروع الاصول المرقومين وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وفروعهم ويتميز كل منهم بان كل وقد من اولاد هو لاه الاصول ان كان اخا لام من هذه الامهات من ابويها او من احدها يكون خالاً لنروعها وان كان اختا لها يكون خالة لمم كذلك وان كان اخا لاب من هذه الآباه من ابويه او من احدها كان اخا لاب من هذه الآباه من ابويه او من احدها كان اخا لاب من هذه الآباه من ابويه او من احدها لاب او ام وهو وقد ابوي الميت كان اخا بكن ذلك الولد اخا ولا اختا لاب او ام وهو وقد ابوي الميت كان اخا المنا المنا لميت كان اخا الولد اخا ولا فيرث منه بجهة الاخوة فقط ولا يعتبر كونه خالا او ام اختا لميت كان اخا الولد اختا لميت كان اخا الولد اختا لميت كان اخا الولد اختا لميت كذلك فيرث منه بجهة الاخوة فقط ولا يعتبر كونه خالا الولد اختا لميت كذلك فيرث منه بجهة الاخوة فقط ولا يعتبر كونه خالا أ

المصبة في الغرابة يتعصب به ويكون تبعاً له كالبنت مع الابن والاخت مع الابن والمخدة او مع الاخ واين تنقدم أصحاب فرض على الابن وارث الام او الجدة او الاب او الجد معه كالصلة كما نقدم فالارث يعنمد فوة القرابة والولاية وشد ولد الام في اشياء وهذه حكم تبدو لمن له ملكة في هذا الذت يحسبها وحسب فطاننه وتفيد لانه لا يحسن حفظ شي والعمل به بلا معرفة المل حكة له يط بط أن التسليم معرفة المل حكة له يط بط الله على الله المل والله تعالى اعلم

م (الثامن) قد نقدمت صورة لايضاح الاصول بالاعلام المقدرة ولنمدها بالاسهاء المشاقة من جهتي الاصول وفي هذه

اب اب ام اب ام

اب ام اب ام الب وفيها البع طبقات من الاصول ثلاث منها اجداد وجدات وهي فويقان فريق الاب وفرقة ابي الام وكل فريق فرقتان فهي اربع فرق فرقة ابي الاب وفرقة ام الاب وفرقة ابي الام وفرقة ام الاب والطبقة السفلي سنة عشر اصلا فيهم جد صحيح وهو الذي في طرف اليمين اعني ابا ابي ابي الاب وسبعة فاسدون وفيهم اربع جدات صحاح واحدة من فريق الاب وهي التي في الطرف الايسر اعني ام ام ام الام وثلاث من فريق الاب واربع فواسد وعلامة الجد الفاسدة ان يدلي بام وعلامة الجدة الفاسدة ان قدلي بالجد الفاسد كما فقدم وحيث مات حسن عن الاصول الفاسدة الاحد عشر تراهم اربعة احزاب فحزب الام ثلاث جدات واربعة اجداد لمم ثلثاً مثم ترسك حزب لم ثلث المال وحزب الاب جدة وثلاثة اجداد لهم ثلثاً مثم ترسك حزب

الام حزبين حزب امها جدة وجدات لهم ثلث الثلث وحزب ابيها جدنان وجدان لهم ثلثا الثلث وترى حزب الاب حزبين حزب امه جدة وجدان لهم ثلث الثلثين وحزب ابيه جد واحد 4 ثلثا الثلثين فالقسمة عليهم من ٩ لفريق الاب ٦ لحزب امه منها ٢ ولحزب ابيه ٤ ولفريق الام ٣ لحزب امها ١ ولحزب ابيها ٢ واذا اردت القسمة على آحاد كل حزب فالاسهل ان تميز كل حزب على حدة هكذا

حسن ابیه ام ام ام ابی ام ابی عن ابی وابی وام عن عن عن عن عن عن

فنقسم ثلث الثلثين وهو مهمان على البطر الوسط المختلف وفيه في كران وانتى مجتمسة رؤس فتضرب • في ٢ فيحصل ١٠ لكل ذكر ٤ وللانتى ٢ ثم يعملى نصيب كل لمن تجله كما رقم ثم تأتي بحزب آخر وآخر حتى الآخر ثم تجنس السيهام فيظهر لك المرام وكذا تفعل في احزاب فروع الاصول المرقومين وهم الاعام والعات والاخوال والحالات وفروعهم ويتميز كل منهم بان كل وقد من اولاد هؤلاء الاصول ان كان اخا لام من هذه الامهات من ابويها او من احدها يكون خالاً لفروعها وان كان اختا لها يكون خالة لهم كذلك وان كان اخا لاب من هذه الآباء من ابويه او يكن ذلك الولد اخا ولا اختا لاب او ام وهو وقد ابوي الميت كان اخا يكن ذلك الولد اخا ولا اختا لاب او ام وهو وقد ابوي الميت كان اخا او اختا لليت كان اخا الاخوة فقط ولا يعتبر كونه خالاً

او خالة لاولاد الميت حيث كان الميت اننى او عما او همة لهم حيث كان الميت ذكرًا لانه خروج عن مسئلة الميت ثم الن نسبة هؤلاء الاصول وفروعهم للميت الذكر وللميت الانثى على حد سواء فاو كان مكان حسن حسناء لا تختلف النسبة ولا الحكم وكذلك نسبة فروع الميت الميه ثم ان اولاد هؤلاء الاصول كلهم اشقاء وشقائق فاولاد ابوي الميت وهما الطبقة العليا اشقاء وشقائق للميت لكن اذا كان للاب زوجة اخرى غير امه كان اولاده منها اخوة واخوات للميت لاب واذا كان للام زوج آخر غير ابي الميت كان اولادها منه اخوة واخوات لله اندا كان للام وكذلك كل ولد غير ابي الميت كان اولادها منه اخوة واخوات له لا أولا وكذلك كل ولد ابو ين بمن دونه ففرع كل اب وام ثلاثة انواع شقيق ولاب ولام واعل ابه كل ابه وجد في فريق الام عصبة اصلاً لا اصلاً ولا فرعاً وانما لما في كل طبقة من الاصول ام من فرفة امها وارثة بالفرض واما فريق الاب ففرقة فكلم اولو ارحام ومنهم اعامها كفوع اولادها واما فريق الاب ففرقة وفروع وفي ذلك كفاية لمن يفهم والله تعالى اعلم

(التاسع) ذكر في الهندية انه اذا مات شخص عن ولدي ابن بنت وولدي بنت بنت يجمل انه مات عن ابن بنت وبنت بنت فله ٢ ولها ١ ثم يقسم ما لها على ولديها اثلاث الابتها ثلثاء ولهنتها ثلثه وكذلك ماله على ولديه فنكون القسمة من ٩ البنها ٢ ولبنتها ١ والابنه ٤ ولبنته ٢ وذلك الان اصابا ٣ لله ٢ ولها ١ ثم لما اردنا قسمة نصيب كل على فرعه وجدنا للهاينة وبين رؤمي النو يقين تماثل فنضرب رؤس فريق منهما سيف ٣ للهاينة وبين رؤمي النويقين تماثل فنضرب رؤس فريق منهما سيف ٣ فيكون كا ذكر وانما لم يعشر عدد النووع في الاصول في هذه المسئله الانه حيث تماثل التروع احد الاصلين المختلفين في الصفة وفروع حيث تماثل الآخر يستوي اعتبار النووع في الاصول وعدمه فانك لو قدرت البنت ثلاث بناث والابن ثلاثة ابناء كانت القسمة كذلك الان ثلاثة ابناء كانت القسمة كذلك الانب

الابناء سنة رؤس فيكون لهم سنة من تسعة والبنات الثلاث ثلاثة ثم يقسم نصيب البن ثلثا وثلثين بين ولديه وكذلك نصيب البنت غاية الامر انه يكون اصل المسئلة من تسعة عدد الرؤس لا تصحيم ومن ذلك ما اذا

فيقدركا أنه مات عن البطن بنت بنت الله الذي قبل الفروع الديث ابن بنت مات عنهم حقيقة ولا نعتبر ابن بنت اللهطون الثلاثة التي فوقه مع ابن بنت ان الاختلاف في كل بطن منها ابن بنت العدم اختلاف الغروع فلذلك عن بنت وابن قال صاحب تنوير الابصار

بنت و بنت بنت بنت فللابن الاخير الثلثان وللبنت الاخيرة الثلث سواه اهتبرنا البطن الوسط المختلف ام لا لمساواة كل فرع لاصله والله تعالى اعلم (اله الهر) ان قولي في صدر المكتاب بمد خطبته صدقني سن بكره هو مثل اصله ان رجلا ساوم في بكر فقال ما سنه فقال صاحبه بازل ثم نفر البكر فقال له هدع هدع هدع وهي لفظة بسكن بها الصفار فلا سسمه المشتري قال صدقني سن بكره فالبكر بفتح الباء ولد الناقة الفتي ويجوز كسر الباء على ارادة تشبيه هذا الكتاب بالبكر الذي هو اول وقد الابوين فيكون فيه مراعاة لفارض وعون فان الفارض بكون بمنى البقرة المسنة والمون جمع هوان بمنى النصف والبكر بمنى الفئية كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك مع ان المراد بالفارض هنا المارف بالفوائض وقولي بلا ضن بحاجب تلميح لقول قيس بن الخطيم في هروسه

ولاحت لنا كالشمس تحت غامة بدا حاجب منها وضنت بحاجب

وهو من قصيدته إلمشهورة التي مطلعها

المعرف رسما كاطواد المذاهب العمرة وجشاغير موقف راكب

ر ومن حماستها

اجالدهم بوم الحديقة حاسرا كأن بدي بالسيف مخراق لاعب

وقوله كاطواد المذاهب يعني ان آثار منزل عشيقنه عمرة 'من رماد وَتَراب ورمل فيها طرائق من مصادمة الهواء كطرائق ماء الإحواض التي تكون على وجهه من مصادمة الهواء ومنه قول الشاعر

نسج الريح على الماء زرد ياله درعًا منيمًا لو جمد

ومنه قول العلماء للشي القياسي مطرد لانه يتبع بعضه بعضا كتجعدات وجه الماء ثم عرفوا الاطراد بانه التلازم في الاثبات ويقال لتلك الطرائق حبكا وحيث اريد تخصيصها بالماء زخارف وبالرمل عجارير والحديث شجون فان ما ذكرناه هنا استطرادي جر اليه المقام والحمد لله على التمام



في شرح خاتمة الكتاب وهي نولي

واذا بمون الله قد تلخصت ارخ لوجهه الحليم اخلمت الملا ما الملا


الضمير للارجوزة وعدد أبياتها ٢٢٠ بناءً على أنها من تام الرجز لا مشطوره وأذ حرف تعليل أو ظرف والعون أمم مصدر من الاعانة وتلخصت تبينت وتهذبت وأخلصت ترك فيها الرياء والحليم الذي لا يعجل المقوبة وحساب ذلك بالجل ١٢٨٩ كما أن عدد أبياتها كمدد التكملا وهو ما رقم والامل الرجاء ثم قلت

واحمد الله تعالى ان هدى مصلياً على الرسول احمدا

والآل والصحب وباقي الاصفيا وبلغن من كل خير املي وكف عني الشك والشرك الحني واجملن ربي برضاك أكنني

وسائر الرسل وبأقي الانبيا واختم بخير بــاالمي عملي

الشرك انواع شرك الاستقلال وهو أثبات الاهين مستقلين او آلمة كذلك وشرك التبعيض وهو اثبات تركيب الاله من آلمة وشرك النغريب وهو عبادة غير الله للنفرب الى الله وشرك نقليد وهو انباع المشرك في الشرك بلا اعتاد على ما هو كالدليل وشرك اسباب وهو أسناد التأثير للاسباب المادية بالطبع وشرك اغراض وهو العمل لغير الله تعالى بأثب يكون في العبادة رياء وحكم هذا انه مفصية من غير كفر بالاجماع وهذا هو الشَّرُكُ الحَنَى الدَّــيَّ يَحْنَى دخوله على العافل فَيخِثْنَى منه واما تلك الاشراك فلا يخشى ان يملق بها العافل الموحد لظهورها والرضا ضد السخط وترك الاعتراض والقبول وعدم المواخذة والسرور بالشئ والابتهاج به وكمال ارادة وجود الشيُّ والسعيد من يكتني برضا ربه والشتي من يرضي المخاوق بما لا يرضاه الخالق والق الى ربك المنتهى ولا حواست ولا فوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله اولا واخرًا وظاهرًا وباطما له الجلم في الاولى والآخرة وله الحبكم واليه علام بوعلى نبينا وشائر الانبياء ومن تبعهم باحسان الصلاة والسلام فسنبرج فللمعاد



	فهرس
صفحة	
٧٠	غهيد
Ψ.	مقدمة الكتاب
7.4	فصل في توزيع التركة
٤٧	باب الورثة
0 &	باب الفروض
79	باب العول
YA	باب الرد
41	باب التعصيب
١٠٨	باب الحجب
177	فصل في تفصيل الحجب
128	باب الحساب
100	فصل في النا صيل وما يناسبه ^و
171	فصل في التصحيم .
141	باب المناسخة
144	فصل في قسمة التركة
317	باب اولي الارحام
444	فصل في احكام اولي الارحام ·
477	تنبيهات
44.	الخاقة

THE BORROWER WILL BE CHARGED AN OVERDUE FEE IF THIS BOOK IS NOT RETURNED TO THE LIBRARY ON OR BEFORE THE LAST DATE STAMPED BELOW. NON-RECEIPT OF OVERDUE NOTICES DOES NOT EXEMPT THE BORROWER FROM OVERDUE FEES.





3 2044 010 639 755